تقرير
اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(الدورة العاشرة)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والأربعون

الملحق رقم ٣٨ (A/46/38)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٢

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

ISSN 0255-1020

[الاصـــل : بالانكليزيـــة]
[٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
كتاب الاحالة		١
أولا - المسائل التي وجه اهتمام الدول الاطراف اليها	١	٢
التوصيات العامة	١	٢
ثانيا - المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى	٢ - ٣٣	٦
ألف - الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢ - ٣	٦
باء - الدورة	٤ - ٩	٦
جيم - العضوية والحضور	١٠ - ١٢	٧
دال - العهد الرسمي	١٣	٨
هاء - انتخاب أعضاء المكتب	١٤	٨
واو - اقرار جدول الاعمال	١٥	٩
زاي - تقرير الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة ..	١٦ - ١٩	١٠
حاء - تنظيم العمل	٢٠	١٠
طاء - تشكيل الفريقين العاملين	٢١ - ٣٣	١١
ثالثا - التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين	٣٤ - ٤٠	١٣
ألف - الاجتماع الثالث لرئاسات الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان	٣٥ - ٣٢	١٣
باء - مساهمة اللجنة في المؤتمرات والسنوات الدولية	٣٣ - ٤٠	١٦

(يتبع)

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	٤١ - ٣٥٩	١٨
ألف - مقدمة	٤١ - ٤٢	١٨
باء - النظر في التقارير	٤٣ - ٣٥٩	١٨
١ - التقارير الأولية	٤٣ - ١٣٧	١٨
ايطاليا	٤٣ - ٨٣	١٨
بوركينا فاسو	٨٤ - ١٣٧	٢٨
٢ - التقارير الدورية الثانية	١٣٨ - ٣٥٩	٣٨
النرويج	١٣٩ - ١٦٥	٣٨
بولندا	١٦٦ - ١٩٨	٤٥
الفلبين	١٩٩ - ٢٢٣	٥٤
رواندا	٢٢٤ - ٢٤٩	٦٣
الدانمرك	٢٥٠ - ٢٧٦	٦٩
البرتغال	٢٧٧ - ٣٠٢	٧٨
النمسا	٣٠٣ - ٣٣٣	٨٦
يوغوسلافيا	٣٣٤ - ٣٥٩	٩٤
خامسا - سبل ووسائل تعجيل عمل اللجنة	٣٦٠ - ٣٩٦	١٠٥
الاجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل	٣٦٣ - ٣٩٦	١٠٥
سادسا - سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	٣٩٧ - ٤٠٤	١١٦
الاجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني	٣٩٧ - ٤٠٤	١١٦

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
سابعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة ...	٤٠٥	١١٨
ثامنا - اعتماد التقرير	٤٠٦	١٢٠

المرفقات

الأول - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢١
الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٢٥
الثالث - حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٢٦

كتاب الإحالة

١ شباط/فبراير ١٩٩١

سيدي ،

يشرفني أن أشير الى الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي وفقا لها يتعين على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وهي اللجنة التي أنشئت عملا بالاتفاقية ، أن "تقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها" .

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها التاسعة في الفترة الممتدة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٩١ . واعتمدت تقرير تلك الدورة في جلستها ١٨٨ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ . والتقرير مقدم اليكم طيه لإحالته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

وتفضلوا ، سيادتكم ، بقبول أسمى آيات التقدير .

مرفت تلاوي
رئيسة
اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة
السيد خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - المسائل التي وجه اهتمام الدول الأطراف اليها

التوصيات العامة

١ - توجه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اهتمام الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الى التوصيات العامة التالية :

التوصية العامة رقم ١٦ (الدورة العاشرة ، ١٩٩١)

العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية في الريف والحضر*

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها المادتين ٢ (ج) و ١١ (ج) ، (د) و (هـ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية رقم ٩ (الدورة الثامنة ، ١٩٨٩) بشأن البيانات الاحصائية فيما يتعلق بحالة المرأة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن هناك نسبة عالية من النساء في الدول الأطراف تعمل بلا أجر ، ودون ضمان اجتماعي ، ودون استحقاقات اجتماعية في المشاريع التي عادة ما يمتلكها أحد الذكور من أفراد الأسرة ،

وإذ تلاحظ أن التقارير المقدمة الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لا تشير عموما الى المشكلة الخاصة بالعاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية ،

وإذ تؤكد أن العمل بلا أجر يشكل نوعا من استغلال المرأة يتنافى مع الاتفاقية ،

توصي الدول الأطراف بما يلي :

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل السادس .

(أ) ادراج معلومات في تقاريرها المرفوعة الى اللجنة ، بشأن الحالة القانونية والاجتماعية للنساء العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية ؛

(ب) جمع بيانات احصائية عن النساء اللاتي يعملن بلا أجر ، ودون ضمان اجتماعي ، ودون استحقاقات اجتماعية في المشاريع التي يمتلكها واحد من أفراد الأسرة ، وادراج هذه البيانات في تقرير الدولة المرفوع الى اللجنة ؛

(ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان دفع الأجر والتأمين الاجتماعي والاستحقاقات الاجتماعية للنساء اللاتي يعملن دون الحصول على هذه الاستحقاقات في المشاريع التي يمتلكها واحد من أفراد الأسرة .

التوصية العامة رقم ١٧ (الدورة العاشرة ، ١٩٩١)

قياس وتقدير كمية الأنشطة المنزلية غير المكافأة التي تقوم بها النساء والاعتراف بهذه الأنشطة في الناتج القومي الاجمالي*

ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير الى الفقرة ١٢٠ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ،(١)

وإذ تؤكد أن قياس وتقدير كمية الأنشطة المنزلية غير المكافأة التي تقوم بها النساء والتي تسهم في التنمية في كل بلد ، سوف تساعد في الكشف عن الدور الاقتصادي الفعلي للمرأة ،

واعتقادا منها بأن مثل هذا القياس والتقدير الكمي يتيح أساسا لصوغ سياسات أخرى تتصل بالنهوض بالمرأة ،

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل السادس .

وإذ تلاحظ مناقشات اللجنة الاحصائية ، في دورتها الخامسة والعشرين بشأن التنقيح الحالي لنظام الحسابات الوطنية وبشأن تطوير الاحصاءات عن المرأة ،

توصي الدول الأطراف بما يلي :

(أ) تشجيع ودعم البحوث والدراسات التجريبية لقياس وتقييم الأنشطة المنزلية غير المكافأة التي تقوم بها المرأة ؛ وعلى سبيل المثال باجراء داراسات استقصائية عن استغلال الوقت كجزء من برامجها الوطنية بشأن الاحصاءات المنزلية ، وعن طريق جمع الاحصاءات المجزأة حسب الجنسين بشأن الوقت المستنفد في الأنشطة في المنزل وفي سوق العمل على السواء ،

(ب) اتخاذ الخطوات ، عملا بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة لتقدير حجم الأنشطة المنزلية غير المكافأة التي تقوم بها المرأة وادراجها في الناتج القومي الاجمالي ،

(ج) العمل على ادراج معلومات في تقارير البلدان المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، عن البحوث والدراسات التجريبية المضطلع بها لقياس وتقييم الأنشطة المنزلية غير المكافأة ، وكذلك بشأن التقدم المحرز في ادماج الأنشطة المنزلية غير المكافأة في الحسابات الوطنية .

التوصية العامة رقم ١٨ (الدورة العاشرة ، ١٩٩١) (18) 10/11

النساء المعوقات*

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ تأخذ في اعتبارها على وجه الخصوص المادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

---

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل السادس .

وقد نظرت فيما يزيد على ٦٠ تقريرا دوريا مقدمة من الدول الأطراف ، وقد أدركت أن هذه التقارير تقدم معلومات قليلة جدا عن النساء المعوقات ،

وإذ يساورها القلق ازاء حالة النساء المعوقات ، اللائي يعانين من تمييز مضاعف يتصل بظروفهن المعيشية الخاصة ،

وإذ تشير الى الفقرة ٢٩٦ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ،(١) والتي تعتبر فيها النساء المعوقات فئة متضررة تحت عنوان "مجالات الاهتمام الخاص" ،

وإذ تؤكد دعمها لبرنامج العمل العالمي بشأن المعوقين (١٩٨٢) ،(٢)

توصي الدول الأطراف بأن تقدم معلومات عن النساء المعوقات في تقاريرها الدورية ، وعن التدابير المتخذة لمعالجة حالتهن الخاصة ، بما في ذلك التدابير الخاصة لضمان المساواة في حصولهن على التعليم والوظائف ، والخدمات الصحية ، والضمان الاجتماعي ، والتأكد من امكانية مشاركتهن في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية .

ثانيا - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢ - في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، وهو تاريخ اختتام الدورة العاشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كانت هناك ١٠٣[٣] دول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في نيويورك في ١آذار/مارس ١٩٨٠ . ووفقا للمادة ٢٧ ، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

٣ - ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية .

باء - الدورة

٤ - عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها العاشرة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٩١ في مكتب الامم المتحدة بفيينا . وعقدت اللجنة ١٨ جلسة (الجلسات من ١٧١ الى ١٨٨) .

٥ - وافتتحت الدورة العاشرة للجنة رئيسة اللجنة التي انتخبت في الدورة الثامنة ، إليزابيث إيفات (استراليا) ، التي رحبت بالاعضاء .

٦ - وقالت مديرة شعبة النهوض بالمرأة ، التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بمكتب الامم المتحدة بفيينا ، في بيانها الافتتاحي ، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة ، إن اللجنة اكتسبت خبرة كبيرة في غضون سنوات وجودها العشر ، وانه قد آن الأوان للنظر في تدابير اضافية لتحسين عملها الذي اتسم دائما بالاستمرارية والتجديد . وأبرزت الصلة الوشيقة بين الاتفاقية واستراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة ، التي تمثل اطار السياسات الذي يجري تنفيذ الاتفاقية ضمنه . ولاحظت أن الاتفاقية تمثل سلاحا قويا وفريدا في خدمة النهوض بالمرأة .

٧ - وأشارت المديرة الى أن الأمانة العامة اضطرت منذ البداية الى خدمة اللجنة على أساس الموارد الموجودة ، التي لم تزدد رغم ازدياد عدد التصديقات والأعمال المتصلة بذلك . وكون اللجنة قد حققت الكثير بهذه الموارد القليلة انما يعزى الى التزام جميع الأشخاص المعنيين . كما أن ذلك لم يكن ممكنا الا بفضل التضافر الطبيعي القائم في الشعبة بين تحليل السياسات المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية وتحليل تقارير الدول الأطراف والمسائل الخاصة التي تنظر فيها اللجنة . وقالت ان من المستحسن ، تحقيقا لأقصى درجات الفاعلية ، ترشيد أساليب العمل وتحديد الاحتياجات تحديدا واضحا . ولذلك ، أعدت الأمانة العامة اقتراحات لتحسين أساليب عمل اللجنة والدعم الذي تقدمه الأمانة العامة لها ، وأهم هذه الاقتراحات يتعلق بالتخطيط الطويل الأجل وتبيين الأعمال التحليلية المطلوبة من الأمانة العامة بحيث يتسنى أخذها في الحسبان في الميزانية البرنامجية . وأعربت عن أملها في أن يؤدي ذلك الى تبين الموارد اللازمة .

٨ - وفي الجلسة ١٨٣ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ، ألقت المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا كلمة أمام اللجنة . وقالت ان مكتب الأمم المتحدة في فيينا من جانبه لا يفتقر الى حسن النية من أجل تقديم الدعم الكافي لأعمال اللجنة ، واذا حدث تقصير عما كانت اللجنة تتمناه ، فهذا يرجع الى معوقات فرضتها ميزانية تتسم بالنمو الصفري . وأعربت عن أملها أن تسهم الاقتراحات التي أعدت للجنة في أن تجعل أعمالها أكثر فعالية . وأضافت قائلة انه أدخلت بعض التحسينات في خدمة الدورة الحالية ، ويراودها الأمل في أن تلبي هذه التحسينات بعض ما أعرب عنه من انشغالات .

٩ - ونوّهت بأن اللجنة ليست هامة فحسب بوصفها هيئة تعاهدية في ميدان حقوق الانسان ، بل أيضا لأنها حلقة وصل بين أعمالها بشأن الاتفاقية والجهود التي تبذلها لتحقيق المزيد في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ؛ وقالت ان مكتب الأمم المتحدة في فيينا يعتزم تيسير أنشطته في هذين المجالين . واختتمت قائلة ان أعمال اللجنة لها تأثير كبير في جعل الاتفاقية حقيقة واقعة ، وكان يمكن أن تصبح لا شيء اذا لم تنفذ بحكم الفعل وكذلك بحكم القانون .

جيم - العضوية والحضور

١٠ - عملا بأحكام المادة ١٧ من الاتفاقية ، دعا الأمين العام الى الانعقاد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية ، في مقر الأمم المتحدة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ (٤)

وانتخبت الدول الأطراف ١٢ عضوا من أعضاء اللجنة من بين المرشحات اللائي قدمت أسماؤهن ليخلفن الأعضاء اللائي كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويتهن في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ .

١١ - وحضر الدورة العاشرة جميع أعضاء اللجنة ، ما عدا السيدة لين شانفجن . وحضرت السيدة برافو نونييز دي رامزي الدورة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ، وحضرت السيدة فنغر - مويلر في الفترة من ٢١ الى ٢٦ كانون الثاني/يناير ، والسيدة غونزاليس مارتينيز في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير والسيدة شوب - شيلينغ في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ كانون الثاني/يناير والسيدة أوكيجي في الفترة من ٢١ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير والسيدة ولاء - تشانفاي في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٩١ .

١٢ - وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة ، مشفوعة بعلامة تشير الى مدة البقاء في العضوية .

دال - العهد الرسمي

١٣ - عند افتتاح الدورة العاشرة وقبل تولي الأعضاء باختصاصاتهن ، قامت كل من السيدة نيكولاييفا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والسيدة عويج (تونس) والسيدة أباكا (غانا) والسيدة كوينتوس - ديليس (الفلبين) ، اللاتي انتخبن في الاجتماع الخامس للدول الأطراف ، والسيدة كورتي (ايطاليا) والسيدة فوردي (بربادوس) والسيدة تلاوي (مصر) والسيدة أكاماتسو (اليابان) والسيدة ايلتش (يوغوسلافيا) ، اللاتي أعيد انتخابهن بالمثل ، بأداء العهد الرسمي وفقا لما تنص عليه المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة . وفي الجلسة ١٧٣ ، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أدت العهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ١٠ من النظام الداخلي ، السيدة أوكيجي (نيجيريا) التي أعيد انتخابها بالمثل ، والسيدة برافو نونييز دي رامزي (اكوادور) التي انتخبت حديثا .

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٤ - في الجلسة ١٧١ ، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهن بالتزكية لمدة سنتين (١٩٩١ - ١٩٩٣) ، وفقا لما تنص

عليه المادة ١٩ من الاتفاقية : السيدة تلاوي (مصر) رئيسة ؛ والسيدات آنا ماريا الفونسين دي فاسان (الارجنتين) وريوكو اكاماتسو (اليابان) وزاغوركا ايلتش (يوغوسلافيا) نائبات للرئيس ؛ والسيدة كريسانتي لايو - انتونيو (اليونان) مقررة .

واو - اقرار جدول الاعمال

١٥ - نظرت اللجنة في جدول الاعمال المؤقت (CEDAW/C/20 و Corr.1) في جلستها ١٧١ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير . ونوقش جدول الاعمال واعتمد بصيغته التالية :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - أداء العهد الرسمي من جانب أعضاء اللجنة الجدد .

٣ - انتخاب أعضاء المكتب .

٤ - اقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل .

٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٦ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٧ - سبل ووسائل تعجيل عمل اللجنة .

٨ - النظر في تقرير اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان والتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الهيئات التعاهدية .

٩ - مناقشة حول المؤتمر العالمي المقبل بشأن حقوق الانسان (١٩٩٣) .

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة .

زاي - تقرير الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة

١٦ - قررت اللجنة ، في جلستها ١٦٨ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ أن يدعى للاجتماع فريق عامل لفترة ما قبل الدورة . وذلك قبل انعقاد الدورة العاشرة في عام ١٩٩١ وقبل كل دورة لاحقة ، عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة .(٥) ووفقا لذلك ، اجتمع الفريق العامل في فيينا في الفترة من ١٤ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . ويتألف الفريق من الاعضاء الخمسة التالية أسماؤهن : نورما مونيكا فورده (الرئيسة)(٦) ، ريوكو أكاماتسو ، كريسانتي لايو-انتونيو ، إديث أويزر ، كونغيت سينيفيورغيس .

١٧ - وفي الجلسة ١٧٣ التي عقدتها اللجنة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ، عرضت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة التقرير الذي أعده هذا الفريق (CEDAW/C/CRP.17) .

١٨ - وكان الفريق العامل لما قبل الدورة قد طُلب اليه اعداد قوائم بالمواضيع والاسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية المقدمة من ثمانية بلدان وهي : البرتغال وبولندا والدانمرك ورواندا والفلبين والنرويج والنمسا ويوغوسلافيا . ولدى إعداد القوائم ، شدد الفريق العامل لما قبل الدورة على المواضيع المعقدة الخاصة بالمساواة ، وقد إرتأى أنه قد يعنّ لاعضاء اللجنة أن يطرحن أسئلة أخرى ذات صلة على ممثلي الدول الاطراف أثناء الدورة من أجل اجراء حوار أثناء عرض التقارير الدورية الثانية والثالثة مماثل لذلك الحوار الذي اتسم به عرض التقرير الاولي .

١٩ - وقد ارتأى الفريق العامل انه من الامور الاساسية ، فيما يتعلق بالبرتغال وبولندا اللتين قدم بشأن كل منهما تقرير دوري ثالث ، أن يناقش التقريران الدوريان الثاني والثالث معا ، لكي تؤخذ في الاعتبار التطورات الاخيرة في هذين البلدين ، ولملافاة إرجاء النظر في هذين التقريرين الجديدين بسبب ضيق الوقت المتاح أمام اللجنة للقيام بذلك . وقد أحيلت قوائم المواضيع والاسئلة ، على نحو ما اقترحت اللجنة ، الى الدول الاطراف من أجل اعداد الردود عليها في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

حاء - تنظيم العمل

٢٠ - نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلساتها ١٧١ - ١٧٤ و ١٨٥ ، المعقودة في ٢١ و ٢٢ و ٣٠ كانون الثاني/يناير . وفيما يتعلق بهذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تنظيم العمل (CEDAW/C/CRP.13) ، وهي وثيقة أعدتها الأمانة العامة بالتشاور مع رئيسة اللجنة ؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها التاسعة ؛[٧]

(ج) المبادىء التوجيهية والتوصيات المحدّثة التي اعتمدتها اللجنة بشأن شكل التقارير السنوية ومحتواها (CEDAW/C/INF.7) ؛

(د) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٠ المعنون "القضاء على التمييز ضد المرأة وفقا لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ؛

(هـ) قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ؛

(و) سبل ووسائل تعجيل عمل اللجنة (CEDAW/C/CRP.16) ؛

(ز) تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/CRP.17) .

طاء - تشكيل الفريقين العاملين

٣١ - اتفقت اللجنة ، في جلستها ١٧٣ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ، على تشكيل فريقيها العاملين : الفريق العامل الأول لبحث واقتراح سبل ووسائل تعجيل عمل اللجنة ، والفريق العامل الثاني لبحث سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية .

٣٢ - وكان الفريق العامل الأول مشكلا من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهن :

زاغوركا ايليتش (المنسقة)
شارلوت أباكا
آمنة عويج
ديزيريه برنار
دورا غلاديس نانسي برافو نونييز دي رامزي
كارلوتا بوستيلو غارسيا دل ريال

اليزابيث ايفات
نورما مونيكا فورده

عايدة غونزاليس مارتنيز
تاتيانا نيكولاييفا
روز ن. أوكيجي
كيسيم والا - تشانغاي .

٣٣ - وكان الفريق العامل الثاني مشكلا من الاعضاء التالية أسماؤهن :

إديت أوزر (المنسقة)
ريوكو أكاماتسو
آنا ماريا ألفونسين دي فاسان
ايفانكا كورتي
غريته فنغر - مولر
كريسانتي لايو - أنتونيو
تيريزيتا كوينتوس - ديلوس
كونفيت سينيفيورغيس .

ثالثا - التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين

٢٤ - نظرت اللجنة في عدة مسائل كانت الجمعية العامة قد ناقشتها في دورتها الخامسة والاربعين ، على أساس التقارير . وشملت هذه المسائل تقرير الاجتماع الثالث لرئاسات الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان والتحضير للمؤتمرات والسنوات الدولية ذات الصلة بأعمال اللجنة .

ألف - الاجتماع الثالث لرئاسات الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان

٢٥ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول أعمالها في جلساتها ١٧٤ و ١٨٠ و١٨٥ المعقودتين في ٢٢ و ٢٥ و ٣٠ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.173 و SR.180 و SR.185) . وقد قدمت لهذا البند رئيسة اللجنة في دورتيها الثامنة والتاسعة ، والتي عرضت تقرير الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الانسان (A/45/636 ، المرفق) ثم قدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين . وأكدت على المشاكل الشائعة التي تواجه جميع الهيئات التعاهدية ، وهي تشمل مشاكل الموارد ، وازدواجية المعلومات المقدمة من الدول الاطراف في تقاريرها الى عدد من الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان ؛ والحاجة الى مزيد من الاتصال بين مختلف الهيئات التعاهدية ؛ والحاجة الى تحسين عملية تقديم المساعدة التقنية الى الدول المبلغة ، والحاجة الى وسائل الحصول على معلومات من الوكالات المتخصصة والتابعة للامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ؛ والحاجة الى تحسين الاعلام . وقالت إن الاجتماع قد نظر أيضا في المؤتمر العالمي المقترح بشأن حقوق الانسان ووافق على مبادىء توجيهية موحدة لاعداد الأجزاء الأولية من تقارير الدول الاطراف .

٢٦ - وقررت اللجنة احالة المسألة الى الفريق العامل الأول للنظر فيها .

٢٧ - ونظرت اللجنة في اقتراحات الفريق العامل في جلستيها ١٨٠ و ١٨٥ المعقودتين في ٢٥ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وبعد المناقشة اعتمدت الاقتراحات بصيغتها المعدلة .

٣٨ - وقررت اللجنة أن تقبل ، من حيث المبدأ ، استنتاجات وتوصيات الاجتماع الثالث لرئاسات الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان (A/45/636 ، المرفق ، الفقرات ٤٩ - ٧٥) والتي تتناول التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وخصوصا التوصيات المتعلقة بما يلي :

(أ) التقارير المتأخرة (الفقرتان ٥٠ و ٥١) ؛

(ب) توفير خدمات الأمانة الكافية (الفقرة ٥٥) ؛

(ج) تشجيع قيام تفاعل أكبر فيما بين الهيئات التعاهدية (الفقرات ٥٧ - ٥٩) ؛

(د) انشاء قاعدة بيانات محوسبة ، بما في ذلك المواد الواردة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرة ٦٠) ؛

(هـ) اتاحة امكانية الاطلاع على المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية والاستفادة منها ومن تجارب وخبرات الوكالات المتخصصة والهيئات الاخرى التابعة للأمم المتحدة (الفقرة ٦٨) ؛

(و) تعميم المعلومات عن الاتفاقية وعن أعمال اللجنة ، وذلك على الصعيد الوطني (الفقرات ٦٩ - ٧١) ؛

(ز) تقديم المساعدة التقنية وبرامج التدريب لمساعدة الدول الاطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية (الفقرات ٧٣ - ٧٥) .

<u>علاقة اللجنة بالهيئات التعاهدية الاخرى</u>

٣٩ - أحاطت اللجنة علما بفقرات التقرير المتعلقة بتزويدها بخدمات الأمانة وعلاقة اللجنة بمركز حقوق الانسان وبالهيئات التعاهدية التي تخدمها وحدة الأمانة المشار اليها (A/45/636 ، المرفق ، الفقرتان ١٩ و ٢٠) . ونوهت اللجنة بأنه ، عقب الاجتماع الثالث لرئاسات هيئات حقوق الانسان ، بذلت جهود لتحسين ما يقدم الى اللجنة من خدمات البحوث والتحليل والمعلومات ، وأنه تم ، حسب طلب الجمعية العامة ، انتداب أحد موظفي مركز حقوق الانسان للمساعدة في اجتماعات اللجنة بتوفير المعلومات عن

أعمال الهيئات التعاهدية الاخرى . وقررت اللجنة ارجاء التمعن في بحث الاقتراح الرامي الى نقل اختصاصات الامانة الى مكتب الامم المتحدة في فيينا الى أن تتمكن من تقييم منافع تلك المبادرات الجديدة .

٣٠ - وقررت اللجنة أن تشجع واحدا أو أكثر من أعضائها على التطوع لمتابعة عمل كل من الهيئات التعاهدية الرئيسية الاخرى ، وضمنها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة مناهضة التعذيب ، ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛ وللبقاء على علم بهذا العمل ، وعلى اتصال بأحد أعضاء كل من تلك الهيئات ؛ ولاعلام هذه الهيئات بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛ ولاعلام هذه اللجنة الاخيرة بأي عمل تضطلع به اللجان المذكورة ويمكن أن يكون ذا صلة خاصة بعملها (وفقا لما دعي اليه في التقرير) (المرجع نفسه ، الفقرات ٥٧ - ٥٩) . وأوصت بأن تبذل أمانة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جهدا خاصا لحضور اجتماعات الهيئات التعاهدية ذات الصلة ، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، ثم لجنة حقوق الطفل ، عندما تنشأ .

٣١ - ووفقا لتقرير الاجتماع الثالث لرئاسات الهيئات المعنية بحقوق الانسان ، قررت اللجنة ما يلي :

(أ) تنقيح مبادئها التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، بحيث تضاف اليها المبادىء التوجيهية الموحدة الخاصة بالجزء الاستهلالي من تقارير الدول الاطراف (الفقرة ٦٥) ؛

(ب) تنقيح مبادئها التوجيهية العامة بحيث توضح المجالات التي يمكن فيها للدول الاطراف أن تدرج في تقاريرها الى اللجنة ما يرد من مواد في التقارير التي تقدم الى الهيئات التعاهدية الاخرى ، بدلا من تكرار المعلومات نفسها ؛

(ج) اعداد تقييم لعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لكي يقدم الى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان .

٣٢ - وفيما يتعلق بتوزيع الوثائق على أعضاء اللجنة ، قررت ، تبعا للممارسة الحالية ، أن ترسل الى كل عضو من الاعضاء جميع التقارير السنوية التي تصدر عن

الهيئات التعاهدية الاخرى ؛ وقررت أيضا أن العضو أو الاعضاء الذين يتابعون عمل أي من الهيئات التعاهدية ينبغي أن يتلقوا كل الوثائق التي تتاح لهذه الهيئة ؛ وقضت بأن توزع الامانة ، دوريا ، قائمة بالوثائق الاخرى بحيث يتاح للاعضاء أن يطلبوا ما يحتاجونه منها .

باء - مساهمة اللجنة في المؤتمرات والسنوات الدولية

١ - المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

٣٣ - نظرت اللجنة في المقترحات المتعلقة بمساهمتها في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (البند ٩ من جدول الاعمال) في جلستها ١٨٥ ، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ، على أساس المقترحات المقدمة من الفريق العامل الاول .

٣٤ - وبعد المناقشة ، قررت اللجنة اعتبار مساهمتها في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان جزءا من جدول أعمال دورتها الحادية عشرة .

٢ - المؤتمر العالمي المعني بالمرأة

٣٥ - نظرت اللجنة في مساهمتها في مؤتمر ١٩٩٥ العالمي المعني بالمرأة في جلستها ١٨٥ ، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير على أساس المقترحات المقدمة من الفريق العامل الاول .

٣٦ - وحثت اللجنة الاعضاء على أن يقدموا الى الدورة الحادية عشرة اقتراحات بشأن مساهمة اللجنة في مؤتمر ١٩٩٥ العالمي المعني بالمرأة .

٣٧ - ونوّهت اللجنة بأن التحضير لاستكمال تقريرها عن منجزات الدول الاطراف والعقبات التي تواجهها في تنفيذ الاتفاقية (A/CONF.116/13) التي تصوغها الامانة حاليا لاصدارها في عام ١٩٩٣ سيكون واحدا من مساهماتها .

٣٨ - وقررت اللجنة أن تركز المساهمات ، في جملة أمور ، على استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة وما لها من روابط بمواد الاتفاقية .

٣ - السنة الدولية للأسرة

٣٩ - نظرت اللجنة في جلستها ١٨٥ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ، في مسألة مساهمتها في السنة الدولية للأسرة عام ١٩٩٤ ، على أساس المقترحات المقدمة من الفريق العامل الأول .

٤٠ - ونوّهت اللجنة بأن تحليلها للمادتين ٩ و ١٦ (وغيرهما من المواد ذات العلاقة بالأسرة) يمكن أن تشكل مساهمة في السنة الدولية للأسرة .

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٤١ - نظرت اللجنة ، في دورتها العاشرة ، في تقريرين أوليين وفي ثمانية تقارير دورية ثانية مقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية . وترد في المرفق الثالث بهذا التقرير حالة تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف .

٤٢ - وتشتمل الفقرات التالية ، المرتبة على أساس كل بلد على حدة وفقا للترتيب الذي اتبعته اللجنة في نظرها في تقارير الدول الأطراف ، على ملخص لما أعرب عنه من آراء ولما أبدي من ملاحظات ولما طرح من أسئلة من أعضاء اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف المعنية ، وكذلك العناصر الموضوعية في إجابات ممثلي الدول الأطراف في الجلسات . وترد معلومات أكثر تفصيلا في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة .

باء - النظر في التقارير

١ - التقارير الأولية

ايطاليا

٤٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لايطاليا (CEDAW/C/5/Add.62) ، في جلستيها ١٧٢ و ١٧٨ اللتين عقدتا في ٢١ و ٢٤ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.172 و SR.178) .

٤٤ - ولدى تقديم ممثلة ايطاليا تقرير بلدها ، ذكرت أن النهوض بالمرأة في ايطاليا كان قد بدأ بمشاركة آلاف من النساء في الكفاح من أجل التحرر الوطني ، وقد أدى ذلك أولا الى حصول المرأة على الحقوق السياسية في عام ١٩٤٥ ، ثم الى الاعتراف للمرأة في الدستور بالمساواة في الكرامة والمسؤولية . بيد أنها قالت انه على الرغم من اعتراف القانون للمرأة بالمساواة ، ما زالت هناك امكانية لحدوث ردة لأسباب ثقافية ، مما يمكن أن يعرّض للخطر الأهداف التي تم تحقيقها من قبل . ولهذا السبب فان اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، التي تمثل فيها

معظم الرابطات النسائية ، تركز أساسا على زيادة مشاركة المرأة في المؤسسات وفي المجتمع . وأبدت ملاحظة مفادها أن الناخبات - نتيجة للقوالب النمطية القديمة - لم يقدمن قدرا كافيا من الدعم للمرشحات من النساء ، ولكن ما تم حديثا من تطبيق نظام الحصص على الأحزاب السياسية حرّي به أن يوفر أساسا جيدا لحل هذه المشكلة . ومن ثم فإن اللجان المعنية بالمساواة ، التي تم انشاؤها ، تمثل وسيلة فعالة جدا في ازالة أشد العقبات استحكاما أمام تحقيق المساواة .

٤٥ - وأبرزت الممثلة عدة تدابير اتخذتها اللجنة الوطنية ، منها مثلا فتح "نافذة نسائية" حيث يمكن للجمهور أن يودع ملاحظاته عن الصورة الايجابية أو السلبية التي تُقدم بها المرأة في وسائط الاعلام ؛ وتمحيص الكتب المدرسية فيما يتعلق بالدور الذي قامت به المرأة في التاريخ ؛ واجراء بحوث معنية بالمرأة ؛ واصدار كتيب عن الحقوق القانونية للمرأة ؛ وتنظيم حلقة دراسية أوروبية عن الآثار التي تنطوي عليها سوق العمل الأوروبية الواحدة فيما يخص وضع المرأة . وأشارت أيضا الى قانون بشأن الاجراءات الايجابية وافق عليه مؤخرا مجلس النواب ، وهدفه تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة . وذكرت أمثلة عن ادراج الاجراءات الايجابية في بعض الاتفاقات الجماعية في ميادين مهنية مختلفة ، نتيجة للضغط الذي مارسته النقابات . وقالت إن النساء اللواتي يشاركن في الحياة العامة في ايطاليا يعلمن أن عليهن ، الآن كما في الماضي ، أن يتحدن من أجل تحقيق النهوض بالمرأة الايطالية .

٤٦ - وأعرب أعضاء اللجنة في تعليقاتهن العامة عن تقديرهن للصراحة التي يتسم بها التقرير ، الذي اتبع المبادىء التوجيهية العامة بدقة ، وللجهود التي بذلها البلد ، ولالتزام ممثلة الحكومة الشخصي بقضية النهوض بالمرأة . ولاحظن أن التقرير بيّن العديد من العقبات ، لكن التدابير المرتآة غير كافية في رأيهن للتغلب على تلك العقبات ، كما أن التقرير لا يحتوي على ما يكفي من المعلومات عن حالة المرأة في الواقع . وأشير أيضا الى الفجوة القائمة بين شمال ايطاليا وجنوبها فيما يخص وضع المرأة ، وطلبت معلومات عن الحالة الراهنة للمرأة في جنوب ايطاليا وعن البرامج الخاصة المعدة من أجلها .

٤٧ - وطرح سؤال عن سبب عدم قيام اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة باعداد التقرير ، وعما اذا كانت بعض المنظمات غير الحكومية قد شاركت في اعداده أو أعلمت بمضمونه . وسأل بعض الأعضاء عما اذا كانت ايطاليا قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعما اذا كانت اللجنة الوطنية قد

وضعت مشروعا بشأن مساواة المرأة في العمالة وفي المشاركة السياسية . وسألن عن سبب تباطؤ الحركات النسائية ، وعن كيفية عمل الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة . وطلبن توضيح تعبير "الكوميونات" المذكور في التقرير . وطلب بعض الأعضاء أيضا احصاءات خاصة بالجنس عن أوضاع المرأة في العمالة والتعليم والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية . وطلبت أيضا توضيحات عن المقصود بتعابير ، "قضايا الشرف" و "الزواج القسري" و "دين الشرف" التي ألغاها القانون رقم ٤٤٢ لعام ١٩٨١ ، وعن مدى وضع القوانين المعتمدة حديثا موضع الممارسة العملية .

٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، طلب بعض الأعضاء مزيدا من المعلومات عن القانون المعني بالعنف الجنسي من حيث هو جريمة . وسئل لماذا استغرق تعديل هذا القانون وقتا طويلا جدا في المجلس النيابي ، وعما اذا دخل حيز النفاذ بالفعل ، وأشير الى المادة ٢٩ من الدستور فسئل عن السبب في كون المرأة هي الطرف الوحيد المسؤول عن ضمان وحدة الأسرة ، وعما اذا كان قد تم بالفعل تنفيذ التعديلات المقترحة على المادتين ٣٧ و ٥١ .كما سئل عما اذا كان القانون الايطالي يسمح بالتمييز الايجابي ، وعما اذا كان يوجد أي اجتهادات فقهية ذات صلة بهذا الموضوع .

٤٩ - وبشأن المادة ٣ ، سأل بعض الأعضاء عن كيفية التنسيق بين عمل اللجنة الوطنية وأعمال اللجان المعنية بالمساواة ، وكيف يجري تقييم انجازات اللجنة . وسئل عما اذا كان قد تم تحديث خطة عملها الوطنية ، والى أي مدى نفذت ، وما اذا كان يمكن توفير مزيد من المعلومات عن النتائج التي تحققت في هذا الصدد . وقيل ان من المهم معرفة ما اذا كانت توجد روابط بين تلك الخطة وشتى الخطط المشابهة في اطار الاتحاد الأوروبي .

٥٠ - وبشأن المادة ٤ ، طلبت تعليقات على أنشطة الحكومة الرامية الى ضمان زيادة نسبة النساء المشاركات في الحياة السياسية . وبالاشارة الى تدابير حماية الأمومة ، أبدي تعليق مؤداه أن اجازة الأمومة الالزامية لمدة خمسة أشهر تبدو طويلة أكثر مما ينبغي ؛ وسئل عما اذا كان يجري اطلاع النساء على هذه الأحكام القانونية . وسأل بعض الأعضاء عما اذا كانت التدابير الخاصة المؤقتة مقصورة على العمالة وحماية الأمومة ، وعن مدى فعاليتها ، وعما اذا كان يعتزم تعزيز المرافق الاساسية الاجتماعية .

٥١ - وفي اطار المادة ٥ ، جرى التنوية بالبحوث التي قامت بها اللجنة الوطنية بهدف الكشف عن الصيغ اللغوية المنطوية على تحيز جنسي في اللغة الايطالية . ولكن سئل عما اذا جرى تنفيذ التدابير العشرة المذكورة في التقرير من أجل الغاء ما تستخدمه وسائط الاعلام من صيغ لغوية وقوالب نمطية منطوية على تحيز جنسي ؛ وعن العقبات والصعوبات التي يجب تخطيها في تلك العملية ؛ وعن الكيفية التي يجري بها رصد التقدم . وطلب توفير نسخة من نص مشروع القانون الذي يمنع استعمال جسد المرأة في الاعلان ، وسئل عما اذا كانت صناعة الاعلان تعارض ذلك القانون . وفيما يتعلق بالدليل الاعلامي عن حقوق المرأة ، الموجه لخدمة المرأة ، سئل عما اذا كان يعتزم اصدار منشور مماثل موجه للرجل . وسئل عما اذا كانت المرأة نفسها ، خاصة في جنوب ايطاليا ، قد أبدت مقاومة للمساواة ، بالاضافة الى المقاومة التي تبديها الثقافة الذكرية . وسئل أيضا عما اذا أجريت دراسات عن المدة التي يقضيها كل من الرجل والمرأة في الاعمال المنزلية ، وعما اذا كان هناك عدد كاف من مراكز الرعاية النهارية للأطفال ، وما اذا كانت هناك مرافق كافية للمسنين والمرضى .

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، طلب الاعضاء احصاءات عن مزاولة المرأة للدعارة ، ومعلومات عن دعارة القصّر وعما اتخذ بهذا الشأن من تدابير اجتماعية ، وقائية وتأهيلية . وبالاضافة الى ذلك ، طلبت معلومات عن العلاقة بين الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري/الايدز والدعارة .

٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، أبدى الاعضاء رغبة في معرفة الاهداف التي حددت بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، والتدابير التي يجري اتخاذها لبلوغ تلك الاهداف . وأشير الى قلة اهتمام المرأة بأداء دور نشط في الحياة السياسية وقلة عدد النساء المرشحات ، وسئل عما اذا كان يجري تقصي أسباب ذلك . وسأل الاعضاء عما اذا كان يجري اتخاذ أية تدابير لزيادة اهتمام المرأة بالسياسة ، وما اذا كانت هناك أية صلة بين الاعباء العائلية وندرة مرافق رعاية الأطفال من جهة وقلة اهتمام المرأة بالحياة السياسية من جهة أخرى . واستفسر الاعضاء عن مدى دينامية الحركة الانثوية ، وعما اذا كانت تتلقى دعما ماليا كافيا ، وعن مدى التحاق المرأة بعضوية النقابات .

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، سُئل عما اذا كانت هناك نساء في مناصب سفيرات .

٥٥ - ولدى تناول مسألة الجنسية ، في اطار المادة ٩ ، استفسر عن القانون الذي ينطبق على العلاقة الشخصية لطرفي الزواج ، وعن سبب اعطاء جنسية الأب أفضلية على جنسية الام .

٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، طلب المزيد من البيانات الاحصائية عن التعليم . وسئل عن التدابير الايجابية التي اتخذت لتشجيع الفتيات على الالتحاق ببرامج التدريب .

٥٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، طُلب المزيد من المعلومات عما يلي : (أ) معدل بطالة النساء في شمال وجنوب ايطاليا حسب الفئة العمرية ، بالمقارنة مع معدل بطالة الرجال ؛ و (ب) المستوى الوسطي لدخل الرجال والنساء ؛ و (ج) قانون المساواة في فرص العمل (٧٧/٩٠٣) لسنة ١٩٧٧ . وسئل ما اذا كانت ايطاليا قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العاملين والعاملات : العاملون ذوو المسؤوليات الأسرية (الاتفاقية رقم ١٥٦) لمنظمة العمل الدولية ، وما اذا كانت الحكومة تنظر في اعتماد الاجازة الوالدية . وفيما يتعلق بالغرامات المرتآة بموجب قانون حماية الأمهات العاملات ، سئل عما اذا كانت الغرامات المذكورة في ذلك القانون مفروضة عمليا ، وما عدد الحالات التي أبلغ عنها ، وعما اذا كانت حماية الأمومة تشمل النساء العاملات في الخدمة المنزلية . واستفسر الأعضاء عن عدد الدعاوى التي رفعت في اطار اجراءات القانون رقم ٧٧/٩٠٣ والنتائج العملية لذلك ، وعن الحماية التي يوفرها الضمان الاجتماعي للنساء العاملات في المؤسسات الأسرية . وطلبن احصاءات حديثة عن مرافق الرعاية النهارية ، وسألن عما اذا كان الطموح الأكثر شيوعا بين الفتيات في جنوب ايطاليا هو الزواج في سن مبكرة ، أم تلقي تدريب ثم الانتقال الى مدينة أكبر . كما طرحت أسئلة عن عدد العمال النازحين وحالتهم .

٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، سأل الأعضاء عما اذا كانت الفئات المنخفضة الدخل تستطيع الحصول بسهولة على موانع الحمل ؛ وعما اذا كانت تدابير حماية صحة المرأة متاحة لكل النساء ، بما فيهن العوازب وصغيرات السن واللاتي يعشن في المناطق الريفية ؛ وعن نوع الظروف الصحية التي تجري فيها عمليات الاجهاض . وطلب المزيد من المعلومات عن قانون الاجهاض . وسئل عما اذا كان عدد حالات الحمل لدى المراهقات في ازدياد ، وعما اذا كان المنتج RU486 مباحا في ايطاليا .

٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، سأل الأعضاء عما اذا كانت المرأة تعاني من تمييز ، بحكم الواقع ، في الحصول على القروض والخدمات المالية ، وما اذا كان بوسعها المشاركة ، على قدم المساواة ، في الألعاب الرياضية .

٦٠ - وفيما يتصل بالمادة ١٤ ، سُئل عما اذا كان النساء يحصلن على تدريب في مجال التكنولوجيات الجديدة ، وما اذا كانت تتاح لهن امكانية المشاركة في الهيئات السياسية في المناطق الريفية ، وما اذا كان يجري تغيير القانون المتعلق بمشاركتهن في التعاونيات الريفية . وسُئل عما اذا كان يحق للنساء امتلاك الاراضي ، وما اذا كانت توجد برامج للنساء ربات الاسر .

٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، استفسر الاعضاء عن النص الوارد في القانون المدني والذي ينيط بأب الطفل المسؤولية الوحيدة في حالة وجود "خطر داهم يهدد بالحاق أذى بالغ بالطفل" . وسئل عما يحدث اذا لم يكن الاب موجودا ، أو اذا كان الاب هو مصدر الخطر . وفيما يتعلق بالنفقة ، سئل عن الطريقة التي يمكن بها انفاذ الدفع ، وعن المدة التي يستغرقها تنفيذ الدفع ، وعن العوامل التي تقرر تخصيص النفقة . وطلب المزيد من التوضيح لنظم الملكية في الزواج . وسئل عن الطريقة التي تعامل بها علاقات المعايشة الفعلية خارج اطار الزوجية ، وعن حقوق الارث التي يتمتع بها الاولاد الذين هم ثمرة تلك العلاقات وما هي أحكام النفقة في هذه الحالة .

٦٢ - وأشارت ممثلة ايطاليا ، في ردها على الاسئلة المطروحة ، الى أن اعداد التقرير الاولي قد استهلته لجنة وزارية مشتركة مخصصة معنية بحقوق الانسان ، كانت وزارة الشؤون الخارجية قد أنشأتها . وبعد ذلك قامت بتنقيح التقرير اللجنة الوطنية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وهي اللجنة التي أنشئت في عام ١٩٨٤ بمرسوم تقديري من الحكومة وافق عليه البرلمان في عام ١٩٩٠ . وقالت إن اللجنة هي مؤسسة مستقلة ، ويتجدد تشكيلها كل ثلاث سنوات . وتتألف عضويتها من ٢٩ امرأة يمثلن الرابطات النسائية ، والاحزاب السياسية ، والنقابات ، واتحادات أرباب العمل ، والتعاونيات النسائية ، و ٤ من النساء البارزات في ميادين العلوم والمسائل الاجتماعية والاداب . ويعاون اللجنة خمسة أشخاص آخرين من الخبراء والمستشارين ، ويرشح الرئيسة من بين أعضاء اللجنة رئيس مجلس الوزراء . وقدمت ممثلة ايطاليا وصفا تفصيليا لجميع المهام التي تضطلع بها اللجنة وقالت إن مسائل الحصول على العمل والمشاكل المتعلقة بمكان العمل لا تدخل في ميدان اختصاص اللجنة . وأضافت إن البرلمان يناقش الآن مشروع قانون عن الاجراءات الايجابية لتحقيق المساواة بين الجنسين في مكان العمل ، وهو المشروع الذي يتوخى تشكيل لجنة خاصة . وقالت إن المستشارات المعنيات بالمساواة على الصعيدين الوطني والاقليمي سوف يتلقين مساعدة من مستشارات على صعيد المقاطعات . ومن بين المهام الاخرى التي تضطلع بها اللجنة ، تعزيز وتشجيع اتخاذ المبادرات من أجل المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة العامة والاجتماعية والاقتصادية .

٦٣ - وأشارت ممثلة ايطاليا الى تدني حالة المرأة أثناء حكم النظام الفاشستي في جميع المجالات ، مؤكدة على مدى التقدم الذي أحرزته المرأة في هذا البلد . وقالت إن ايطاليا قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأضافت إن عبارة مسائل الشرف المشار اليها في التقرير ، والتي تضمنت أحكاما وردت في قانون العقوبات لعام ١٩٣٠ ، تتناول التصرفات التي تدفع شخصا ما للقتل أو للهجوم على بعض الاشخاص بغية انقاذ الشرف الشخصي أو شرف الأسرة ، وهي التصرفات التي خُفضت بشأنها العقوبات تخفيضا شديدا . وقد ألغى القانون ٤٤٣ هذه الاحكام .

٦٤ - وانتقلت الى الأسئلة المطروحة في اطار المادة ٣ من الاتفاقية وقالت إن المواد ٣ و ٢٩ و ٣٧ و ٥١ من الدستور كلها تحتوي على مبدأ أساسي خاص بالمساواة ويتعين تفسيرها في ضوء القوانين الخاصة بالأسرة والعمل . وعلاوة على ذلك فان مختلف الوظائف البدنية ووظيفة الأمومة التي تقوم بها المرأة لا ينبغي نسيانها حتى وإن كانت تخل بحق المرأة في تكافؤ الفرص . وقالت إن مشروع القانون بشأن التدابير المتخذة إزاء العنف الجنسي ماتزال موضع مناقشة في البرلمان . واستدركت قائلة أن هناك نصا مبتكرا هاما يتمثل في المادة ٩١ من القانون الجديد الخاص بالاجراءات الجنائية ، والساري المفعول الآن ، يتيح للرابطات المهتمة بحماية الحقوق الشخصية المنتهكة أن تشارك في المحاكمة . وأشارت الى أن محكمة العدل العليا قد أعلنت في شباط/فبراير ١٩٨٨ حكما يعتبر الاغتصاب في اطار الزوجية جريمة يعاقب عليها .

٦٥ - وبشأن المادة ٣ ، قالت ممثلة ايطاليا أن خطة العمل الوطنية قد نفذت بالفعل جزئيا وتدعمت نوعا ما بصدور تشريعات . وسوف تقوم اللجنة الوطنية الجديدة ، التي يجري اعادة تشكيلها ، باستكمال خطة العمل بما استجد وفقا لخطة العمل الثالثة المعنية بالمرأة التي وضعها الاتحاد الأوروبي . وقالت إن الحكومة اتبعت ، التوجيهات التي وضعها الاتحاد الأوروبي من أجل تحسين وضع المرأة في أوروبا ، بل انها سبقتها في بعض الاحيان .

٦٦ - وبشأن المادة ٤ ، قالت ممثلة ايطاليا انه ، بغية التنسيق بين دور المرأة داخل الاسرة وخارج المنزل ، ومع مراعاة أن النساء الشابات يعتبرن العمل خارج المنزل مسألة ذات أولوية ، كان من الضروري تغيير الهيكل الصارم لسوق العمل باستحداث نظام مرن لساعات العمل ، وكذلك اعطاء أقصى حماية فعالة للمرأة الحامل . وفي الوقت الحالي ، يجري النقاش في البرلمان حول مشروع قانون بشأن إجازة الأبوة . ونتيجة لانخفاض معدل الولادة ، فإن مرافق رعاية الطفل تعد كافية في شمالي ايطاليا ووسطها ، بيد أن هذه المرافق غير كافية في جنوبي ايطاليا حيث يرتفع معدل المواليد .

٦٧ - وفي اطار المادة ٥ ، تتخذ خطوات من أجل التغلب على الانماط التقليدية الثقافية في المدرسة وفي وسائط الاعلام وذلك عن طريق خدمات في برنامج "نافذة المرأة" وعن طريق المنظمات النسائية . وقالت إن الدراسة التي اضطلعت بها اللجنة الوطنية بشأن أشكال التعبيرات اللغوية الخاصة بالجنسين في اللغة الايطالية سوف تتاح لأعضاء اللجنة في أقرب وقت مستطاع . وأضافت إن ايطاليا تواجه صعوبات في الترويج للقوانين المناهضة للإباحية حيث أن البرلمان يعارض استعمال الرقابة .

٦٨ - ومضت قائلة إن البغاء ، في اطار المادة ٦ ، لا يشكل جريمة ، بيد أن استغلال البغاء والاتجار بالمرأة وتحريضها على الدعارة يعد من الجرائم التي يعاقب عليها . واستدركت قائلة إن عدد هذه الجرائم أخذ في الانخفاض في السنوات الاخيرة . وقالت إن وجود البغايا من غير بلدان الاتحاد الاقتصادي الأوروبي آخذ في الازدياد . ولا توجد احصاءات عن عدد البغايا بالضبط . وأضافت قائلة إن هناك في ايطاليا مراكز لاعادة التأهيل . وقالت ان وقوع اصابات بالإيدز قد استقر بين أكثر الفئات تعرضا لهذا الوباء ، بيد انه آخذ في الازدياد بين ممارسي العلاقات الجنسية الطبيعية ، ولا سيما بين مدمني العقاقير المخدرة .

٦٩ - وبشأن المادة ٧ قالت ممثلة ايطاليا ان هناك احصاءات مقدمة بشأن المرأة الايطالية في الادارة العامة ، وفي السلطة القضائية ، وفي البرلمان الأوروبي . وقالت ان النساء في البرلمان الايطالي يشكلن نسبة ١٠ في المائة من النواب ، وفي كوادر الاحزاب السياسية والنقابات ، فانهن يشكلن ما بين ١٥ و ٤٠ في المائة من الممثلين . وقالت انه لا يتولى المناصب العليا سوى قلة قليلة من النساء . وأضافت ان العقبات الرئيسية تتمثل في ساعات عمل السياسيين وفي القوانين الانتخابية . واستطردت قائلة ان جماعات الضغط تميل الى اعانة الرجال ماليا أكثر مما يعان النساء .

٧٠ - وبخصوص المادة ٨ ، فان القانون الذي سمح للنساء بتولي مناصب دبلوماسية قد دخل حيز النفاذ في عام ١٩٦٣ ، وهو تاريخ حديث العهد لدرجة أنه لم يتح الا لبضعة نساء بالوصول الى رتبة السفير .

٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، أشارت الى أن الحكم رقم ٧١ الذي أصدرته المحكمة الدستورية ، يعطي الأم حقوقا مساوية لحقوق الأب في نقل جنسيتها الى أطفالها .

٧٢ - وبشأن المادة ١٠ ، قالت الممثلة ان ايطاليا شهدت في أعقاب العهد الفاشيستي رابع أدنى معدل للقراءة والكتابة في أوروبا ؛ بيد أن عدد البنات اللواتي أنهين

تعليمهن العالي يفوق حاليا عدد البنين . وقالت ان النساء يمكن أن يوجدن في جميع الكليات الجامعية ، ولكنهن أقل عددا في الكليات العلمية .

٧٣ - وأشارت ممثلة ايطاليا الى المادة ١١ وقالت ان التشريعات الايطالية تحظر الطرد من العمل لاسباب تتعلق بالزواج أو الحمل ، وتعطي للمرأة الحق في اختيار أية مهنة ، بما في ذلك أعلى المناصب في الادارة وفي الدبلوماسية . وقالت ان مجلس النواب يناقش في الوقت الحالي مشاريع قوانين تشير الى ترقية اناث يرأسن بعض المؤسسات . وقد خصصت الحكومة أموالا في الميزانية لتعويض الزوجات اللواتي يقعن ضحايا حوادث في المنزل ، ولمنح معاش تقاعدي لربات الاسر . وقدمت أرقاما عن العمالة والبطالة بالنسبة للمرأة بوجه عام وبالنسبة لجنوبي ايطاليا بوجه خاص ولمختلف قطاعات الاقتصاد . وقالت ان مشكلة المرأة في جنوبي ايطاليا يمكن النظر اليها في اطار المشاكل الاقتصادية للجنوب بوجه عام ، وقد صدرت القوانين بمنح المرأة معاملة تفضيلية . وقالت ان ايطاليا لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ ، بشأن العمال ذوي المسؤوليات الاسرية ، ريثما يتم التنسيق فيما بين الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي .

٧٤ - وأشارت الى المادة ١٢ ، فقالت ان المراكز الاستشارية للاسرة قد تقوم الآن بحملات اعلامية وبحملات وقائية . وقالت ان الاحصاءات تبين أن الاجهاض قد انخفض معدله على مدى السنوات الخمس الماضية ، بيد أن السنوات الاخيرة شهدت أيضا انخفاضا شديدا في معدل المواليد ، لدرجة أن ايطاليا أصبحت حاليا البلد الذي يشهد أدنى معدل للمواليد في أوروبا . ويجرى الآن اختبار حبوب الاجهاض "RU 486" في بعض عيادات طبية مختارة .

٧٥ - وانتقلت الى المادة ١٣ فقالت ان هناك تمييزا ضد المرأة في مجال الالعاب الرياضية حيث لا يسمح لها بالمشاركة في جميع الفروع . وقالت ان نظام الضمان الاجتماعي يغطي عددا من النساء يقل عن عدد الرجال .

٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، قالت ان ايطاليا كانت أساسا أثناء النظام الفاشيستي مجتمعا زراعيا . وقد أفضت الهجرة الرئيسية للعمال الذكور في الخمسينات الى ما يسمى "بتأنيث" الزراعة حيث أن المرأة هي التي كانت تقوم بأعمال الزراعة . وفي السنوات الاخيرة اشتركت المرأة في التعاونيات الزراعية ، حتى في المناصب القيادية .

٧٧ - وبشأن المادة ١٦ ، أشارت الى أن القانون رقم ١٥١ لعام ١٩٧٥ قد ألغى المفهوم السابق الراسخ الجذور ، لخضوع المرأة ، ونص على تساوي الزوجين في الحقوق والواجبات . وبوسع كل من الزوجين طلب تدخل القاضي في حالة النزاع . ويتوقع من كل من الزوجين الاسهام في اعالة الاسرة ، كل حسب موارده وقدرته على العمل . وفي حين كان يتعين على المرأة ، قبل تعديل قانون الاسرة ، أن تتخذ اسم زوجها عند الزواج ، فان القانون الجديد يسمح للمتزوجة باضافة اسم زوجها الى اسم عائلتها . ويوضع الاطفال تحت اشراف أبويهما حتى بلوغ سن الرشد . وفي حالة النزاع بين الابوين ، يتعين على القاضي أن يقرر أنسب اجراء يتخذ . وتجري اللجنة الوطنية دراسة دقيقة للنص الذي كان يعطي أب الطفل المسؤولية وحده في حالة "الخطر المباشر بوقوع أذى بليغ على الطفل" . ويعتقد أن هذا النص يلزم تعديله . وأضافت قائلة انه في حالة الطلاق ، يدخل الحكم حيز النفاذ بأسرع مما كان يحدث في الماضي . وتتحدد النفقة حسب المساهمات الشخصية والمادية من جانب الزوجين في ميزانية الاسرة ، والاموال المشتركة ، وايراداتهما . ويتعين دفع النفقة طالما لم تكن للشريك الآخر الموارد الكافية ولم يكن بوسعه الحصول عليها لأسباب موضوعية ، ويتعين أن تراعى فيها تكاليف المعيشة . وقد تضمن تعديل قانون الاسرة مفهوم الاعتراف بمساهمة المرأة في الاعمال التجارية للاسرة .

٧٨ - وقالت الممثلة ان بلدها يسعى الى تحقيق التغيير الثقافي من خلال انشاء الشبكات لاعمال اللجنة الوطنية وتحقيق لامركزيتها ، مما سيقوي مشاركة المرأة في جميع القطاعات .

٧٩ - وأثنى الاعضاء على الردود الصريحة الرائعة التي قدمتها الممثلة . ورحبن بما أحرز من تقدم في مجال محو أمية المرأة . غير أنهن لاحظن أن المرأة في ايطاليا لم تحقق بعد المساواة القانونية الكاملة ، وان المواقف التقليدية المقولبة لا تزال باقية . وقلن انهن يسرهن أن تكون هناك ، في المستقبل ، خطة عمل لرصد وتقييم آثار التغييرات القانونية والفعلية ، وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي جميع جوانب المجتمع . ومن بين الاخطار الكبيرة ، ما يتمثل في افتقار المرأة الحالي الى الروح النضالية ، الذي يبدو أنه مشكلة عامة . وتساءلن عن كيف يمكن أن تصبح المرأة مهتمة بالكفاح من أجل حقوقها بنفسها .

٨٠ - وعلقت الممثلة قائلة ان العقبة الرئيسية تتمثل في أن الشابات يعتقدن أن جميع الاهداف قد تحققت . وتبذل الآن محاولات لاستنفارهن للمشاركة في المنظمات النسائية وفي السياسة على صعيد البلديات .

٨١ - وبشأن التعليقات التي أبديت حول الاختلاف في حالة المرأة بين جنوبي ايطاليا وشماليها ، والذي ينبغي أن يوضع في الاعتبار عند اعداد التقرير الدوري التالي ، قالت الممثلة ان جنوب ايطاليا يمثل مشكلة اقتصادية واجتماعية خطيرة . غير أن النساء في جنوبي ايطاليا أبدين ، في أحوال معينة ، شجاعة أكثر مما أبداه الرجال .

٨٢ - وفيما يتعلق بانخفاض مستوى تمثيل المرأة في البرلمان ، قالت انه يجري شن حملات لزيادة ثقة الدوائر الانتخابية التي تمثلها النساء في مرشحاتها .

٨٣ - واختتمت ممثلة ايطاليا كلامها قائلة ان قانون الاسرة يستند الى المساواة بين المرأة والرجل ؛ ولا يفضل الآباء على الامهات الا في ظروف قليلة . وأشارت الى طلب توضيح مسألة أسماء الأطفال ، فأوضحت أن الطفل الذي يولد خارج كنف الزوجية يحمل اسم الأب اذا اعترف الطرفان كلاهما بالطفل ، والا فان الأم بوسعها أيضا أن تمنح اسمها الى الطفل الذي يولد خارج كنف الزوجية .

<u>بوركينا فاسو</u>

٨٤ - نظرت اللجنة في تقرير بوركينا فاسو الأوّلي (CEDAW/C/5/Add.67) في جلستيها ١٧٦ و ١٨٠ المعقودتين في ٢٣ و ٢٥ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.176 و SR.180) .

٨٥ - ولدى تقديم ممثلة بوركينا فاسو تقرير بلدها ، أكدت على الاهتمام الخاص الذي تعلقه الحكومة على قضية النهوض بالمرأة . وقالت ان المشاكل الاجتماعية والثقافية الاجتماعية ذات الصلة بوضع المرأة تتولى معالجتها ادارة النهوض بالاسرة التابعة لوزارة الصحة والعمل الاجتماعي ، بغية تمكين المرأة من المشاركة في تنمية البلد .

٨٦ - وأوضحت أنه كان هناك صعوبات وارتباك لدى اعداد التقرير . وقد صدّقت بوركينا فاسو على الاتفاقية في عام ١٩٨٤ ، وكان من الواجب تقديم التقرير الأولي في عام ١٩٨٥ . ومن أجل القيام بالمهمة الصعبة والمطولة المتمثلة في تنسيق الاجراءات الرامية الى تعزيز النهوض بالمرأة ، قررت وزارة التخطيط والتعاون ، بالاشتراك مع أمانة الدولة للعمل الاجتماعي ، اجراء حوار وطني بشأن وضع استراتيجية متعددة القطاعات من أجل النهوض بالمرأة . وقد حالت هذه الجهود المضاعفة ، الى جانب المشاكل التقنية ، دون اجراء تقدير للحالة في التقرير الأولي . وأشارت الممثلة الى أن التقرير الدوري الثاني ، الذي أُرسل في كانون الأول/ديسمبر ، قد أخذ في الاعتبار على نحو أفضل المبادىء التوجيهية الخاصة بشكل التقرير .

٨٧ - وقدمت الممثلة عرضا اجماليا لحالة المرأة في بوركينا فاصو ، وذكرت أن الوضع الاجتماعي للمرأة ، التي تمثل ٥١ر٨ في المائة من مجموع السكان ، يتميز بقابلية التعرض للأخطار الصحية ؛ وانخفاض مستوى التعليم ؛ وثقل الأعباء المنزلية . علما بأن النساء يضطلعن بالجزء الكبير من النشاط الاقتصادي غير النقدي ، وخاصة زراعة الكفاف ، وتربية الأطفال والواجبات المنزلية . وأضافت ان ١ر٨٥ في المائة من السكان الناشطين يعملون في الزراعة والصناعات البيتية .

٨٨ - وفيما يتعلق بالتعليم ، قالت ان نسبة الاناث الى الذكور بين التلاميذ بلغت ١ : ٣ تقريبا بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ . ولكن نسبة الفتيات أفضل في المدارس التقنية الثانوية (٥٤ في المائة من مجموع الطلبة) وذلك بسبب كثرتهن في فرعي الأعمال الكتابية والتجارية . أما في التعليم العالي ، فالمرأة ممثلة بنسبة ضعيفة جدا . وأضافت ان عدد الطالبات اللواتي حصلن على منح دراسية في العام الدراسي ١٩٨٥/١٩٨٦ كان ٩١٦ طالبة فقط ، مقابل ٣ ٤٤١ للطلاب الذكور . وأشارت الى أن هذه الفوارق تعزى أساسا لبعض الضغوط الاجتماعية - الثقافية المعينة .

٨٩ - وفيما يتعلق بالعمالة ، ذكرت الممثلة أنه في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، كانت نسبة الوظائف التي تشغلها المرأة في القطاع العام ٧ر٣٠ في المائة فقط . وكان معظم الموظفات في المراتب الوسطى ، أي ، على سبيل المثال ، سكرتيرات ومعلمات وممرضات . أما في القطاع الخاص ، فكانت نسبة الموظفات ٩ر٤ في المائة فقط في عام ١٩٨٠ . وقد كشفت دراسة استقصائية أجراها المكتب الوطني المعني لتنشيط العمالة أن النساء يتركزن في الوظائف الادارية والتجارية .

٩٠ - ولما كان العديد من الاحصاءات غير موزعة حسب الجنس ، فان الحكومة تنظر في جعل الاحصاءات الخاصة بالمرأة أكثر شفافية ، مما يحسّن عملية تقدير دور المرأة في الاقتصاد . وسوف يضطلع بهذه المهمة في سياق مشروع اقليمي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٩١ - وأشارت الى أن الأهداف العامة لبلدها تتماشى مع المواد الأساسية للاتفاقية . والمهمة الأساسية في هذا الصدد هي رفع مستوى الوعي لدى السكان بغية تحقيق التغييرات الموقفية الضرورية لتحرير المجتمع من وطأة التقاليد .

٩٢ - وبعد هذا التقديم ، وجّهت الممثلة انتباه الأعضاء الى المؤسسات الحكومية الجديدة التي استحدثت من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة . ومن بين تلك

المؤسسات ادارة النهوض بالاسرة وادارة صحة الاسرة التابعتان لوزارة الصحة والعمل الاجتماعي ، وكذلك وزارة العمل التعاوني الريفي ووزارة التعليم الابتدائي ومحو الامية لدى الجماهير . كما أن اتحاد نساء بوركينا فاصو ، وهو منظمة سياسية ، يكرس جهوده لرفع مستوى وعي المرأة ،

٩٣ - وتشمل أنشطة هذه الهيئات الجديدة حلقات دراسية وحلقات تدريبية ومشاريع نموذجية ، وكذلك القيام بعملية اسمها "عملية بونتووا" (التنوير) ، لتوفير التثقيف السياسي للنساء في جميع أنحاء البلد .

٩٤ - وفيما يتعلق بالتشريع ، ذكرت أنه تم التوقيع على أمر في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ بشأن تنظيم الاصلاح الزراعي وتوزيع الاراضي الزراعية ، أعطى المرأة ذات الحقوق المعطاة للرجل في الاراضي الزراعية . وصدر في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦ مرسوم يعطي الاناث العاملات في الخدمة المدنية الحق في البدلات العائلية ، كما صدر قانون بشأن الخدمة المدنية في ٢٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ يوفر للمرأة المساواة في فرص العمل في الخدمة المدنية .

٩٥ - وأضافت قائلة ان اعادة هيكلة النظام القضائي تستهدف ازالة بقايا النظام الاقطاعي القديم . ومن التدابير البالغة الاهمية صدور القانون الجديد الذي ينظم شؤون الافراد والاسرة ، والذي يعطي الزوجين حقوقا وواجبات متساوية في اطار الزواج . ويلغي القانون نظام "عبودية الارامل" (levitate) ، وهو عُرف يقضي بأن تصبح الارملة ملكا لاسرة زوجها المتوفى وتجبر على الزواج من أحد أقاربه . وينص القانون أيضا على تمتع المرأة بالمساواة فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها ويسمح بازدواجية الجنسية .

٩٦ - وفي مجال الصحة ، أكدت الممثلة على اعتماد سياسة جديدة لتنظيم الاسرة في عام ١٩٨٦ ، ترمي الى رفع مستوى وعي الناس بالمسائل المتصلة بالحمل وبوفيات الرضع والحوامل وبالعلاقات الجنسية . وفي سياق "العمل الاجتماعي" ، جرى وضع استراتيجيات لمكافحة الدعارة وحماية القصّر . وتم انشاء لجنة وطنية ، وكذلك لجان اقليمية ومحلية ، لضمان تنفيذ هذه الاستراتيجيات . وعملية التنفيذ ذات مرحلتين : في السنوات الاولى تركز العمل على تدابير رفع مستوى الوعي ؛ وبعد ذلك جرى تطبيق تدابير أشد صرامة وتحريما .

٩٧ - وأنشئت لجنة وطنية أخرى لمعالجة عادة ختان البنات . وهي مسؤولة عن تعميم المعلومات وتنظيم البحوث حول مسببات هذه العادة كيما يتسنى صوغ مقترحات للقضاء عليها تماما .

٩٨ - وفي السياق الاقتصادي ، شددت الممثلة على ضرورة أن يصبح دور المرأة أكثر بروزا في الاقتصاد كيما يكون لها تأثير أقوى على تنمية البلد . وتسعى شتى المؤسسات الحكومية ، عن طريق التدريب التقني وترويج التكنولوجيات الملائمة ، الى تخفيف أعباء المهام اليومية للمرأة .

٩٩ - وقالت ان انشاء الاتحاد النسائي لبوركينا فاصو كان خطوة هامة نحو القضاء على التمييز ضد المرأة . ويحاول الاتحاد تكوين صورة أفضل للمرأة في المجتمع ، وتمكن بالفعل من تحقيق بعض الانجازات الحاسمة في تغيير مواقف الرجل تجاه المرأة . وأشارت الممثلة الى واحد من النجاحات الملحوظة في هذا المجال ، وهو أن عدد النساء العاملات وعدد المهن التي يزاولنها أصبح أكبر من أي وقت مضى .

١٠٠ - ومضت تقول ان مختلف الوزارات والادارات تعمل ، من خلال تدابير اعلام الجمهور ، على إزالة المعوقات التقليدية أمام النهوض بالمرأة ، ومنها : الميل الى اعطاء فرص التعليم للبنين ؛ عدم تيسر حصول النساء على التدريب والخدمات المالية ؛ عدم اطلاع النساء على القوانين ؛ وضخامة أعباء مهامهن المنزلية . ومن التدابير الخاصة التي اتخذت انشاء صندوق لتشجيع الانشطة المدرة للدخل للنساء من أجل تحسين امكانية حصولهن على القروض .

١٠١ - وأثنت اللجنة على الممثلة لما اتسم به تقريرها من صراحة ولما أبدته من حماس في عرضه . بيد أنه كان صعبا على أعضاء اللجنة تكوين صورة كاملة عن مدى التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ، لان التقرير يفتقر الى البيانات الاساسية ولا يتبع الهيكل الموصى به . وعلى أية حال ، يدل التقرير على عزيمة سياسية وجهود محمودة من جانب حكومة بوركينا فاصو . ورحبت الخبيرات بالمعلومات الاضافية التي قدمتها الممثلة . وأثنت اللجنة أيضا على التبكير بتصديق بوركينا فاصو على الاتفاقية دون تحفظ باعتبارها خطوة جسورة . وسئل عما اذا كانت الاتفاقية قد جسدت في التشريعات وما اذا كانت هناك قضايا بهذا الشأن أمام المحاكم .

١٠٢ - وأعرب الأعضاء عن ارتياحهن لأن البرامج الرامية الى تنفيذ الاتفاقية تركز على دور المرأة في الاقتصاد لا على دور المرأة النمطي في الأسرة . وعلاوة على ذلك ، فقد سعت بوركينا فاصو سعت بعد الثورة الى منع ارتداد المرأة الى ممارسة دور هامشي . وسئل عما اذا كان النهج المتبع في تغيير عقلية المرأة قد نجح دون تغيير مواقف الرجل . ورئي أن انشاء مظلة واقية من المنظمات والبنى وكذلك من التدابير التشريعية المختلفة ، مثل قانون الأفراد والأسرة الجديد ، من شأنه أن يساعد المرأة على تحسين أحوالها . وطلبت معلومات اضافية عن حالة التشريعات ؛ وسئل على وجه الخصوص عما اذا كان قانون الأفراد والأسرة ، المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، قد دخل حيز النفاذ .

١٠٣ - وطلبت معلومات عن الأنشطة في مجال التعاون الثنائي من أجل النهوض بالمرأة . وسئل عما اذا كانت هناك آلية لمراقبة ما اذا كان بعض الموارد المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي يدار من جانب النساء ، وما اذا كانت المرأة قد انتفعت بتلك الموارد . والتمست معلومات اضافية عن الاتحاد النسائي لبوركينا فاصو وعن موظفيه وميزانيته وأنشطته . وطلب المزيد من التفاصيل عن الاتحادات الوطنية المذكورة في التقرير وكذلك عن السلطات الثورية في المقاطعات ، وخصوصا دورها وعلاقتها بالحكومة .

١٠٤ - ومع ادراك الصعوبات المصادفة في اعداد التقرير دون شبكة احصائية كافية ، رأى الأعضاء أن تلك الحقيقة تسوغ الحاجة الى توصية بأن تدعى الدول الأطراف الى التماس المساعدة في اعداد تقاريرها .

١٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، طلبت ايضاحات عن الهيكل السياسي والتنفيذي المعني بوضع الاتفاقية موضع التنفيذ ، وعن المسؤوليات الخاصة بالتعيينات ، وعن علاقة المنظمات غير الحكومية بذلك الهيكل . وسئل أيضا عما اذا كان لبوركينا فاصو دستور ، وما اذا كان هذا الدستور ، ان وجد ، يتضمن مادة بشأن المساواة . وطلبت معلومات عما اذا كانت هناك أحكام تحظر ختان البنات .

١٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، طرح سؤال عن الدائرة الشعبية الوطنية . وطلبت معلومات عن طبيعة الدائرة ودور النساء فيها . كما طلبت معلومات عن عدد النساء في الاتحاد النسائي لبوركينا فاصو ، وعن سبل مشاركتهن في تلك المنظمة . وسئل عن سبب هبوط عدد الوزيرات والمفوضات الساميات والسفيرات منذ عام ١٩٨٧ .

١٠٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، سئل عما اذا كانت القوانين تتيح امكانيات لتشجيع الاجراءات ذات الأولوية والتدابير المؤقتة الرامية الى التعجيل بتمتع المرأة بالمساواة الفعلية .

١٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، طلبت معلومات اضافية عن مدى انتشار بعض المواقف والممارسات الثقافية القائمة على القوالب النمطية الدونية للمرأة ، مثل تعدد الزوجات وختان الاناث ، وسئل عما اذا كانت قد حدثت أي تغيرات . وبالمثل ، فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة ، سئل على وجه الخصوص عما اذا كانت اللجان الوطنية قد حققت أي تغييرات ذات شأن في تهيئة الظروف المواتية لمثل هذه المشاركة .

١٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، طلبت تفاصيل عن حجم ظاهرة البغاء وأسبابها ، وعن التدابير المتخذة للحدّ منها . وطلب توضيح بشأن مفهوم البغاء باغراء المارة واصطيادهم . وسئل عما اذا كانت هناك مشكلة تتصل بالايدز .

١١٠ - وفيما يتصل بالمادة ٧ ، أشير تساؤل بشأن الرتب التي تشغلها المرأة في الوزارات . وسئل عما اذا كانت الوزارات تشجع قضايا المرأة أساسا من خلال انشاء وظائف للمرأة . وطرح سؤال آخر يتصل ببنية البرلمان . وأشير الى امكانية استمرار التمييز ، فطلبت معلومات أكثر تحديدا عن المرأة في القطاع العام وعن العقبات المحتملة أمام المساواة . كما سئل عما اذا كانت هناك نساء يعملن كقاضيات ، واذا كان الأمر كذلك فما هي رتبتهن .

١١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، سئل عما اذا كان بامكان النساء المتزوجات من أجانب نقل جنسيتهن الى أولادهن .

١١٢ - وفيما يتصل بالمادة ١٠ ، طلبت معلومات كمية عن نتائج حملات محو الامية . وسئل عما اذا كانت الحملات قد أشارت الى مبدأ المساواة . وسئل أيضا عما يجري القيام به لتوعية الوالدين لثنيهم عن الحمل المتكرر وللكف عن تفضيل تعليم البنين على تعليم البنات . وطلبت معلومات عن المعايير المتبعة في اعطاء المنح الدراسية .

١١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، طرحت أسئلة عن حجم القطاع الخاص ، ونوع الانشطة المضطلع بها ، وعدد النساء المشاركات فيها . وسئل أيضا عما اذا كانت هناك قوانين تضمن مساواة المرأة في القطاع الخاص . وطرح سؤال آخر فيما يتعلق بوجود نظام تقاعدي للمرأة وطريقة عمله . وسئل عن المؤسسة المسؤولة عن معالجة قضايا التفاوت في الأجور بين الرجل والمرأة .

١١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، طلبت معلومات عن مدى توافر خدمات تنظيم الأسرة في كل أنحاء البلد ، ولا سيما في المناطق الريفية . كما طرح سؤال عن عدد حالات الاصابة

بفيروس القصور المناعي البشري . وطلبت معلومات عامة عن سياسة البلد المتصلة بتنظيم الاسرة . كما طلبت معلومات عن تدريب القابلات والمرشدات الاجتماعيات . وفيما يتعلق بالختان ، استفسرت احدى الاعضاء عما اذا كانت هناك اي نتائج ملموسة للحملة على تلك الممارسات . ولفت انتباه الممثلة الى التوصية العامة رقم ١٤ (الدورة التاسعة ، سنة ١٩٩٠) بشأن ختان الاناث .

١١٥ - وفيما يتعلق بالاجهاض ، سئل عما اذا كان يعتبر مخالفا للقانون تحت أية ظروف .

١١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، طلبت اللجنة مزيدا من المعلومات عن البرامج التي تيسر امكانية حصول المرأة على القروض .

١١٧ - وفيما يتصل بالمادة ١٤ ، أشير الى الاصلاح الزراعي/العقاري لسنة ١٩٨٤ وسئل عما اذا كان ذلك الاصلاح قد أفضى الى المساواة فيما يتصل بالملكية وبالحق في وراثة الأراضي الزراعية . وطلب مزيد من المعلومات عما يلي : التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية ؛ ومسألة التحكم الفعلي بالارض ؛ والتدابير المتخذة لضمان حقوق مساوية للمرأة في القطاع الزراعي .

١١٨ - وفيما يتصل بالمادة ١٥ ، طلبت معلومات عن اعادة هيكلة النظام القضائي وعن مركز المرأة أمام القانون . وسئل عما اذا كان بامكان المرأة اللجوء الى المحكمة ، وما اذا كانت تحتاج الى من يمثلها ، وكيف يعرّف محل اقامتها قانونيا . وطلبت كذلك معلومات عن طبيعة القضايا المحالة الى المحاكم .

١١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، طرح سؤال يتعلق بنظام توزيع العلاوات على أفراد الأسرة . وطلبت معلومات محددة عن حالة فسخ الزواج وآثاره المالية . وسئل عما اذا كان هناك قانون للارث ، وما اذا كان ذلك القانون يساعد النساء والاولاد . وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة لاطلاع النساء على حقوقهن الجديدة ، وعن الاستراتيجيات المتبعة لتغيير الوضع القائم . وطرحت أسئلة أخرى عن معدل الطلاق ؛ والأسباب المفضية الى فسخ الزواج ؛ والسن القانونية للزواج بموجب قانون الأسرة الجديد ؛ وما اذا كان القانون الجديد يبطل القانون العرفي .

١٢٠ - وردا على ما طرحه الاعضاء من أسئلة أشارت ممثلة بوركينا فاصو الى أن مفهوم الأسرة في بوركينا فاصو يختلف عنه في أوروبا : فحجم الأسرة قد يصل الى ما يتراوح

بين ٢٠ و ٣٠ فردا ، خصوصا في المناطق الريفية . وفيما يتعلق بالتغير في المواقف ، أكدت على أهمية حملات الاعلام والتوعية .

١٢١ - وفيما يتعلق بالوضع القانوني ، قالت الممثلة ان قانون الافراد والاسرة الجديد ، الذي أصبح نافذا منذ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، يبطل جميع قوانين العرف . وأضافت ان هذا القانون ، قبل دخوله حيز النفاذ ، كان موضع دراسة من جانب المؤسسات الوطنية المختلفة ، وهي تأمل أن يطبق تطبيقا صارما . ويراعى مبدأ المساواة مراعاة تامة على الصعيد الوطني : فمن حق المرأة الحصول على ذات الاجر عن ذات العمل كما أن لها حقوقا مساوية في التصويت . وقالت انه رغم وجود مجتمعات أمومية في بوركينا فاصو على مر التاريخ يظل الرجل هو رأس العائلة . وفيما يتعلق بالنظام القضائي ، لاحظت أن محاكم التوفيق الشعبية وكذلك المحاكم الشعبية الاقليمية تسعى الى أن يكون النظام القضائي قائما على مبدأي المساواة والجلاء .

١٢٢ - وفيما يتعلق بالمنظمات وهياكلها ، قالت ان المهام الرئيسية لمختلف الاتحادات الوطنية هي تعبئة وتوعية وتدريب وتنظيم النساء وغيرهن من الفئات . وتعمل الاتحادات على مستوى القرية والمنطقة والمقاطعة . وأوضحت أنه في سياق استراتيجية متعددة القطاعات يمكن النظر الى الادارة المعنية بتعزيز الأسرة باعتبارها بؤرة التنسيق لأنشطة النهوض بالمرأة .

١٢٣ - وأضافت ان الاتحاد النسائي لبوركينا فاصو ، الذي يتمتع بثقل سياسي كبير ، يقوم بتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات ومشاريع انمائية ، خصوصا في ميدان التوعية السياسية للنساء . أما الدائرة الشعبية الوطنية فهي ترمي الى تزويد الفتيات والفتيان بالتدريب العسكري والسياسي والمدني لمدة تتراوح من ١٨ الى ٢٤ شهرا ، ويقوم الرجال والنساء بأداء نفس المهام .

١٢٤ - وعلى الصعيد الدولي ، أشارت الممثلة الى انفتاح بروكينا فاصو أمام التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف . وأوضحت أن ثلاث وزارات ، هي وزارة التخطيط والتعاون ووزارة الصحة والعمل الاجتماعي ووزارة التنشيط الاقتصادي ، تشترك في تنفيذ مشروع برنامج الأمم المتحدة الانمائي الخاص بتدعيم دور المرأة في القطاع غير النظامي .

١٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، قالت ان دستورا جديدا قد اعتمد في عام ١٩٩٠ ، يكفل مبدأ المساواة وحقوق المرأة . وأشارت الى التعاون الوثيق مع المنظمات غير

الحكومية رغم عدم اشتراكها في اعداد التقرير . وفيما يتعلق بممارستي الدوطة والزواج القسري ، قالت انه يجري معالجة هاتين المشكلتين عن طريق حملات الاعلام والتوعية .

١٢٦ - وفي اطار المادة ٣ ، أكدت الممثلة أن عضوية الاتحاد النسائي لبوركينا فاسو مفتوحة للجميع ، وأن عدد الاعضاء يتغير باستمرار . وقالت ان هبوط عدد الوزيرات والسفيرات في السنوات الماضية يعزى الى التغييرات السياسية لا الى فشل سياسات مناهضة التمييز .

١٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، ذكرت انه كانت هناك قبل الاتفاقية تدابير انتقالية ، وإن على نطاق متواضع .

١٢٨ - وانتقلت الى المادة ٥ فقالت ان الحكومة تركز على أشد الممارسات والقوالب النمطية اهانة لانسانية المرأة ، مثل الختان والزواج القسري ، في نضالها من أجل النهوض بالمرأة . بيد أن مكافحة مظاهر الاجحاف القائم على الجنس موجود أيضا على جدول أعمال "العمل الاجتماعي" . ومع أن بعض البرامج ظهرت الى الوجود منذ سنة واحدة فقط ، فقد أعطى الحوار ورفع مستوى الوعي بعض النتائج الملموسة . وتناولت مشكلة العنف ضد المرأة فقالت ان عدد القضايا التي عرضت على السلطات في هذا الشأن قليل لحسن الحظ . وأضافت ان قانون الأسرة الجديد يحظر "عبودية الأرامل" باعادة الزواج القسري للأرملة من أحد أقارب زوجها المتوفي . كما لاحظت أنه كثيرا ما يصعب على مختلف المنظمات النسائية توصيل آرائها لأن بعض القضايا تعتبر من المحظورات .

١٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، قدمت الممثلة عرضا لسياسات مكافحة الدعارة . ولاحظت أن الدعارة كثيرا ما تكون نتيجة هجرة الفتاة من قريتها الى المدينة والتحاقها بالعمل كخادمة معالة أو بعمل مشابه ، ثم تلجأ الى ممارسة الدعارة عندما تفقد ذلك العمل . ومن التدابير الرامية الى كسر سلسلة الاحداث هذه تنظيم حملات اعلام وتوعية وكذلك دورات تدريب لاعداد الفتيات للأعمال التي يزاولنها إعدادا أفضل . وتعنى ادارة اعادة الادماج الاجتماعي في المقام الاول بهذه المسائل ، التي كثيرا ما تكون جزءا من القضية الأعم الخاصة بحماية القصّر . وفيما يتعلق بالايدز ، أشارت الممثلة الى وجود لجنة لمكافحة الايدز أنشئت في اطار وزارة الصحة .

١٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، قالت انه ليس هناك حاليا هيكل برلماني . أما بشأن دور المرأة في القطاع ، فأشارت الى أن عدد الوزيرات ظل ثابتا الى حد ما على مدى

السنوات الماضية . بيد أن عوامل مثل انخفاض معدلات الالمام بالقراءة والكتابة ، وضخامة الاعباء المنزلية ، وميل كثير من النساء الى عدم السعي الى تولي مناصب أعلى ، تظل تمثل عقبات رئيسية أمام مشاركة المرأة وتمتعها بالمساواة في الحياة العامة .

١٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، قالت الممثلة انه لا سبيل أمام النساء المتزوجات من أجانب أن تنقل جنسيتها الى أولادها نظرا لعدم الاعتراف بمبدأ ازدواجية الجنسية .

١٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، لفتت انتباه الاعضاء الى مشروع رائد يضطلع به معهد التعليم الوطني لتشجيع الفتيات في المناطق الريفية على الالتحاق بالمدارس . وتقدم لهذا الغرض منح للدراسة في المرحلة الثانوية . كما أشارت الى الجهود الرامية الى معالجة مشكلة الحمل المبكر عن طريق التوعية الجنسية في المدارس . وفيما يتعلق بالمنح الدراسية ، قالت ان التفاوت في عدد الحاصلين عليها بين البنين والبنات يجسد الضعف النسبي لتمثيل البنات في التعليم العالي لا وجود أي معايير تمييزية في اعطاء تلك المنح .

١٣٣ - وتناولت الممثلة المادة ١١ فقالت ان هناك حاجة الى استراتيجية لتحقيق المساواة للمرأة . وفيما يتعلق بنظام التقاعد ، قالت ان المرأة تتمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل وإن كان الضمان الاجتماعي ليس فعالا تماما بسبب ارتفاع معدل البطالة ، بل ويمكن للمرأة في القطاع العام أن تأخذ اجازة أمومة . أما بشأن التفاوت في الأجر ، فأوضحت أن مرتبات النساء ، نظرا لانخفاض رتبهن ، لا تتجاوز عادة مرتبات الرجال ولا تدل على وجود أي تمييز .

١٣٤ - وفي معرض تناولها المادة ١٢ ، أشارت الى أن وسائل تنظيم الأسرة متاحة في كل أنحاء البلد على صعيد المقاطعات وأن الاجهاض غير مشروع لأسباب ليس أقلها الخشية من احتمال تعرض صحة المرأة للأذى نتيجة لعدم خبرة الاخصائيات الصحيات وضعف الخدمات الصحية . وتستند سياسة تنظيم الأسرة ، التي اعتمدت في عام ١٩٨٦ ، الى نشرة حول الاعلام والتوعية والاتصال تؤكد على أهمية التوعية الجنسية للآباء والأمهات والمراهقين من أجل الحد من حالات الحمل .

١٣٥ - وفيما يتعلق بختان الاناث ، أوضحت أن الاستراتيجية الرامية الى استئصال هذه العادة تتمثل في اجراء بحوث واستقصاءات يستند اليها في تعميم معلومات لتوعية

السكان . أما بشأن تعليم القابلات ، فقالت انه يجري تدريبهن لاجراء كل عملية توليد بأفضل صورة ممكنة من الناحية الصحية وانه يجري مراقبتهن .

١٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، ذكرت الممثلة ان الطلاق هو في الغالب ظاهرة حضرية ، وأسبابها الرئيسية هي العنف وادمان الكحول والخيانة الزوجية . وقالت ان قانون الاسرة الجديدة لم يحدد سنا معينة للزواج . بيد أن من المسلم به أن التراضي على الزواج قبل سن الثامنة عشرة يجب أن يقترن بموافقة الوالدين .

١٣٧ - وهنأ الاعضاء الممثلة على تقريرها ، لانه يظهر عزم الحكومة السياسي على احداث تغيير . ونوّهن بالتصديق على الاتفاقية دون تحفظ ، وبتقديم التقرير فورا في موعده ، وبصراحة التقرير وما أبدي من حماس في عرضه . كما أعربن عن أملهن في أن يتضمن التقرير الدوري الثاني عرضا مفصلا للتدابير المتخذة للتغلب على العقبات التي تم تبينها بهذا الوضوح .

٢ - التقارير الدورية الثانية

١٣٨ - تبعا للاجراء الذي اعتمدته اللجنة بشأن النظر في التقارير الدورية الثانية واللاحقة ، بادر فريق عامل لما قبل الدورة الى العمل مقدما على تحديد القضايا والاسئلة التي ينبغي مناقشتها مع ممثلات الدول الاطراف التي قدمت تقارير دورية ثانية . (أنظر الفصل الثاني ، الفرع زاي) .

النرويج

١٣٩ - نظرت اللجنة في تقرير النرويج الدوري الثاني (CEDAW/C/13/Add.15) في جلستها ١٧٥ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.175) .

١٤٠ - وذكرت ممثلة النرويج أن العديد من الاسئلة التي طرحها الاعضاء فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني قد أجيب عنه أو أوضح بالتفصيل في مشروع للتقرير الدوري الثالث . وبدأت كلمتها قائلة إن متوسط العمر المتوقع للمرأة ٨٠ سنة وللرجل ٧٣ سنة ؛ وأن ٧٢ في المائة من النساء النرويجيات يعملن لكسب دخلهن ؛ وأن معدل الخصوبة الاجمالي بلغ ١٫٩ طفلا للمرأة ؛ ونسبة المتعلمين ١٠٠ في المائة ؛ وأن المرأة تستفيد من نظام للمعاشات التقاعدية يضمن لها مستوى من العيش بحد أدنى مقبول .

١٤١ - وشددت على أن النرويج غير راضية عن تحقيق المساواة بحكم القانون ، وأن المناقشات الخاصة بالسياسة العامة قد أظهرت أن المقياس الجديد هو تحقيق المساواة بحكم الواقع . ومثالا على ذلك ، ذكرت مشروع "بريت" لبلدان شمال أوروبا ، الذي يستهدف ، أول ما يستهدف تحقيق توزيع أكثر عدلا بين الجنسين في جميع قطاعات العمل . وأوضحت قائلة إنه ، على الرغم من أن معظم النساء مازلن يلتمسن العمل في قطاعات العمل الأنثوية التقليدية ، فإن التركيز ينصب على تعزيز المساواة في الحالة بين الجنسين ، وذلك بتحسين ظروف العمل والأجور السائدة في تلك القطاعات وبالسعي الى التقليل من التباين في الأجور بين النساء والرجال بوجه عام .

١٤٢ - وواصلت حديثها قائلة إن الموضوعات الهامة الأخرى تشمل دور الذكور فيما يتعلق بجملة أمور ، منها المسؤوليات الوالدية ، والجهود الرامية الى تعزيز الحقوق الاقتصادية الخاصة بالنساء اللواتي يؤدين أعمالا تتصل بتقديم الرعاية في البيت ، وتمثيل المرأة في الميدان السياسي . وقالت إن المسألة لم تعد مقصورة على عدد النساء في الميدان السياسي ، بل تشمل أيضا نوع التأثير الذي يحدثه التحاقهن بهذا الميدان في القرارات التي تُتخذ .

١٤٣ - وردا على أسئلة عامة طرحها الأعضاء ، قالت ممثلة النرويج إن التقرير الدوري الثالث يحتوي على بيانات احصائية أحدث عهدا وعلى استعراض نقدي لقانون المساواة في المركز بين الجنسين أجراه المفوض المعني بالمساواة في المركز بين الجنسين (المحقق) . وإثباتا لظهور أهمية المساواة في المركز بين الجنسين في السياسات الاقتصادية والاجتماعية ، استشهدت بالأولوية العالية التي تسند الى المساواة في الأجر ، وبالاهتمام الذي تُولاّه المهن الضئيلة الأجر ، وباجراء اضافات في المعاش التقاعدي المتصل بالعمل غير المأجور ذي الصلة بالرعاية . وأكدت على الصلات الوثيقة التي قامت ، في السبعينات ، بين الحركة النسائية والنساء الباحثات ، وفي الثمانينات ، بين السياسيين والموظفين الحكوميين والباحثين ، وفيما يتعلق باستحداث نظام الحصص لكل من الجنسين ، قالت الممثلة إنه ، رغم ما يضطلع به من العمل الايجابي بشكل معتدل الى حد ما ، لا يبدو أن هناك ما يسوّغ استخدام الحصص المحددة جذريا في التعليم أو التوظيف ، إذ إن أثرها الرمزي أهم من نتائجها العددية ؛ بيد ان نظام الحصص المرتبطة بتمثيل المرأة في الميدان السياسي قد أخذت به تدريجيا ، وبنجاح ، كل الأحزاب السياسية تقريبا ؛ ولكن من حين الى آخر ، كان الرجال ، وكذلك النساء ، يعترضون على العمل الايجابي الذي يضطلع به لصالح المرأة .

١٤٤ - وأوضحت الممثلة ان القانون يجيز للنساء والرجال المسنين والمعوقين أن يطالبوا بتخفيضات ضريبية . ثم أشارت الى توزيع المسؤوليات الاسرية والمنزلية بين الزوجين ، فذكرت أن مكتب الاحصاء المركزي لا يزال ، منذ عام ١٩٧١ ، يجري استقصاءات كل ١٠ سنين ؛ وقد بيّنت هذه الاستقصاءات أن ازدياد عدد النساء في قطاع العمل المأجور لم يؤد الى زيادة تذكر في الوقت الذي يقضيه الرجال في العمل المنزلي ؛ كما ان الارقام المتعلقة بمتوسط الرواتب التي تتقاضاها النساء في مختلف فئات كاسبي الاجر تبين أن النساء يكسبن أجرا أقل في جميع قطاعات التجارة ، ولكن هذه الفوارق آخذة في التناقص ببطء . وذكرت الممثلة أن أمانة الابحاث الخاصة بالمرأة ، وهي وكالة تابعة لمجلس الابحاث النرويجي للعلم والإنسانيات ، قد مُنحت صفة مؤسسة دائمة ؛ أما ميزانيتها فيغطيها المجلس المذكور والوزارات المعنية . ونوهت بنتائج أبحاث هذه الامانة ومنشوراتها .

١٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ والشكاوى المتعلقة بالتوظيف والمساواة في الاجر ، ذكرت الممثلة أن المعلومات المتصلة بهذا الموضوع سوف تقدم في التقرير الدوري الثالث . وأوردت عرضا وصفيا لخطتي عمل وطنيتين متتاليتين من أجل تعزيز المساواة في المركز بين المرأة والرجل ، فقالت إن الخطة الاولى تركز على التعليم والعمل وتشهر لهاتين القضيتين ؛ بيد أن ما نسبته نحو ١٥ في المائة من هذه الخطة لم يُنفذ بعد . أما الخطة الثانية فتعتمد على الخبرات المكتسبة في الخطة الاولى وتهدف الى ادراج منظور المساواة في المركز ضمن كل جوانب السياسة العامة ، وذلك من خلال برامج عمل ترمي الى تعزيز المساواة بين الجنسين في مجالات اختصاص جميع الوزارات .

١٤٦ - وردا على المزيد من الاسئلة في اطار المادة ٣ ، قالت الممثلة إن وزارة شؤون الطفولة والاسرة أعدت التقرير الدوري الثاني ، وأن المنظمات النسوية لم تستشر في العملية . وقد قام مجلس المركز المتساوي بترجمة الاتفاقية ونشرها ، ولكن لم يجر بصورة نشطة تعميم المعلومات عن أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

١٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، قالت إنه توجد لجان مسؤولة أو أفراد مسؤولون عن المساواة في معظم الوزارات وفي كثير من المؤسسات أو الهيئات العامة ، وقد بدأ انشاء مثل هذه الاليات في مؤسسات القطاع الخاص .

١٤٨ - وبشأن زيادة فعالية استعمال وسائط الاعمال في عرض صور جديدة عن المرأة ، فيما يتعلق بالمادة ٥ ، قالت إن الحكومة لا تؤثر على وسائط الإعلام في عرضها

برامجها ، ماعدا استعمالها للتركيز على الحملات الاعلامية والبرامج التثقيفية . وقد أقر مجلس ادارة هيئة الاذاعة النرويجية برنامج عمل لتعزيز المركز المتساوي داخل الهيئة من خلال تحديد أهداف .

١٤٩ - وبشأن الأسئلة المتصلة بالمادة ٦ ، قالت الممثلة انه لا تتوفر احصائيات عن ممارسة البغاء ، وأن المشاريع التجريبية التي ترصد البغاء في أربع مدن رئيسية قد ألقت المزيد من الضوء على تلك المشكلة وعلى العلاقة بين البغاء والايذاء الجنسي . وتساعد الدوائر المحلية للصحة العامة وللرفاه الاجتماعي في إعادة التأهيل ، ولبلدية أوسلو مركز منفصل للبغايا . وتستحق البغايا اللائي يدمن الكحول أو العقاقير المخدرة مساعدة من الدوائر المتخصصة المعنية بالعلاج واعادة التأهيل من تعاطي المخدرات . ومن التدابير الأخرى التي اتخذت نشر كتيب وعقد حلقات دراسية بشأن المشاكل ذات الصلة . وقد عممت نتائج الابحاث المتعلقة بالبغاء ؛ ولكن ليس من المحتمل الاخذ بتجريم العميل . وقالت إن تعميم المعلومات بشأن الإيدز موجه أساسا الى مجموعات مستهدفة معينة . كما أجريت حملات إعلامية واسعة القاعدة . وتشكل المرأة نسبة ٧٠ في المائة من جميع المصابين بفيروس القصور المناعي البشري ممن يمارسون العلاقات الجنسية الطبيعية .

١٥٠ - وبشأن المادة ٧ ، قالت إن نسبة النساء في جميع اللجان ظلت تتزايد بصورة منتظمة منذ عام ١٩٨٣ ؛ غير أن معدل التعيينات الجديدة للمرأة كان متذبذبا . وقالت الممثلة إن ازدياد عدد النساء المشتغلات بالسياسة كان له أثر على اتخاذ القرارات السياسية ، وذكرت كمثال على ذلك زيادة مدة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر والجهود الرامية الى توفير عدد كاف من مراكز رعاية الأطفال .

١٥١ - وتعقيبا على سؤال حول المادة ٧ ، قالت الممثلة إن معظم الأحزاب السياسية قد اعتمدت قواعد بشأن تخصيص حصص للنساء وللرجال وان الأحزاب السياسية تتلقى تمويلا عاما كما تتلقاها المنظمات النسائية الى حد ما .

١٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، قالت إن ٣ فقط من كل ٧٣ من السفراء نساء ، وأن نسبة المرأة في الخدمة الخارجية على الصعيدين الأدنى والأعلى تتزايد تدريجيا . ومضت قائلة إنها لا تستطيع تقديم أي احصائيات عن عدد الموظفين النرويجيين العاملين في المنظمات الدولية ، ولكن يجري حث النساء بصفة خاصة على تقديم طلبات الالتحاق وأن عدد المرشحات اللائي تم قبولهن قد ازداد في السنوات الأخيرة .

١٥٣ - وردا على سؤال في اطار المادة ٩ بشأن الجنسية ، قالت انه ، عملا بقانون الجنسية النرويجي لعام ١٩٥٠ ، تعتبر حقوق المرأة فيما يتعلق بالحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها هي نفس حقوق الرجل ولا تتأثر بالزواج . وذكر تعديل للقانون أن الطفل يمنح المواطنة النرويجية اذا كانت أمه من الرعايا النرويجيين .

١٥٤ - وبشأن المادة ١٠ ، قالت إنه لا توجد احصائيات شاملة عن معدلات التسرب . وقدمت بعض البيانات عن عدد النساء اللائي يدرسن في الجامعات ، وقالت انه يبدو أن المرحلتين الحاسمتين في التدريب المهني هما المرحلة الاولية والحصول على عقد تلمذة صناعية . وقد اتخذت خطوات ترمي الى تخفيف المشاكل في المرحلة الاولية . وتتولى وزارة الشؤون الكنسية والتربوية المسؤولية عن رصد البرنامج التعليمي لعام ١٩٨٥ .

١٥٥ - ثم انتقلت الممثلة الى المادة ١١ قائلة ان نساء عديدات يعملن جزءا من الوقت إما بسبب عدم توفر مرافق كافية لرعاية الاطفال أو بناء على اختيارهن . والاتجاه الجديد يتمثل في أن الشابات يملن الى العمل المتفرغ ، فيما تميل بدرجة أكبر النساء الاكبر سنا ، حتى اللواتي ليست لديهن التزامات لرعاية الاطفال ، الى العمل جزءا من الوقت . وأشارت الى أن اللواتي يعملن جزءا من الوقت يخضعن لنفس أحكام الضمان الاجتماعي كالمتفرغات للعمل . أما الشغالات في المنازل فيخضعن حاليا لقانون منفصل ، غير أنه يجري البحث في ادماج أحكامه في قانون بيئة العمل . وقالت انه بالرغم من أن عدد مرافق رعاية الاطفال أخذ في التزايد في السنوات الاخيرة فانه لا يزال أدنى من اللازم . وفيما يتعلق بالاتفاق العام بين اتحاد أرباب العمل النرويجيين والاتحاد النرويجي لنقابات العمال بشأن المساواة بين المرأة والرجل في الحياة العملية ، قالت إن هناك اتفاقات مماثلة في معظم البلديات ولكن لم يجر أي تقييم للنتائج . وقد أحرز بعض التقدم في تشجيع الفتيات على الاضطلاع بأعمال كانت تقليديا وقفا على الرجال . كما ذكر أن نتائج المشروع المتعلق بزيادة توظيف الشابات في المهن التقنية في شمال النرويج كانت ايجابية . الا أن التدابير الاخرى ، كمنح معونات في الاجور فترة معينة من الوقت لارباب العمل الذين يوظفون نساء في المهن غير التقليدية ، لم تطبق . أما فيما يتعلق بمشروع "بريت" لبلدان شمال أوروبا فقد قالت ان المشروع انتهى عام ١٩٨٩ . وقد ركز المشروع بصورة رئيسية على التعليم والبواعث النفسية وكانت نتائجه الرئيسية زيادة الوعي من جانب الفتيان والفتيات لاهمية الاختيار الذي يقومون به . وأشارت الى أنه بالرغم من عدم اجراء تقييم للعمل في السنوات الاخيرة والى أن العمل المنزلي غير المدفوع الذي تقوم به النساء لم يشمله الناتج القومي الاجمالي ، فانه يجري البحث في بعض التدابير الخاصة بالتعويض للعمل غير المدفوع .

١٥٦ - وردا على أسئلة اتباعية في اطار المادة ١١ ، قالت الممثلة انه لم ينفذ مؤخرا أي تخفيض في ساعات يوم العمل . وجري البحث في جعل يوم العمل ست ساعات ولكن هذا الأمر لا يحظى بتأييد العديدين . وقالت كذلك انه ، بموجب قانون بيئة العمل ، يمكن للشخص الذي يتوجب عليه رعاية شخص معوق أو مريض أن يعمل عددا أقل من الساعات . ولم تجر أية دراسات بشأن الأسباب التي تجعل الفتيان والفتيات يبحثون عن العمل في قطاعات العمل التقليدية .

١٥٧ - وانتقلت ممثلة النرويج الى المادة ١٢ فذكرت أن حوادث العنف ضد المرأة لم تزد في السنوات الأخيرة بقدر ما زاد الوعي بالمشكلة . وقالت انه تم انشاء ٤٨ مأوى و ٨ خطوط هاتفية للطوارىء في جميع أنحاء البلد لمساعدة النساء اللواتي يتعرضن للضرب . وأشارت الى أن مركزا لمعالجة الرجال قد افتتح وأن برامج لشرح هذه القضية المعقدة تذاع من الراديو والتلفزيون وعن طريق المطبوعات . الا أن من الصعب أن يتم على وجه التحديد تقدير حالات ضرب الزوجات والأشكال الأخرى من العنف العائلي وتقدير التغييرات في وقوع هذه الحوادث ، ولكن هناك من الأسباب ما يدعو الى الاعتقاد بأنه لم يكشف النقاب بعد عن المدى الكامل لهذه المشكلة . وقالت ان العنف ضد المرأة يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات إما بالغرامات أو السجن وأن ملاحقته غير المشروطة من جانب النيابة العامة قد أخذ بها منذ عام ١٩٨٨ .

١٥٨ - وردا على سؤال اتباعي بشأن استخدام العقار الجديد RU 486 للتخلص من الحمل ، أعربت الممثلة عن عدم معرفتها بما اذا كان هذا يستعمل في النرويج . وقالت انه بسبب السلامة الطبية ، تحتاج الأدوية الجديدة كلها الى وقت طويل لتوضع قيد الاستعمال وتصبح متوفرة بصورة عامة . وذكرت أن الاجهاض ليس ممنوعا في النرويج .

١٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، قالت الممثلة ان لكل زوجين أن يقررا كيفية المشاركة في الدخل من مشروع زراعي مشترك ، الأمر الذي لا بد أن تكون له صلة بمقدار العمل الذي يؤديه كل من الزوجين . وأشارت الى أن المرأة العاملة في الزراعة تتمتع بنفس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالرجل .

١٦٠ - وردا على أسئلة اتباعية ذكرت أن النساء يملن الى فلاحة الأرض فيما يشارك أزواجهن في صناعة صيد الأسماك . وقالت انه سيجري النظر في الاجراء الممكن لزيادة مشاركة المرأة في صناعة صيد الأسماك . وأشارت الى أن الكثير من النقاش يدور حاليا حول مشاركة المرأة الريفية في تخطيط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق الريفية .

١٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ ، قالت إنه يمكن اصدار أمر لاي مواطن ، وفقا للتعديل الذي أدخل على قانون الحماية من الحرائق في عام ١٩٨٧ ، بأن يخدم في فرق مطافىء البلدية . وأضافت انه ليس بالامكان اتاحة معلومات واضحة عما اذا كان قانون البحارة أيضا ينطبق أم لا ينطبق على النساء .

١٦٢ - وبشأن المادة ١٦ ، قالت ممثلة النرويج انه ، وفقا لمشروع القانون الجديد للزواج الذي سيعرض على البرلمان في ربيع عام ١٩٩١ ، يحق للزوجة أو الزوج عند الطلاق ، الحصول على نصيب متعادل من الممتلكات التي اشترك الاثنان في احتيازها أثناء زواجهما ، كما تقدر قيمة العمل المنزلي على نفس الاساس الذي يقدر به العمل المدفوع . وبالنسبة لنفقة الزوجة المطلقة في الوقت الحاضر ، فيمكن دفعها لفترة زمنية غير محددة ؛ بيد أن القانون الجديد يتضمن نصا يجعلها تقتصر على فترة ثلاث سنوات مع الاستثناء في ظروف خاصة .

١٦٣ - وردا على الأسئلة الاتباعية، قالت ممثلة النرويج ان الافتقار الى الحماس للاشتراك في الحياة السياسية قد يصبح مشكلة ، بيد أنها مشكلة تنطبق ليس فقط على النساء بل تنطبق أيضا على الرجال . أما القضية المتمثلة في ضمان تخصيص نفس القيمة للعمل الذي تؤديه المرأة والعمل الذي يؤديه الرجل ، فانها موضع نقاش من جميع الأحزاب السياسية . وبشأن العلاقة بين الدستور والقانون الخاص بالمساواة بين الجنسين في سياق الخلافة في اعتلاء العرش ، قالت انه سوف يتاح للمرأة اعتلاء العرش ، وفقا لتعديل أدخل على القانون في سنة ١٩٨٨ . وفيما يتعلق بعدم اسهام المنظمات غير الحكومية في اعداد التقرير الدوري الثاني ، قالت ان الحكومة تقيم روابط وثيقة مع طائفة عريضة من المنظمات غير الحكومية ؛ بيد أن اسهام كثير من المنظمات المختلفة في اعداد تقارير تقدم الى الهيئات الدولية فهذا يعتبر مضيعة للكثير من الوقت . وشدد الأعضاء على أهمية تقديم بيانات بشأن البغاء في التقرير التالي . وقالت ممثلة النرويج أنه في حالة النزاع بالنسبة الى مبدأ المساواة ، فان الدستور تكون له الأسبقية دائما على القوانين التشريعية . وفيما يتعلق بالاثر السلبي المحتمل على المرأة بسبب التغييرات المتكررة في الحكومة ، قالت انه ينتظر من الحكومات ايلاء أولوية عالية الى قضية المساواة .

١٦٤ - وطرح سؤال عما اذا كانت الحركة النسائية ، وفقا لرأيها الشخصي ، آخذة في الاضمحلال في النرويج ، واذا كان الأمر كذلك ، فهل هناك خطط لتعزيز هذه الحركة بغية استغلالها كجماعة ضغط . وأكدت الممثلة أن الحركة النسائية آخذة بالفعل في

الاضمحلال ، ولكن أفكار الحركة تتجه حاليا نحو المشاركة السياسية من جانب المرأة . وأعرب الأعضاء عن أملهن في أن تتضمن التقارير مستقبلا تقديرا نوعيا لدور كل من المرأة والرجل في المجتمع النرويجي .

١٦٥ - وأعرب الأعضاء عن تقديرهن للموقف البنّاء الذي تتخذه النرويج من أجل تحقيق مساواة فعلية ، وتقديرهن للاجابات التفصيلية التي قدمت ردا على جميع الأسئلة المطروحة . وأضاف الأعضاء أنهن يرحبن بمنهج نوعي أكثر منه حسابي (٥٠/٥٠) ازاء المساواة ، ليصلح نموذجا تقتديه بلدان أخرى .

بولندا

١٦٦ - وفقا لمقرر اتخذه الفريق العامل لما قبل الدورة (أنظر الفصل الثاني ، الفرع زاي) ، نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدمين من بولندا (CEDAW/C/13/Add.16 و CEDAW/C/18/Add.2) في جلستها ١٧٧ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.177) .

١٦٧ - وذكرت ممثلة بولندا أن الفترة التي يتناولها التقريران قد اتسمت بحدوث تغييرات أساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أثرت على وضع المرأة . وقد ألمح رئيس وزراء بولندا الى أن النهوض بالمرأة مسألة من بين أهم المسائل السياسية ، وأن مكتب المفوضة الحكومية لشؤون المرأة سوف يرتقي بمستواه ويجعل مسؤولا أمام رئيس الوزراء . وقالت ان بولندا صدقت في عام ١٩٨٠ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وأضافت قائلة ان النظام القانوني البولندي لا يشتمل على أي نصوص تمييزية بالمعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية . وأشارت ممثلة بولندا في ملاحظاتها الى أن هناك رأيين أُعرب عنهما فيما يتعلق بوضع المرأة في بولندا : الأول ، ويفيد أنه لم يُبذل أي شيء لتحسين وضع المرأة ، والثاني يفيد أن الظروف الاجتماعية - الاقتصادية الحالية أدت الى تدهور في الوضع الخاص بالمرأة . وقالت ممثلة بولندا ان كلا الرأيين يتسمان بالغلو في التبسيط ، ولا يتفقان مع موقف الحكومة الجديدة . وعلى سبيل المثال ، فان معدل بطالة النساء أعلى من معدل بطالة الرجال ؛ واستدركت قائلة انه بسبب وجود استحقاقات عن البطالة فقد أقدم كثير من النساء على تسجيل أنفسهن كعاطلات رغم أنهن لم يكن يعملن من قبل . وأضافت قائلة ان التغييرات في النظام أتاحت فرصا جديدة للنساء ، وان كان من غير الواضح بعد ما اذا كان النساء أنفسهن على وعي بهذه الفرص وقادرات على انتهازها . وقالت ان المجالات الحرجة التي تتطلب تحسينا من جانب المرأة هي : معرفتها المحدودة بالقوانين

القائمة وبالاليات التي تنفذ بها هذه القوانين ؛ ومشاركتهن الضئيلة في الحياة المدنية والسياسية على الصعيدين الوطني والدولي ، ومن بين ذلك غيابهن عن الحكومة المشكّلة حديثا ؛ ثم الادوار التقليدية النمطية والانماط الثقافية في سلوك الرجال والنساء .

١٦٨ - وردا على الاسئلة التي طرحت بشأن الاهداف التي حددتها الدولة لفترة الابلاغ القادمة ، أشارت ممثلة بولندا الى برنامج ١٩٩٠ الحكومي الذي يهدف الى حماية الفئات الضعيفة اقتصاديا وذلك عن طريق ما يلي : تقديم كوبونات للطعام ؛ الحفاظ على النسبة بين متوسط المعاش التقاعدي والاجر ؛ اعادة ترتيب نظام المساعدة الاجتماعية ؛ اصدار لوائح تشريعية تكفل الحماية للموظفين الذين طردوا من أعمالهم ؛ توفير أموال للتدريب واعادة التدريب ؛ ايجاد وظائف جديدة ؛ استرداد جزء من التكاليف العالية الخاصة بالايجار والتدفئة . وقالت ممثلة بولندا ان البرنامج سوف يستمر وان كان بشكل معدل .

١٦٩ - وقالت الممثلة ان المفوضة الحكومية الجديدة لشؤون المرأة ستتصدى لمسائل مثل : تقديم المساعدة الى المتعطلات عن العمل والأمهات العازبات ؛ وحماية الحقوق الاجتماعية الحالية للمرأة فيما يتعلق بالعمالة واستحقاقات الأمومة والتأمين الاجتماعي والاستحقاقات الاجتماعية . وقصد الحكومة هو أن القوانين الجديدة التي تعتمد لا ينبغي أن تنتهك حقوق المرأة في الاقتصاد السوقي الجديد ، وأن تحترم تلك القوانين المؤسسات في القطاعين العام والخاص على حد السواء . ومن المسائل الهامة الأخرى زيادة المام المرأة بالقوانين ؛ وانشاء مركز للمعلومات والتوجيه القانوني للمرأة ؛ وتعزيز وتشجيع المشاركة السياسية للمرأة . وتعتبر المسألة الأخيرة هامة بصفة خاصة نظرا الى أن المشاركة السياسية للمرأة البولندية منخفضة نسبيا ، وهو ما يمكن أن يعزى ، على حد قول الممثلة ، الى كثرة عدد التدابير العمالية والاجتماعية التي منحت للمرأة في الماضي دون بذل أي جهد خاص من جانبها .

١٧٠ - وبشأن الصعوبات الموجودة في شتى القطاعات الاقتصادية ، قالت الممثلة ان نسبة ٤٦ في المائة من السكان الاناث يعملن في القطاع المؤمم من الاقتصاد ، المؤلف من مؤسسات الاعمال التابعة للدولة والتعاونية على حد السواء . وأثناء فترة التحول الى الاقتصاد السوقي ، تعرض ذلك القطاع الى تخفيضات في الاعانات والى اغلاق مؤسسات ، الأمر الذي أدى ، بدوره ، الى ارتفاع في معدل البطالة وانخفاض في دخل الأسرة . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كانت المرأة تشكل نسبة ٥٠,٩ في المائة من مجموع عدد

العاطلين عن العمل ، أو ٥٧٣ ٦٨٦ شخصا (في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، بلغ الرقم نسبة ٤٠,٧ في المائة ؛ وفي تموز/يوليه ١٩٩٠ ، بلغ نسبة ٤٨,٩ في المائة) . وقد أثر تدهور الحالة الاقتصادية للأسر على المرأة أكثر مما على الرجل ، بسبب استمرار الأدوار التقليدية والافتقار الى الهياكل الاساسية الاجتماعية الكافية . وعلى سبيل المثال ، أدت زيادة رسوم رياض الأطفال ودور الحضانة الى توقف بعض النساء عن العمل .

١٧١ - وبشأن منجزات البرنامج الحكومي للنهوض بالمرأة الصادر في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ والعقبات التي صادفها ، قالت الممثلة ان المنجزات تضمنت وضع أساس للتعاون في مجال النهوض بالمرأة بين السلطات المركزية والسلطات المحلية ؛ وتحسين ظروف عمل المرأة ، وخصوصا في الصناعة ؛ وتحسين حماية صحة المرأة ، بما في ذلك الفحوصات الوقائية وخدمات الصحة الصناعية ؛ وازدياد عدد رياض الأطفال ودور الحضانة ، على الرغم من عدم بلوغ المستوى الذي يكفي لتلبية الاحتياجات . وتضمنت الصعوبات التي صودفت تدني نسبة مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات ، وخصوصا في الإدارة العليا ؛ وانخفاض تمثيل المرأة في البرلمان ؛ وعدم توافر الزعيمات للمنظمات السياسية أو الاجتماعية ؛ وصعوبات تغيير أنماط السلوك التقليدية لدى الرجل والمرأة ؛ والاتجاهات السائدة الضارة والمتحيزة .

١٧٢ - وفيما يتعلق بالمنظمات النسائية التي أنشئت حديثا ، أجابت الممثلة قائلة انه تم انشاء العديد من المنظمات النسائية السياسية والاجتماعية الجديدة ، منها أقسام اقليمية للمرأة في نقابة العمال المستقلة المدارة ذاتيا "التضامن" . وقد عقدت هذه الهيئات ، بالتعاون مع نائبات البرلمان ، مؤتمرا في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بعنوان "المرأة في بولندا المعاصرة" ركز على جمع المعلومات بشأن قضايا المرأة ؛ والتدابير الرامية الى تحسين وضعية المرأة ؛ وانشاء لجنة برلمانية معنية بالمرأة والاسرة ؛ والارتقاء بمكتب المفوضة الحكومية لشؤون المرأة .

١٧٣ - وأشارت الممثلة الى التقرير الدوري الثالث لدى اجابتها على الأسئلة المتعلقة بالاحصائيات عن عمالة المرأة . وقدمت معلومات اضافية عن آخر الارقام لعدد الوظائف الشاغرة المتاحة للنساء . وقالت انه ، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، كان هناك ٩ رجال عاطلون عن العمل لكل وظيفة شاغرة للذكور و ٣٦ امرأة عاطلة عن العمل لكل وظيفة شاغرة للاناث . وبنهاية كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كان عدد النساء العاطلات عن العمل لكل وظيفة شاغرة قد ارتفع الى ٤٠ امرأة . والنسبة أقل في المراكز الصناعية الكبرى ، ولكنها مرتفعة بصورة خاصة في خمس من الاقاليم .

١٧٤ - واستدركت الممثلة موضحة أن المرأة حققت الكثير في الماضي ، رغم ما فرضه النظام السابق من قيود شديدة . وقد تيسر خلال السنة الماضية ، بفضل التغيرات السياسية ، استبانة المنجزات الحقيقية بقصد حمايتها وتعزيزها في ظل الظروف الجديدة ، واتاحة المجال لشتى المبادرات والانشطة . وأعربت العضوات عن خشيتهن من أن المرأة ، من الناحية التاريخية ، وكذلك في تجارب بلد كل منهن ، تستطيع أن تسهم على قدم المساواة وتجد القبول أثناء الحروب والثورات الوطنية ، ولكن عند نهايتها يمكن أن يهمش دورها وتحال الى المجال المنزلي .

١٧٥ - وشددت الممثلة على الحاجة الى تبادل الخبرات والمعلومات على الصعيد الدولي . وقالت ان هذا التبادل يشمل تبادل المعلومات بشأن سبل ووسائل ما يلي : تقديم المساعدة في انشاء مؤسسات الاعمال الصغيرة وتشغيلها ؛ والحصول على القروض ؛ واعادة التدريب ؛ وتنظيم الخدمات المجتمعية المختلفة ، مثل مراكز الرعاية النهارية ، وكذلك تقديم المزيد من التشجيع والمساعدة الى النساء اللائي يصبحن أكثر اهتماما بأداء الادوار التقليدية منهن بالمشاركة في قوة العمل أو في الحياة الاجتماعية والسياسية .

١٧٦ - وفيما يتعلق بقضية هجرة النساء ، قالت الممثلة انه بالرغم من الوعي المتوفر ازاء المشكلة المتعلقة بكل من هجرة الناس الى الغرب وتدفق المهاجرين من الشرق والجنوب الشرقي ، ينبغي ايلاء المزيد من العناية لقضية النساء المهاجرات .

١٧٧ - وردا على سؤال يتعلق بما اذا كان نظام التوظيف الحالي قد فشل في ايجاد فرص لخريجات المدارس الثانوية العامة ، قالت الممثلة ان الحاجة دعت الى المزيد من المهارات العملية خلال فترة التحول الى الاقتصاد السوقي ؛ وانه نادرا ما تكون لدى المرأة مهارات مهنية كهذه وذلك مصدر اضافي لحرمانها من العمل . وأشارت الى أن البحث جرى بشأن طريقتين محتملتين لتحسين النظام التعليمي : إما اعادة تنظيم النظام الحالي بكامله أو انشاء نظام بديل ينافس النظام التقليدي القائم .

١٧٨ - وقد طرح عدد من الاسئلة بشأن التدابير المتخذة لتحسين حالة المرأة وتشجيعها على أن تلعب دورا نشطا في النشاط السياسي الجاري وعمليات اتخاذ القرار الجارية على جميع المستويات . وردا على ذلك لفتت الممثلة النظر الى الولاية الموسعة المعطاة لمكتب المفوضة الحكومية لشؤون المرأة الجديد ، بما في ذلك عزم المكتب على اجراء المزيد من الاتصالات مع النساء والمنظمات النسائية ؛ وفتح فروع في المدن

الأخرى ؛ وانشاء مركز للمعلومات والمشورة القانونية للمرأة ؛ وطلب اجراء المزيد من الدراسات عن حالة المرأة . غير أن مستوى النشاط سيتقرر وفقا للموارد المالية .

١٧٩ - وردا على أسئلة تتعلق بالمادة ٢ ، شرحت الممثلة التحويل المقترح لمكتب المفوضة الحكومية لشؤون المرأة الى مكتب الوزيرة - عضوة مجلس الوزراء المسؤولة عن المرأة والأسرة والشباب . وقالت انه سيكون في استطاعة الوزيرة وضع التشريعات كما أنه سيزاد كثيرا عدد موظفي المكتب . وأوضحت الممثلة أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نشرت وعممت على نطاق واسع . وأكدت على أن جميع المنظمات والمؤسسات النسائية المعنية ، بما في ذلك البرلمان ، استشيرت لدى اعداد التقرير الدوري الثالث . وأشارت الى أن مفوض الحقوق المدنية (أمين المظالم) استمر في أداء دور هام في حماية حقوق المرأة . الا أنه لا صلة لهذا الدور بالمفوضة التي تختلف الولاية المنوطة بها . وقالت ان للمرأة نفس حق الرجل في اللجوء الى المحاكم لاحقاق حقوقها ، ولكن لا توجد أحكام قانونية محددة لمكافحة التمييز القائم على الجنس .

١٨٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، قالت الممثلة انه كان في نية الحكومة أن تصدر من تعديلات القوانين ما يؤدي الى حماية حقوق المرأة ولا سيما بالنسبة الى العمل وحماية الأمومة والاستحقاقات الاجتماعية .

١٨١ - وأوضحت الممثلة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمادة ٤ أنه بالرغم من أن القانون يتضمن بعض التدابير الوقائية الخاصة بشأن توظيف المرأة وحماية الأمومة والاستحقاقات الاجتماعية ، لم تتخذ بعد أية تدابير مؤقتة لازالة أوجه عدم المساواة القائمة حاليا بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالأجور والتعيين في الوظائف والترقية . أما فيما يتعلق بالأجور فقد قالت ان الحكومة اتخذت قرارا بشأن مبادىء موحدة لتقييم الوظائف مما سيؤمن ازالة الفوارق في الأجور بين الرجال والنساء في الوظائف المماثلة ، الأمر الذي يحدث عمليا في بعض الاحيان . وكان مفهوم التدابير المؤقتة وقضية مسؤولية الدولة عن حماية الحقوق الاجتماعية للمرأة موضع نقاش على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي .

١٨٢ - وذكرت الممثلة لدى تناولها المادة ٥ أن وسائط الاعلام الجماهيري تميل الى تصوير النساء على أنهن عاملات لديهن أسر كبيرة وعليهن واجبات منزلية ويتغلبن على الصعوبات الاقتصادية القائمة . غير أن محاولة بذلت مؤخرا لاظهار المرأة بشكل مختلف وتقديم نموذج للأسرة قائم على أساس المشاركة والمشاطرة في تحمل المسؤوليات .

وبالتالي بث عدد من البرامج التلفزيونية والاذاعية للاطفال والشباب والراشدين وضعتها المفوضة الحكومية لشؤون المرأة واستقبلت استقبالا حسنا لدى الرأي العام . وقالت ان مسؤولية مواصلة هذه البرامج التي تشكل جزءا من البرنامج الحكومي للنهوض بالمرأة ، تقع على عاتق رئيس لجنة الاذاعة والتلفزيون . وأشارت الى أنه يجرى بث عدد من البرامج التلفزيونية والاذاعية لمساعدة ضحايا العنف من النساء وكذلك لتعزيز أنماط مختلفة من السلوك ولتشجيع الشريكين على حل الأزمات التي يسببها السكر .

١٨٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، قالت الممثلة انه بالرغم من وجود البغاء في بولندا فانه متصل بنمط حياة معين لدى بعض النساء اللواتي كثيرا ما يكن متعلمات وموسرات ، أكثر من اتصاله بالعوز الاقتصادي .

١٨٤ - أما فيما يتعلق بتمثيل المرأة المتدني في الحياة السياسية ، فقد أشارت الممثلة بصدد المادة ٧ ، الى عدد من الدراسات التي أجراها مكتب المفوضة الحكومية . وقالت ان الحكومة الجديدة تدرك الحالة غير المرضية في هذا المجال . وقد طلب بعض المنظمات غير الحكومية استحداث حصص ، ولكن هذا التدبير لم يحظ بالترحيب من المجتمع لأن برامج العمل الايجابي التي نفذت في فترة ما بعد الحرب اعتبر أنها أدت الى سياسة الجهد الرمزي . وأشارت الى أن مساهمة المرأة المتدنية في الحياة السياسية ترتبط كذلك بالأزمة الاقتصادية وبالتوزيع غير المتكافىء للمسؤوليات المنزلية . وقالت ان البعض في بولندا يرى أن من غير الممكن زيادة مشاركة المرأة في ظروف الأزمة ، بينما يرى البعض الآخر أن الوضع الاقتصادي لا يؤثر سلبيا في مثل هذه المشاركة ولا يثبطها .

١٨٥ - وفيما يتصل بالمادة ٧ ، أكدت الممثلة أنه ، رغم انعدام العوائق القانونية ، تتصف مشاركة المرأة في المناصب العليا للتسيير والادارة بأنها غير متناسبة مع مستواها التعليمي العام ؛ وذكرت ، من أسباب ذلك ، تدني اشتراكها في البرلمان والاحزاب السياسية والنقابات والرابطات العمالية ؛ وازدواج العبء الذي تضطلع به ومسؤوليتها التقليدية عن الأسرة ؛ وعدم وجود منظمات نسائية قوية ؛ ومحدودية امكاناتها في مجالات التربية السياسية والمشاركة في الحملات السياسية وممارسة الضغوط على المؤسسات . وذكرت أيضا نقص النساء في قيادة نقابة "التضامن" . وأشارت الى ما لوحظ من أن ما تقوم به النساء لا يعدو تقديم مساندة نشيطة للقادة الذكور ، فقالت انه قد بدىء بتنظيم حلقات تدريبية غايتها اصلاح هذه الحالة . وأفادت أن مفوض الحكومة لشؤون المرأة قد أنشأ محفلا نسائيا تتمثل مهمته الرئيسية في تشجيع النساء على أداء دور أنشط في السياسة ، وضمن ذلك الانتخابات .

١٨٦ - وبالإشارة الى المادة ٨ ، قالت الممثلة انه على أثر اعادة تنظيم وزارة الخارجية أصبح توظيف الرجال والنساء في وظائف عليا وترقيتهم اليها خاضعين للمنافسة المفتوحة . فمن أصل ٧٩٣ موظفا في الوزارة ، هناك ٢٦٣ امرأة ؛ ومن أصل ٣٦٨ شخصا في الفئة الفنية ، توجد ٤٦ امرأة ؛ وبين ١٠٥ أشخاص في مستوى المدراء ، توجد ٣ نساء ؛ ومن أصل ٩٢٧ شخصا معينين في الخارج ، هناك ٣٧ امرأة - احداهن سفير و ١٨ منهن برتب دبلوماسية . واعترفت بأن مشاركة المرأة في الخدمة الخارجية وفي المؤتمرات الدولية وفي عمل المنظمات الدولية غير كافية ؛ مشيرة الى أن هذه الحالة جاءت نتيجة للنظام السابق الذي استخدم ممارسات تمييزية . وقالت انه خلال الاشهر القليلة الماضية تم تعيين ٢٤ امرأة في وظائف دبلوماسية .

١٨٧ - وفيما يتصل بالمادة ١١ ورداً على عدة أسئلة تتصل بالعمل ، كررت الممثلة كلامها عن الاثر السلبي الذي تحدثه الحالة الاقتصادية الحاضرة في توظيف النساء . وذكرت بعض التدابير التي تستهدف مكافحة البطالة والتي سيتخذها الوزير الجديد للعمل والسياسة الاجتماعية لصالح الرجال والنساء على السواء ، ومنها ، مثلا ، تجديد تدريب العمال ، واسداء الارشاد المهني اليهم ، ومنحهم القروض لانشاء مؤسسات جديدة خاصة بهم . واستطردت تقول ان في نية مفوض الحكومة لشؤون المرأة وضع برنامج محدد للمرأة ينفذ في المناطق الشديدة التأثر بالبطالة . وفيما يتصل بحماية عمل المرأة ، قدمت الممثلة معلومات اضافية عن كون النساء الحوامل والنساء الغائبات في اجازة لرعاية الاطفال أو اجازة أمومة لا يتمتعن بالحماية عندما تخضع مؤسساتهن للتصفية ؛ لكنها أعقبت ذلك بالقول انهن يحتفظن بجميع الاستحقاقات المرتبطة باجازة الامومة . وردا على سؤال عما اذا كانت الممارسات المعمول بها في بولندا تتمثل لاتفاقية منظمة العمل الدولية ١٠٣ بشأن حماية الامومة التي تحظر فصل المرأة الغائبة في اجازة أمومة ، لاحظت الممثلة أن الانظمة القانونية النافذة الآن تجيز انهاء خدمة هذه المرأة اذا ألغيت المؤسسة التي تعمل فيها ، لكن هناك شرطا يقضي لها بأن تستمر في تقاضي استحقاقات الامومة . واستُفسر عما اذا كان بالامكان الحصول على عمل آخر في حالة اقفال المنظمة المستخدمة ، فأشارت الى أنه ، رغم كون بولندا لم تصبح بعد طرفا في آخر اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، بسبب الحالة السياسية التي سادت في البلد خلال الثمانينات ، فهذا البلد هو في معرض اعادة النظر في موقفه من تلك الاتفاقيات ، وفي نيته الانضمام اليها مستقبلا .

١٨٨ - وفيما يتعلق بالاسئلة التي طرحت بشأن أجر المرأة ، قالت الممثلة ان المكتب الرئيسي للاحصاء أفاد أن المرأة تكسب ، في المتوسط ، دخلا أدنى من دخل الرجل لاسباب

منها أن مبادىء تقييم الوظائف ، كما حددها مجلس الوزراء ، في فترة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨ ، لم تطبق بعد تطبيقا عاما ؛ وهذا المكتب لم يدرج بندا يتعلق بكل من الجنسين في احصاءاته الخاصة بالأجور التي تدفع عن الوظائف المتماثلة ؛ غير أن النساء لا يستخدمن في مهن ووظائف ذات أجور عالية ؛ ويضاف الى ذلك أن وجود النساء المستعدات للعمل كان أقل منه لدى الرجال بسبب ازدواج العبء الذي يضطلعن به ؛ وقد جرى تقدير فرق أجورهن عن أجور الرجال بنسبة ٣٠ في المائة في عام ١٩٨٨ وبنسبة ٣١ في المائة في عام ١٩٨٩ . وعزت الممثلة التحسن الملاحظ الى توحيد مبادىء تقييم الوظائف ، التي تستند الى الأداء وحده . وردا على سؤال يتعلق بالتدابير القانونية ، قالت الممثلة ان للمرأة الحق في تقديم استئناف الى محكمة العمل والشؤون الاجتماعية اذا شعرت بوجود تمييز ضدها في الأجر يستند الى الجنس . وجوابا عن سؤال يتعلق بنظام العمل المرن ، أفادت أن هذا النظام لم يطبق بعد رغم طلبات المجموعات النسائية .

١٨٩ ـ واستطردت الممثلة تقول انه ، بالرغم من اعادة النظر التي أجريت في النظام الحالي لتصنيف الوظائف استنادا الى الجنس ، لا ينتظر لهذا النظام أن يتغير قريبا ؛ وأعقبت ذلك بالقول ان هذه التصنيفات قد طبقت بسبب الاختلافات بين المرأة والرجل في التعليم والمهارات ، وكذلك لأن النساء يستبعدن من بعض الوظائف لأسباب صحية ، وفقا للاتفاقيات الدولية . ثم قالت ان ممارسات المكتب الرئيسي للاحصاء هي ممارسات منهجية صرف ، وليس لها تفاسير عملية . لكن الأعضاء دعوا الى الاقلاع عن هذه الممارسات لأن لها ، بالفعل ، آثارا عملية .

١٩٠ ـ وردا على سؤال عن حالة المرأة التي تبلغ سن الاحالة الى التقاعد ، قالت الممثلة ان حالة الرجال والنساء على السواء لا تزال صعبة ، وانه يحتمل لمكتب مفوض الحكومة أن يجري دراسة لهذا الموضوع تركز بالتحديد على حالة المرأة .

١٩١ ـ وردا على سؤال عن مرافق رعاية الأطفال ، قالت الممثلة ان دور الحضانة ورياض الأطفال متوفرة اجمالا ، وان الانخفاض البالغ ١ في المائة والذي حصل في عدد الأطفال الذين كانوا ملحقين برياض الأطفال خلال الفترة ١٩٨٨/١٩٨٩ قد عزي الى ارتفاع الرسوم والافتقار الى مبادىء واضحة لتقديم المعونات لهذه الرياض .

١٩٢ ـ وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في اطار المادة ١٢ ، قالت إن للعنف العائلي والسكر أثرا خطيرا على مساواة المرأة بالرجل . فالعنف العائلي ، أيا كان مصدره من

الجنسين ، وأعمال العنف التي ترتكب ضد المرأة تحت تأثير الخمر ، تعد جريمة يخضع مرتكبها للملاحقة القانونية . ومن الممكن أن يخضع السكر في الأسرة لتدخل أفراد من غير أعضائها ، بما في ذلك اجبار المدمن على أن يتلقى علاجا طبيا في المراكز الصحية الخاصة بذلك .

١٩٣ - وبصدد المادة ١٢ ، قالت الممثلة ردا على أسئلة تتعلق بالاجهاض والتربية الجنسية ، إن بعض الدوائر الكاثوليكية قد طلبت سن تعديل اكتسب مؤخرا قوة سياسية ذات بال ويطالب باضفاء الحماية العامة على الطفل الذي لم يولد بعد . غير أن الكثيرين من الناس يرون أنه ليس ثمة حاجة الى تعديل قانون الاجهاض الراهن لسنة ١٩٥٦ ، الذي يتيح الاجهاض لأسباب طبية ، أو بسبب "ظروف المعيشة الصعبة" التي تعانيها المرأة الحامل ، أو اذا كان الحمل قد جاء نتيجة لفعل اجرامي . وقضية الاجهاض قضية مثيرة للجدل سواء داخل "البرلمان" أو خارجه . وقد طلب بعض الناس اجراء استفتاء بشأنها ؛ ويرى آخرون أن المرأة التي تطلب اجهاض نفسها والطبيب الذي يجهضها ينبغي أن يخضعا للملاحقة الجنائية . وقد جاء في التقرير الدوري الثالث لبولندا وصف مفصل لمشروع قانون حديث أحاله مجلس الشيوخ الى "البرلمان" ، ويستهدف تضييق الغرض القانونية القائمة للاجهاض . وقالت الممثلة إن التربية الجنسية للمجتمع بوجه عام ، وللشباب بوجه خاص ، لا تزال غير كافية . فنسبة الزوجين اللذين يلجأن الى موانع الحمل الى مجموع الأزواج لا تتجاوز ٣٨ في المائة ، وموانع الحمل متوفرة ولكنها غالية الثمن . غير أن المشورة السرية بشأن موانع الحمل متوافرة بسهولة وبالمجان ، شأنها شأن سائر الخدمات الصحية بما في ذلك استشارات طب الأمراض النسائية .

١٩٤ - وبالنسبة للمسائل المتعلقة بمشاكل العقاقير المخدرة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) قالت الممثلة إن عددا من المؤسسات التعليمية والدينية وغيرها من المؤسسات الطوعية تضطلع بتنفيذ عدد من الأنشطة الوقائية . وعلى الرغم من أن عدد مدمني الأفيون (بين ٠٠٠ ١٠ و ٠٠٠ ٣٠) يبدو منخفضا نسبيا ، فان تعاطي المادة بطريق الحقن الوريدي أدى الى ارتفاع سريع في العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية . وتشير البيانات المتوفرة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عن فترة عام ١٩٨٩ الى وجود ١ ٤٣٥ حالة من حالات العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية ، منها ١ ٠٣٦ حالة من مدمني المخدرات . وكانت نسبة الذكور الى الاناث في البداية ٨ الى ١ ، وفي نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أصبحت هذه النسبة ٤ الى ١ . ويجري علاج مرضى الايدز في ثمانية مستشفيات ، ويعالج المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية في مراكز خدمة خاصة . وقد ووجهت اقامة مزيد من هذه المراكز بصعوبات ناجمة عن عداء السكان المحليين لوجودها في وسطهم .

١٩٥ - وفيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالمادة ١٤ بشأن أحوال نساء الريف ، ذكرت الممثلة أن النساء الريفيات يعانين من أحوال مالية عسرة ؛ يهدف البرنامج الحكومي الجديد لتحسين أحوال المعيشة بالمناطق الريفية الى اصلاحها .

١٩٦ - وبشأن المادة ١٦ قالت الممثلة إن الاسباب الرئيسية لارتفاع معدل الطلاق تتمثل في الخيانة الزوجية ، والضيق المالي ، وصعوبة الظروف المعيشية (التي يذكر منها عدم توافر المسكن) . وردا على سؤال بشأن سياسات انفاذ القوانين المتعلقة بدفع نفقة الزوجة ، قالت الممثلة إن المرأة التي لا تتلقى النفقة من مطلقها ، يحق لها أن تطالب بها مما يعرف باسم "صندوق النفقة" الذي يجبر الرجل على الاسهام فيه ، فان امتنع قدم للمحاكمة .

١٩٧ - وردا على أسئلة متابعة وتعليقات ، أكدت الممثلة على أهمية البيانات التي أدلت بها العضوات بهدف التشجيع على تحسين السياسات والبرامج الرامية الى النهوض بالمرأة في بولندا ، الامر الذي يتطلب مشاركة النساء على جميع المستويات بدءا من مستوى القاعدة الشعبية وحتى المستوى الحكومي ؛ ومن شأن هذه المشاركة أن تساعد الحكومة على اجراء تغييرات هامة . ولاحظت الممثلة قيمة التعاون الدولي وتبادل الخبرات في الاستفادة من أنواع المساواة القانونية القائمة ، وفي اغتنام الفرص المتاحة لتحسين أحوال النساء . وأشارت الممثلة الى وجود صعوبات خطيرة يذكر منها فصل أفراد القوى العاملة استنادا الى الجنس ؛ واختلاف مستويات الاجور ؛ ونقص المشاركة في الادارة وفي النشاط السياسي وفي اتخاذ القرارات ؛ والادوار والمواقف التقليدية ؛ وانخفاض مستوى معرفة القراءة والكتابة .

١٩٨ - وقالت الممثلة إن بعض فئات المجتمع ينادون بالرأي القائل بأن المرأة مكانها البيت . ولكنها أعربت عن أملها في أن هذا الموقف سوف يتغير بمرور الزمن اذا استطاعت النساء أن يعملن بحزم على الدفاع عن مركزهن .

<u>الفلبين</u>

١٩٩ - نظرت اللجنة في التقرير المرحلي الثاني للفلبين (CEDAW/C/13/Add.1 و Corr.1 و Amend.1) في جلستها ١٧٩ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.179) .

٢٠٠ - وأبلغت ممثلة الفلبين الاجتماع بأن اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية عقدت ثماني حلقات دراسية للتشاور بشأن الدراسات التحليلية المتعلقة بالمرأة ، أدت الى زيادة الوعي بقضايا المرأة بين كبار موظفي الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، والى تحسين التعاون بين اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية وتلك الهيئات . وستقوم اللجنة ، في مرحلة ثانية ، بعقد دورات دراسية أخرى لزيادة التوعية بقضايا المرأة ، كجزء من برنامج تدريبي شامل مدته خمس سنوات ، أطلق عليه "برنامج المرأة في التدريب والتوجيه الانمائيين" . وقالت ردا على طلب المزيد من التفاصيل عن التدابير التي يتخذها مكتب المرأة والشابات العاملات ان هذا المكتب ، بوصفه مركز اتصال في وزارة العمل والاستخدام ، قام بعقد دورات دراسية عملية للتوعية داخل الوزارة ذاتها . كما أن المكتب اقترح انشاء معهد تنمية النساء العاملات ، الذي من شأنه رفع مستوى الوعي بقضايا النساء العاملات فيما يتعلق بالتشريعات والمعايير والسياسات والاعانات . وأضافت قائلة ان هذه التدابير تمثل الاستراتيجيات الرئيسية الموضوعة لتعزيز الوعي بما يقع على النساء العاملات من عبء مزدوج .

٢٠١ - وبصدد المادة ٣ ، قالت ممثلة الفلبين انه تم ازالة أشد الأحكام التمييزية في قانون الفلبين وضوحا ، وانه تجري حاليا دراسات تحليلية للقوانين القائمة بغية استبانة ما اذا كانت لا تزال هناك أحكام تمييزية أقل صراحة أو غير مقصودة . وأضافت ان الوضع القانوني للمرأة الفلبينية يعتبر مرضيا وان كان ينبغي بعد تحقيق المساواة الفعلية . وأبلغت اللجنة ، في ردها على سؤال بشأن الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم على أساس أحكام الاتفاقية ، أن اصدار معظم القوانين الوطنية المناهضة للتمييز كان سابقا للتصديق على الاتفاقية ، ولذلك فانه سيتذرع في أي من تلك الدعاوى بالقانون الفلبيني لا بالاتفاقية نفسها . غير أن هناك تركيزا كبيرا على زيادة الوعي بأحكام الاتفاقية ، وخاصة في اطار الحكومة ، وكذلك على التوعية بالقانون وبالحقوق المخولة للمرأة بموجبه .

٢٠٢ - وفي ردها على سؤال بشأن اصدار قوانين ١٩٨٧ ، قالت ان القوانين التي تم اصدارها اشتملت على قانون يشدد حظر التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بأحكام وشروط الاستخدام (القانون الجمهوري ٦٧٢٥) وعلى قانون الاصلاح الزراعي الشامل الذي يضمن حقوق المرأة في ملكية الأرض وحصة مساوية في انتاج المزرعة ، وتمثيلها في الأجهزة الاستشارية وفي أجهزة صنع القرارات (القانون الجمهوري ٦٦٥٧) . وثمة قانون آخر صادر يعلن أن ممارسة ارسال العرائض بالبريد وممارسات أخرى مثل الاعلانات التجارية

والمنشورات وتوزيع الكراسات وغير ذلك من مواد الدعاية التي تستخدم لترويج زواج النساء الغلبينيات من مواطنين أجانب ، أمورا مخالفة للقانون ؛ وهناك أحكام قانونية بتوقيع عقوبات في حالة اغتصاب النساء (القانون الجمهوري ٦٩٥٥) . وأبلغت أعضاء اللجنة بأن المهمة المسندة الى اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الغلبينية تتمثل في التعاون مع المنظمات غير الحكومية ، لا أن تحل بالضرورة محلها . وقد أنشئت الوحدة الغلبينية للمرأة في مجال التعليم والبحوث واصلاح القوانين والدفاع والخدمات بناء على مبادرة من اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الغلبينية . كما أن لجنة الخدمة العامة تضم مدافعين عن المساواة في مكتبها المركزي ، و ١٤ مكتبا اقليميا تقوم بتحري الشكاوى في أي من نواحي التمييز ، بما في ذلك المضايقات الجنسية في موقع العمل . وذكرت أنه توجد حاليا اثنتان من دعاوى التمييز مرفوعتان أمام لجنة الخدمة المدنية ، وثالثة بشأن المضايقات الجنسية .

٢٠٣ - وبشأن المادة ٢ ، طلبت من ممثلة الغلبين معلومات اضافية عن الكيفية التي تتدخل بها لجنة الخدمة المدنية في دعاوى التمييز والى أي حد يذهب تدخلها .

٢٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، ذكرت ممثلة الغلبين أن اللجنة المعنية بدور المرأة الغلبينية مخولة سلطات واسعة بشكل كاف بموجب الأمر التنفيذي ٣٤٨ الذي يقر ويعتمد الخطة الغلبينية لتنمية المرأة للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ . وقالت ان التقرير المرحلي الثاني (CEDAW/C/13/Add.17 و Corr.1 و Amend.1.) تضمن المزيد من المعلومات عن الخطة الغلبينية لتنمية المرأة وعن خطة التنمية الغلبينية متوسطة الأجل . وأضافت ان هناك آلية هيكلية لرصد وتقييم تأثير الخطط الموضوعة ، سيجري تحديثها بشكل منتظم . وقد انتهى اعداد الدراسة التحليلية الأولى التي تحدد لعمليات التقييم التي ستجري مستقبلا منهجيتها والأساس الذي ستستند اليه . وأضافت ان الصعوبات الاقتصادية والسياسية التي عانتها الغلبين في السنوات الأخيرة الماضية قد أعاقت تنفيذ خططها تنفيذا كاملا .

٢٠٥ - وبصدد المادة ٥ ، قالت ان مسألة التكامل هي الموضوع الذي يدور حوله النقاش فيما بين مختلف المجموعات التي تعمل من أجل تحقيق المساواة ، لأن مستوى الوعي بين تلك المجموعات ليس واحدا في كافة الأحوال . وقالت ردا على طلب مزيد من المعلومات عن القضاء على التحيز على أساس الجنس والصورة النمطية المأخوذة عن المرأة في التعليم ، ان وزارة التربية والثقافة والرياضة تبذل جهودا لازالة مثل تلك الصورة النمطية المأخوذة عن الجنسين من الكتب الدراسية ، وأنه تم انشاء جهة تنسيق لشؤون

المرأة في تلك الوزارة . كما أن الوزارة وضعت مبادىء توجيهية لتقييم الكتيبات الارشادية وتقوم حاليا بتجريبها على شتى المستويات التربوية . والقصد من هذه المبادىء التوجيهية هو استعراض وتنقيح المواد التربوية من حيث منظور كل من الجنسين ، ونماذج أدوار المرأة ، والسلوك واستخدام اللغة . كما أعدت مواد لازالة التمييز ضد المرأة في الكتب الدراسية سيؤخذ بها في استعراض تلك الكتب الذي يجرى حاليا ؛ وسوف تكرر هذه العملية كل ست سنوات . وذكرت أيضا أنه بذلت جهود لتعزيز المبادىء التوجيهية الموضوعة خصيصا لصالح المرأة تمهيدا لتطبيقها في عمليات التقييم مستقبلا عن طريق برامج لرفع مستوى الوعي بقضايا المرأة وجذب الانتباه اليها . وقامت جهة التنسيق أيضا باستعراض سياسات وبرامج التدريب الحالية لتبين تأثيرها على المرأة . وأجابت على سؤال بشأن اشراك النساء في وسائط الاعلام الجماهيري كصحفيات قائلة انه بالرغم من أن عدد الصحفيات ما زال صغيرا ، فانهن يشكلن مجموعة ملحوظة تماما ، سواء في الاعلام المنشور أو الاذاعي ، وان لم يكن عددهن بين المحررين كبيرا . وقالت انهن نظمن أنفسهن في مجموعة أطلقن عليها اسم "النساء في وسائط الاعلام" ويساندن الجهود التي تبذل من أجل تحقيق المساواة بتنفيذ برامج دعائية لصالح المرأة . وخلال شهر المرأة (آذار/مارس) ، قدمت برامج عديدة تتعلق بالمرأة ، وان كانت تتعلق في أحيان أخرى بأحداث فردية أساسا . ويذاع مرة في الاسبوع برنامج بعنوان "أحوال المرأة" . وفيما يتعلق بدورات تنمية المهارات العملية ، قالت ممثلة الفلبين انها تشكل جزءا من مناهج المدارس الثانوية ، وان هذه الدورات أضفت على هذه المناهج طابعا عمليا أكبر . غير أن هذه الدورات لا تستهدف سوى التعريف ، وليست مخصصة للنهوض بالمرأة في المجال الاقتصادي . ومع ذلك يحرص تماما على ألا تقوم على أسس نمطية ، ويشجع كلا الجنسين على المشاركة فيها جميعا .

٢٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، ذكرت أن الفقر يعد السبب الرئيسي في اشتغال المرأة بالدعارة ، وان كانت هناك عوامل أخرى أيضا . ووجود قواعد عسكرية أجنبية كبيرة ، والسياحة والعوامل النفسية أسباب أخرى تدفع الى ذلك . وبالنظر الى غيبة بدائل حقيقية ، وجدت الدعارة سبيلها الى المرأة كملاذ تحتمي به للحصول على دخل مناسب . وأوضحت ممثلة الفلبين أن الوزارة الحالية للرعاية الاجتماعية والتنمية تسلك تماما نفس الدرب الذي سلكته الوزارة السابقة للخدمات الاجتماعية والتنمية ، ولم يحدث تغيير الا في اسمها فقط . وأضافت ن من الصعب تقييم نجاح البرامج التي تنفذها هذه الوزارة لحماية الشابات المشتغلات بالدعارة ، لان فعالية تلك البرامج يحد منها الافتقار الى الموارد والى التسهيلات ومصادر الدخل البديلة . وفيما يتعلق بالعقوبات التي توقع على زبائن المشتغلات بالدعارة ، مثل السياح الذين جاءوا

ابتغاء للجنس ، قالت انه يتم ترحيل المذنب اذا كان مواطنا أجنبيا فور الحكم عليه بعقوبة لارتكابه تلك الجريمة ، وهذه العقوبة قد تكون بالغرامة أو الحبس . غير أن معظم القوانين واللوائح القانونية المتعلقة بالدعارة تركز أساسا على القوّاد .

٢٠٧ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تأييدهم لضرورة قيام تعاون ثنائي في الجهود التي تبذل لوقف الاتجار "بالعرائس عن طريق البريد" . وطلب البعض ادراج الاحصاءات الاجتماعية في التقرير المرحلي الثالث فيما يتعلق بما يلي : الواقع الاجتماعي للدعارة في الفلبين ؛ ومستوى تدخل الخدمات الاجتماعية ؛ وتنفيذ العقوبات القانونية ، بما في ذلك عدد الاحكام ومعدل اشراك القصّر في جريمة الدعارة .

٢٠٨ - وبشأن المادة ٧ ، قالت ممثلة الفلبين ردا على أسئلة تتعلق بتمثيل اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية في المنتديات السياسية وبحقها في ترشيح نساء للتعيين في وظائف سياسية ، أنه توجد في الحكومة مكاتب خاصة تركز على المجموعات الهامشية مثل النساء والشباب وفقراء الحضر والاطفال والمعوقين ؛ وان اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ملحقة بمكتب الرئيسة ومن حقها ترشيح نساء للتعيين على كافة المستويات ، بما في ذلك المستوى الوزاري . وقد قامت اللجنة بالفعل بترشيح نساء لهذا الغرض ، وسوف تواصل ذلك .

٢٠٩ - قدمت الممثلة للمادة ١٠ بشأن التعليم فذكرت أن المرأة محرومة من المزايا في هذا الميدان بسبب عوامل اجتماعية - اقتصادية واقليمية . وردا على سؤال عن الأسباب الرئيسية في عدم مواصلة الفتيات دراستهن ، ذكرت أن أرقام قيد الذكور والاناث بالمدارس متساوية أساسا ، وأن الأسباب الرئيسية في انقطاع الطلبة عن المدرسة لا شأن لها بالفارق الجنسي ، بل هي في معظمها ذات صلة بالفقر . فعلى الرغم من أن التعليم يقدم بالمجان ، فان التكاليف الاضافية (الملبس والمواصلات والغذاء) كثيرا ما تمنع أبناء الاسر الفقيرة من الاستمرار في الدراسة . وفي مثل هذه الاسر ، يعود سبب ظاهرة الغياب عن المدرسة الى اضطرار الابناء الى العمل لزيادة دخل الاسرة ، والى كثرة اصابتهم بالمرض بسبب الافتقار الى العناية الطبية وبسبب سوء التغذية العام . ولا دليل هناك على أن معدل التسرب من المدرسة لدى البنات أعلى منه لدى البنين . وأما حملات محو الامية لدى النساء ، وخصوصا الريفيات منهن ، فتقوم بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية على السواء . وفيما يتعلق بالنسبة المئوية للمتخرجات من الجامعة ، ذكرت الممثلة أن البيانات المتوفرة عنها محدودة نظرا لان الدراسة التحليلية بحسب الجنس في المستوى الثالث من التعليم تستند عادة الى عدد

المسجلين في الامتحانات المهنية والى عدد المجازين في الفئات المهنية . وتعتبر ميادين الهندسة والتعليم المهني التقني والقانون والهندسة المعمارية والعلوم من الميادين التي درجت على أن يكون معظم روادها من الذكور ، ومن المستبعد أن تزيد نسبة مشاركة الاناث فيها على ٢٥ في المائة . ولكن في ميدان الطب ، تتساوى نسبة المشاركة بين الرجال والنساء . ونظام الحصص مطبّق في المعاهد الطبية ، ومعدل التخرج فيها متساو تقريبا وإن كان اختيار مجال التخصص كثيرا ما يبين وجود أفضليات لدى الجنسين . واجابة عن سؤال عن مدى توافر المنح الدراسية والمكافآت والهبات المتاحة للنساء ، ردت بأنها تمنح عامة للذكور والاناث على قدم المساواة ، ولكن عددها الاجمالي غير كاف . وأبلغت بأن معظم المعلمين ، وخصوصا في المرحلتين الابتدائية والثانوية ، من النساء ، وبأن ليس لديها أرقام دقيقة عن المعلمين في المرحلة الجامعية . وعلى الرغم من الضغط الشديد الذي يمارس في الردهات من أجل الحصول على المناصب الرفيعة ، مثل نظار المدارس ورؤساء الأقسام بالجامعات ، فان الرجال يتولون معظمها . واجابة عن استفسار عن ادراج الدراسات النسائية في المناهج الجامعية ، أعلمت الممثلة الأعضاء بأن جامعة الفلبين قد أنشأت مركزا للدراسات النسائية يقدم برنامجا يفضي الى درجة الماجستير ولكن ليس لديها أي تفاصيل عن برنامج دراسة القانون .

٢١٠ - واجابة عن سؤال عما اذا كان لحالات الحمل لدى المراهقات أي أثر في معدل تسرب الفتيات من المدرسة ، قالت الممثلة انها ترجح أن عدد هذه الحالات غير مرتفع بما يكفي لاعتباره سببا رئيسيا اذا قورن بعامل الفقر . ولكن سوف يقدم مزيد من المعلومات عن ذلك في التقرير القادم من الفلبين . وقد أثني على حكومة الفلبين لجعلها التعليم الأولي الزاميا ، ولكن طلبت معلومات اضافية عما يطبّق من الجزاءات في حالات عدم الامتثال للقانون في هذا الصدد .

٢١١ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، اعتبرت الممثلة أن نظام التوجيه المهني والوظيفي غير متطور كما ينبغي ؛ اذ انه يميل الى أن يكون تقليديا في نهجه الذي يتناول به مجالات الحياة المهنية المتاحة للمرأة . وقالت انه لم تنشأ أي آليات خاصة لمعالجة حالات التمييز بسبب الجنس ؛ غير أن سبل الانتصاف المتاحة للنساء اللواتي لا يتلقين أجرا متساويا على العمل المتساوي القيمة فيمكن التماسها من خلال الآليات العادية المعنية بجميع الانتهاكات بموجب قانون العمل . وسوف يقدم في التقرير الدوري الثالث مزيد من المعلومات عن التفاصيل وعن انفاذ تشريعات العمل . واجابة عن سؤال عن البرامج التي تستحدث لتشجيع الرجال على المشاركة في رعاية الأطفال ، قالت الممثلة

ان منظمات غير حكومية تبذل بعض الجهود في هذا الصدد . وأما المقترحات بشأن المنافع الخاصة بالاجازة الوالدية والتي كانت معروضة على الكونغرس ، فلم تلق تأييدا شاملا ، اذ ارتئي أن من الممكن أن لا تستخدم هذه الاجازة بالضرورة للمساعدة في رعاية الاطفال . والحكومة الفلبينية توفر المرافق الخاصة برعاية الاطفال ، ولكنها مرافق غير كافية لتلبية الطلب عليها نظرا لضخامة عدد الناشئة من السكان ولأن متوسط عدد أطفال الاسرة الواحدة يبلغ خمسة أطفال . ولكن عقب الجهود التي تبذلها بعض المنظمات غير الحكومية ، أخذ الوعي بهذه المشكلة يزداد لدى الحكومة ، وبالتالي شرع في اقامة مشاريع نموذجية توفر مراكز لرعاية الاطفال في أماكن العمل . وبشأن موضوع شغالات البيوت ، أعلمت الممثلة الاعضاء بتطور هام تم حديثا هو وضع قانون بشأن هؤلاء العاملين ، جاء نتيجة لمبادرات قامت بها العاملات الريفيات ورابطة المرأة الفلبينية الجديدة ، وهي منظمة غير حكومية . ويسعى هذا القانون الى شمل شغالات البيوت بالحماية التي تنص عليها قوانين العمل .

٢١٢ - واستجابة الى طلب للحصول على مزيد من المعلومات عن العاملات في خارج البلاد ، قالت الممثلة ان البيانات الاحصائية لا تبرز بصفة عامة الارقام التي تخص كلا من الجنسين ، ولكن التدابير اتخذت لتعديل الاستمارات التي تستخدمها السلطة الادارية المختصة بغية تحسين جمع البيانات . كما أن اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة قد شرعت في تنفيذ برنامج يرمي الى استحداث قاعدة بيانات عن المرأة في ميدان الهجرة الدولية بحثا عن العمل . ولكن التدابير التي اتخذت ، مثل الاتفاقات الثنائية مع البلدان المستقبلة ، وبرامج التوجيه قبل المغادرة ، وتعيين موظفي الرعاية الاجتماعية في البلدان المستقبلة ، لم تسفر حتى الآن الا عن نتائج جزئية في حماية العاملين في خارج البلاد . وأشارت الى أن من الصعب دخول المساكن الخاصة من أجل تقدير ظروف الخدمة المنزلية .

٢١٣ - ورحبت الممثلة بالتعليق الذي عقب به على ذلك الموضوع من أن الحاجة تدعو الى مزيد من التعاون الثنائي لمكافحة استغلال العاملين في الخارج واخراج مكاسبهم من بعض البلدان على نحو غير قانوني . وأبلغت بأن بعض النساء قد تشكلن في مجموعات تستهدف زيادة الوعي بحقوقهن وتحسين شروط عملهن .

٢١٤ - وقالت انه سوف تقدم في التقرير المقبل تفاصيل عن برامج استحداث وظائف تحتاج الى مهارات وتخصص للنساء على وجه التحديد ، وعن التدابير الرامية الى تحسين الشروط الصحية الخاصة بالمرأة في صناعة الالكترونيات .

٢١٥ - وبشأن المادة ١٢ ، قالت ان الدستور يحمي الحق في اختيار عدد مرات الحمل والولادة وفترات المباعدة بينها ، وهو حق للزوجين لا للمرأة وحدها . وتضمنت القوانين العامة المناهضة للعنف أحكاما لحماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف . وقد اقترحت قوانين بشأن العنف المنزلي على وجه التحديد مع ازدياد الوعي بهذه المشكلة . واجابة عن سؤال عن البيانات المتعلقة بمعدل وقوع الاصابة بعدوى فيروس القصور المناعي البشري ومرض الايدز لدى الرجال والنساء ، قالت الممثلة ان الاحصاءات الحكومية لا تزال محدودة وغير وافية بالغرض ، وأن وعي الجمهور بهذه المشكلة ما زال في بدايته . وأبلغت بأنه ليست هناك خطط لتنقيح قانون الاجهاض نظرا لما يمارس من ضغط شديد ضد هذا القانون في الفلبين ، حيث يسود نفوذ الكنيسة الكاثوليكية الرومية . وأما التوجيه في مجال تنظيم الأسرة فهو متوفر ولكن الخدمات المقدمة تعتبر غير وافية بالغرض .

٢١٦ - وطرحت أسئلة أخرى عن التدابير الرامية الى تحسين سبل الحصول على خدمات تنظيم الأسرة نظرا للمعدل المرتفع للانجاب ، وعما اذا كانت موانع الحمل يمكن شراؤها بسهولة . وفي الاجابة عن سؤال آخر عما اذا كان التوجيه في مجال تنظيم الأسرة متاحا للمرأة المتزوجة فقط ، أفادت الممثلة أن كل طرائق منع الحمل متوفرة نظريا ، وبالتالي فان المرأة حرة في الاختيار وان كانت الضغوط الاجتماعية كثيرا ما تمنع غير المتزوجات من الاستفادة من هذه الخدمات . وقالت الممثلة انه لا توجد أية بيانات عن حالات الاجهاض غير المشروع واعترفت بضرورة توفير مزيد من البيانات . وطلب منها تقديم مزيد من المعلومات عن برامج التطعيم وعن التدابير التي يجري اتخاذها لاعلام المرأة وحمايتها من الأمراض المنقولة جنسيا ومن مرض الايدز ، وعما اذا كانت المنظمات النسائية تشارك في اعداد السياسات الصحية .

٢١٧ - وفيما يتعلق بالاحكام الواردة في المادة ١٣ ، أفادت الممثلة أنه يعرض على الكونغرس حاليا مشروع قانون عنوانه "المرأة في التنمية" يسعى الى الغاء الشرط الذي يستوجب توقيع الزوج حتى تتمكن زوجته من طلب الحصول على قرض زراعي . وقالت ان نظام الضمان الاجتماعي في الفلبين يشمل الآن العاملين في الزراعة والخدمات المنزلية والعمل في الخارج ، وسوف يجري توسيعه ليشمل العاملات في بيوتهن .

٢١٨ - واستطردت قائلة ان التقرير المقبل سوف يتضمن معلومات عن المادة ١٤ فيما يتعلق بالتحاق المرأة الريفية بالتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي ومستوى معرفة القراءة والكتابة لدى النساء الريفيات . وعلى العموم فان معاناة سكان الريف من

حرمان تفوق نظيرتها لدى سكان المدن ، وينعكس ذلك في المستوى التعليمي الذي تبلغه المرأة الريفية . وفي الاجابة عن سؤال يتعلق بنوادي النهوض بالريف ، أفيد الاعضاء بأن الانشطة تُمول مركزيا من ميزانية وزارة الزراعة . فالمرأة الريفية تستفيد من انشطة النوادي ، ولكن الممثلة رأت أن من الممكن زيادة المزايا المقدمة الى المرأة والى البلد في مجموعه اذا جرى تركيز الانشطة الموجهة الى المرأة الريفية على دورها في الزراعة بدل تركيزها على الوظائف الهامشية .

٢١٩ - وأفادت الممثلة ردا على الاسئلة المتعلقة بالمادة ١٦ ، بأن قوانين الوراثة في الفلبين لا تميز ضد المرأة أو الاطفال غير الشرعيين . وقالت ان هناك قواعد صارمة تنظم تبني رعايا أجانب لاطفال فلبينيين . واجابة عن سؤال عما اذا كانت هناك دعاو رفعت الى المحاكم بشأن زوج اعترض على قيام زوجته بالبحث عن عمل ، أكدت الممثلة ذلك ولكنها قالت انه لا توجد مستندات كافية عن تلك المعلومات . وقدمت مثلا لذلك حالة زوج رفع دعوى ضد وكالة معينة لانها عيّنت زوجته في عمل في الخارج ، ولكن مساعيه باءت بالفشل .

٢٢٠ - واختتمت الممثلة كلمتها مشيرة الى أن التنفيذ الفعلي للاحكام التي ترمي الى القضاء على التمييز يمثل مشكلة في الفلبين . وقالت انه يجري اعتماد برامج للتوعية بالمسائل المتصلة بالجنسين لتدريب القضاة والموظفين القانونيين فيما يتصل بقضايا المرأة . وأكدت أن توعية المرأة بالقوانين وتثقيفها بشأن حقوقها يتسمان بنفس القدر من الاهمية .

٢٢١ - وشكرت اللجنة الممثلة على عرضها المفيد وصراحتها . وهنأت الحكومة الفلبينية على ما أحرزته من تقدم في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة ، وخاصة في مجال الاتجار بالعرائس عن طريق البريد ، وحماية القائمات بشؤون البيت ، ومنع العنف الموجه ضد المرأة في الأسرة ، وتعزيز الاصلاح الزراعي . كما نوهت اللجنة بالحملة التي شنتها الفلبين لزيادة الوعي خاصة لدى موظفي القضاء . كما أثنت على الحكومة لاتباعها المبادىء التوجيهية في اعداد التقرير الدوري الثاني الذي يسجل تحسنا كبيرا بالمقارنة بالتقرير الاول .

٢٢٢ - وفي الاجابة عن سؤال لاحق بشأن المعاناة التي عاشتها المرأة بوصفها لاجئة داخل الفلبين بسبب الاضطراب المدني الذي وقع مؤخرا ، أعلمت الممثلة الاعضاء أن مدى العنف الموجه نحو المرأة وعدد النساء اللائي يعتبرن من ضحايا العمل العسكري في

مناطق معينة من البلد سيتضحان عندما تضاف فروع ذات صلة بهذا الموضوع الى خطة التنمية الغلبينية لصالح المرأة . وأشارت الى أن المنظمات غير الحكومية تبذل نشاطا خاصا في هذا المجال . وردت الممثلة على سؤال يتعلق بتنفيذ مجموعة من الحلقات الدراسية عن التحليل حسب الجنس لدى وضع مشاريع لكبار المخططين والموظفين الفنيين والرئيسيين ، فأكدت أن الحلقات الدراسية البالغ عددها ١٣ حلقة قد نفذت كلها قبل وضع الخطة . وقالت ان برنامج الوكالة الكندية للتنمية الدولية يتضمن منحة تمتد خمسة أعوام للمضي في تنفيذ هذه المجموعة من الحلقات الدراسية وتوسيعها لتشمل كل مستويات الحكومة بما فيها مجلس الوزراء .

٣٣٣ - وفي الرد على اقتراح من عدد من الاعضاء بأن انشاء هيئة وزارية معنية بشؤون المرأة سيكون مفيدا ، قالت الممثلة ان هذه المسألة قد نوقشت ولكن ارتئي من الافيد أن تكون اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الغلبينية (NCRFW) مرتبطة بشكل وثيق بمكتب الرئيسة ، وأن تعمل مع كل المكاتب الحكومية في اطار الولاية الواسعة التي منحها اياها الامر التنفيذي رقم ٣٤٨ .

رواندا

٣٣٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لرواندا (CEDAW/C/13/Add.13 و Amend.1) في جلستها ١٨١ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.181) .

٣٣٥ - وأجاب ممثل رواندا ، على الأسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة ، فقال ان البيانات الاحصائية المطلوبة سوف تقدم في موعد لاحق ، اذ أنه طلب من حكومته أن تمده بهذه البيانات ، بيد أنها لم تصل بعد .

٣٣٦ - وفيما يتعلق بالأسئلة العامة ، ذكر ان الحكومة تبذل الآن جهودا لادماج مسألة النهوض بالمرأة في الخطط الانمائية للبلد ، وذلك بتشجيع معرفة القراءة والكتابة والوعي فيما بين النساء . وأضاف قائلا ان النساء بمجرد أن يصبحن على وعي بحقوقهن ، سيكون بوسعهن كفالة ادماج اهتماماتهن ومشاغلهن في جميع الخطط الانمائية . وقال ان المسائل الانمائية المتعلقة بالمرأة ، مثل انخفاض معدل معرفة القراءة والكتابة ، كانت الموضوع الذي تناولته التقارير المقدمة الى الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الامم المتحدة للطفولة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) .

٢٢٧ - ومضى قائلا ان أعضاء اللجنة قد تساءلوا فيما طرحوه من أسئلتهن الاضافية عما اذا كانت الحكومة ترى من الضروري اعتماد تدابير قانونية أخرى لحماية مصالح المرأة . وذكر ممثل رواندا ان الاتفاقية تم التصديق عليها دون اجراء دراسة متأنية لكيفية ترجمة نصوص أحكامها الى تشريعات وطنية . وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن بعض مشاعر القلق لأن احتياجات النساء لا تؤخذ في الاعتبار في سياق الطلبات المقدمة التماسا للمعونة الدولية . وذكر ممثل رواندا أن مشاكل الأمية بين النساء تتصدى لها حملات محو الأمية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة . وقال انه جرى الاتصال بمنظمة اليونسكو أيضا التماسا للعون . كما أقيمت مراكز للتدريب المجتمعي المحلي لتوفير دورات دراسية في القراءة والكتابة والصحة العامة والأعمال الحرفية .

٢٢٨ - وبعد أن أشار ممثل رواندا الى المادة ٢ ، قال ان الجزء الأول من القانون المدني ، المعنون "مدونة قوانين الأسرة" ، قد دخل بالفعل حيز النفاذ . وقال ان بعض الأحكام التي تشكل تقدما بالنسبة لمكانة المرأة ، تتمثل في أن الرجل لم يعد بعد الآن هو رب الأسرة المفترض ، وأنه في حالة فسخ الزواج ، يتعين أن تكون مسألة رعاية الأطفال موضع اتفاق بين الزوجين . وقال ان الأحكام المتعلقة بالمهر قد أفضت الى مناقشة حامية . ولم تتخذ أية تدابير تشريعية غير القانون المدني حتى الآن في سبيل القضاء على التمييز ضد المرأة ، كما لم يتم الغاء القيود المفروضة على تعيين المرأة في منصب الرئاسة .

٢٢٩ - وفي اطار المادة ٢ ، أشارت الأسئلة الاضافية الى علاقة الاتفاقية بالنظام القانوني الوطني . وطرح سؤال عما اذا كانت الاتفاقية قد أصبحت تلقائيا جزءا من النظام القانوني الوطني ، وعما اذا كان يتم الاحتكام اليها مباشرة أمام المحاكم . وأوضح ممثل رواندا أن الاتفاقية تعد متفقة مع الدستور . بيد أن ما حدث في رواندا لم تكن الاتفاقية هي التي صدق عليها البرلمان مباشرة ، وانما صدق على قانون كان نص الاتفاقية مرفقا به . وبمجرد أن أصبح القانون الخاص بالتصديق على الاتفاقية ساري المفعول ، أصبحت الاتفاقية مقبولة من البرلمان .

٢٣٠ - وانتقل الممثل الى الحديث عن المادة ٣ ، فقال إن منظمة "اورونانا رو - أبانيارواندا كازي مو ماجيامبيري" (أوراما) مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحركة الثورية وتتلقى إعانات من الدولة . ولم يقدم معلومات عن عدد النساء اللائي شاركن في مؤتمر المنظمة الأول ، ولا عما اذا كانت "أوراما" تتلقى خدمات استشارية تقنية أم لا تتلقاها . وفيما يتعلق باستعمال العنف ضد المرأة ، قال إنه لا يمثل مشكلة خطيرة وأنه لم يجر الابلاغ سوى عن حالات متفرقة .

٢٣١ - وأشار الممثل الى الأسئلة المطروحة في اطار المادة ٥ بشأن توزيع ترجمة الاتفاقية باللغة الوطنية في مدارس البنات فقط ، فقال إن الهدف كان زيادة الوعي بالاتفاقية بين الفتيات ، وسيوزع النص مستقبلا في مدارس البنين أيضا . وأضاف قائلا إن النية تتجه الى زيادة عدد مدارس التعليم المختلط . وفيما يتعلق بمحاولات التغلب على المحرمات التقليدية ، قال إن أكثر المهام أهمية هو القضاء على التمييز الموجود حاليا في مناهج المدارس الابتدائية ، وهناك برامج لتدريس نفس المهارات للبنات والبنين . وبشأن السؤال عما اذا كانت هناك أية أعمال تعتبر مقرونة بالرجل أو بالمرأة على سبيل الحصر ، قال إن هناك ميلا الى ارتباط الرجل بالأعمال التي تتطلب جهدا بدنيا كبيرا ، بينما ترتبط المرأة بدرجة أكبر بأعمال التنظيف . وأهم سياسة حكومية فيما يتعلق بالاتجاهات التقليدية هي الأخذ بالتعليم المختلط في المدارس الابتدائية .

٢٣٢ - وأشارت استفسارات اضافية الى ما قاله الممثل بشأن المادة ٥ من أنه لا توجد محرمات من شأنها أن تثني الرجل عن المساعدة في الأعمال المنزلية . وقال أعضاء من اللجنة إن الرجل لا يساعد في الأعمال المنزلية إلا في الحالات النادرة التي تكون فيها المرأة مريضة . ورد الممثل بأن من الصعب إعادة تقسيم العمل في الأسرة وأن من المهم ، لذلك ، البدء في تغيير الاتجاهات على مستوى المدرسة الابتدائية . وكان هناك استفسار آخر يتعلق بقوله إن العنف ضد المرأة لا يمثل مشكلة . وأجاب الممثل على سؤال عما اذا كانت المسألة هي عدم الابلاغ عن الحالات أو أنها مجرد تقبل النساء وقوع العنف ، فقال إن من المألوف ألا تقدم المرأة شكوى في حالة الاغتصاب أو في غير ذلك من أعمال العنف .

٢٣٣ - وبشأن المادة ٦ ، قال ممثل رواندا إن البغاء يحرمه القانون . ونظرا لأنه لا يمارس إلا سرا فلا يمكن تقديم بيانات احصائية عن عدد النساء اللائي يمارسن البغاء ولا عن نسبة النساء في مراكز الاصلاح والانتاج .

٢٣٤ - وانتقل الممثل الى الحديث عن المادة ٧ ، فقال إن المعيار الوحيد الذي يقرر أهلية المرأة للانضمام الى المنظمات المهنية والمشاركة في إدارتها أو قيادتها هو مهارتها الشخصية ، وليس حالتها الاجتماعية . ولا يمكن تقديم بيانات عن نسبة النساء في السلطة القضائية . والمعيار الوحيد المعتبر في ضمان مشاركة المرأة في صوغ وانشاء برامج التنمية والتخطيط هو مستواها التعليمي . وفيما يتعلق بالخطط الرامية الى تحسين المشاركة السياسية للمرأة ، قال إنه توجد برامج ترمي الى زيادة وعي

المرأة بدورها في الحياة العامة ، ويجري حث النساء على ترشيح أنفسهن للمناصب العامة ، وقد تم انتخاب معظم اللائي ترشحن لتلك المناصب .

٢٣٥ - وبشأن المادة ٧ ، سأل أعضاء من اللجنة عما اذا كانت الحكومة تضطلع بأية تدابير محددة ترمي الى كفالة تمثيل المرأة تمثيلا كافيا في مختلف أجهزة اتخاذ القرارات ، وعما اذا كان اتخاذ التدابير الخاصة عملا بالمادة ٤ يمكن أن يعجل المساواة الفعلية للمرأة . وقال الممثل إن وجود ١٢ إمرأة في البرلمان يبرهن على أن المرأة ليست مستبعدة من عملية اتخاذ القرارات ، ويجب توعية المرأة بأهمية وجودها في الهيئات التشريعية . وفضلا عن ذلك ، فإن مشكلة التمثيل هي أساسا مشكلة تعليم .

٢٣٦ - وبشأن المادة ٨ ، لم تقدم معلومات عن أسباب انخفاض عدد الدبلوماسيات . وقال إن الدبلوماسية الوحيدة تعمل في سفارة رواندا في واشنطن .

٢٣٧ - وبشأن المادة ٩ ، قال ممثل رواندا إن القانون الذي بموجبه يخول للأب وحده أن ينقل إسمه وجنسيته الى الطفل لم يغير بعد .

٢٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، قال الممثل ان لدى مدارس البنين والبنات نفس المناهج . وتحاول رواندا تعزيز تعليم البنات في مدارس خاصة بهن فيما يتولى القسس الاهتمام بالتعليم المدرسي للعديد من البنين في المعاهد اللاهوتية . ومضى يقول ان التعليم المختلط موجود ولكنه لم يعط أي دليل يشير الى عدد مؤسسات التعليم المختلط . وقال ان الارقام غير متوفرة بسهولة بشأن التقدم المحرز في القضاء على الامية بين الراشدات ؛ ومعدلات التسرب بين الفتيات ؛ والنسبة المئوية للمنح الدراسية المقدمة الى الذكور والاناث ؛ ونسبة المعلمين الى المعلمات في مختلف مستويات التعليم . وأضاف يقول ان الحكومة تشجع الفتيات على دراسة علم الزراعة . وقال ان تقدما أحرز في زيادة التعليم المختلط على المستوى الثانوي . أما التعليم في مستوى ما قبل المدرسة فتهتم به رابطات الآباء ، بينما لا تعني الحكومة إلا بتدريب معلمي مستوى ما قبل المدرسة .

٢٣٩ - وبشأن المادة ١٠ ، سأل الأعضاء عما اذا كان يجري اتخاذ اجراءات ايجابية أو تدابير انتقالية لعكس الاتجاه نحو توفير التعليم العالي للبنين فقط . فأوضح الممثل أن مسألة المساواة مرتبطة أساسا بمسألة التعليم . وقال إن من المألوف وفقا للتقاليد أن تتولى المرأة رعاية البيت فيما يفترض أن يتولى الرجل رعاية جميع الأمور خارج البيت . وعندما استحدث التعليم المدرسي ، لم تشترك المرأة فيه على الفور . وأضاف يقول إن عقوبات تفرض على الآباء الذين لا يرسلون أطفالهم الى المدرسة . إلا انه لا يوجد نهج محدد على أساس الجنس لحل المشكلة . وبالاشارة الى التعليم المختلط ، قال ان الرياضيات والفيزياء والكيمياء الاحيائية تدرس في الغالب للبنين ولكن باستطاعة كل من البنات والبنين حاليا أخذ دورات دراسية في الرياضيات وفقا لمقدرتهم . أما فيما يتعلق بمعدل التسرب العالي للفتيات من المدارس فقد قال ان الآباء يفضلون ، تقليديا ، أن تساعد البنات في أعمال البيت بينما يسمحون للبنين بمواصلة الدراسة . وعلاوة على ذلك ، تفضل الفتيات ، في نهاية تعليمهن الثانوي ، أن يتزوجن لأن المرأة غير المتزوجة أقل قيمة في المجتمع الرواندي . وذكر انه من الأهمية مكافحة مثل هذه المواقف العميقة الجذور قائلا ان هذا يستغرق وقتا طويلا ولكنه قيد التنفيذ .

٢٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، ذكر أن نظام الضمان الاجتماعي لا يقدم استحقاقات أمومة . وقال انه اذا كانت المؤهلات المهنية لدى النساء والرجال متساوية ، حصل هؤلاء وأولئك على نفس الأجر لنفس العمل . واستطرد قائلا ان المرأة لم تعد بحاجة الى موافقة الزوج لقبول عقود العمل .

٢٤١ - وانتقل الى المادة ١٢ ، فقال ان الطفل يعتبر أغلى مورد يمكن أن يكون لأي شخص . وقد استحدث تنظيم الأسرة ولكنه لم يتغلب بعد على التقاليد المحلية الصارمة ، ولم يكن التعقيم موضع بحث ولم يستخدم على نطاق واسع ، ومن الممكن اجراؤه في المستشفى بناء على الطلب . وذكر انه لا تتوفر برامج خاصة لتشجيع النساء على احتراف مهنة الطب . وقال انه بما أن الاجهاض محصور قانونا ويخضع للعقاب ، فان من الصعب اعطاء تقديرات عن عدد حالات الاجهاض . ولا يمكن توفير بيانات عن عدد الاصابات بفيروس القصور المناعي البشري/الإيدز ؛ وعن عدد النساء اللواتي توفين أثناء الوضع ؛ وعن نسبة النساء اللواتي يستخدمن موانع الحمل ؛ وعن معدلات الوفيات بين الرضع من اناث وذكور . واستطرد قائلا ان معدل عدد الولادات لكل امرأة تراوح بين ستة وسبعة ؛ غير أنه بسبب ولادة العديد من الأطفال في البيوت ، فقد كان من الصعب توفير بيانات دقيقة . وقال ان نسبة الحمل العالية تعتبر عقبة أمام النهوض بالمرأة . وأكد ان ختان الاناث لا يمارس في رواندا .

٢٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ والاستفسار عما اذا كان الاجهاض محظورا في جميع الظروف وعن عدد قضايا الاجهاض التي نظرت فيها المحاكم ، قال ان الاجهاض يتم في المستشفيات في حالتين فقط هما الاحالة الطبية والاغتصاب . ومضى يقول ان الدين الكاثوليكي الذي يحرم الاجهاض متأصل في رواندا ومن الصعب مناقشة المسألة في هذا البلد ، ومحاولة اضفاء الصفة الشرعية على الاجهاض . وليس بالامكان اعطاء تفاصيل عن طبيعة العقوبات . وسأل الأعضاء عما اذا كان تنظيم الأسرة متوفرا لجميع النساء . وسئل عما اذا كانت هناك اصابات بالإيدز في رواندا ، فأجاب ان مركزا للتدريب من أجل التصدي للمشكلة قد أنشىء وأن حملات اعلامية نفذت بشأن التدابير الوقائية . ولا تتوفر احصاءات عن عدد الاصابات بفيروس القصور المناعي البشري/الإيدز .

٢٤٣ - وانتقل الى الكلام عن المادة ١٣ ، فقال ان المرأة تستطيع الحصول على القروض ، كلما لزمتها ، من خلال الرابطة المسماة "دويتريمبيري" ، وان باب الحصول على هذه القروض مفتوح لكل امرأة ، أيا كانت حالتها الأسرية . وأضاف ان رابطة دويتريمبيري تؤدي دور الكفيل ؛ ولكن ليس هناك أية بيانات متاحة عن مدى توفر هذه القروض ولا عن أغراضها .

٢٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، قال الممثل ان تحسين الوصول الى مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية هو جزء من خطة طويلة الأجل . وأضاف ان معظم النساء والرجال مشتركون في الحركة التعاونية ، وان زهاء ٩٠ في المائة من السكان الاناث أعضاء في التعاونيات ؛ كما ان النساء المتعلمات يشتركن في برامج التنمية الزراعية ، ولو بدرجة أقل من اشتراك الرجال . وذكر أنه ليس في هذه البرامج أي تشديد خاص على احتياجات المرأة .

٢٤٥ - وفيما يتصل بالمادة ١٥ ، نفى أن يكون هناك أي تمييز ضد المرأة بحكم القانون ، باستثناء النص الوارد في قانون العقوبات والذي يعالج مسألة الزنى . وشرح ذلك بقوله ان المرأة التي ترتكب الزنى تعاقب بعقوبة أشد من عقوبة الرجل لانها ربما أدخلت الى العائلة طفلا ليس من الزوج ؛ وأستطرد يقول ان القوانين التي تعاقب المرأة على الزنى بعقوبة أشد مما تعاقب به الرجل لا تزال نافذة ، لكن هناك تعديلا يتوخى ادخاله عليها وهو الآن قيد المناقشة . وزاد على ذلك قوله ان للمرأة أن تحصل على جواز سفر وأن تسافر بدون اذن من زوجها ، شرط أن تكون قد بلغت سن الرشد .

٢٤٦ - وفيما يخص المادة ١٦ ، أفاد أن قانون الأسرة الجديد يحدد السن الدنيا للزواج ب ٢١ عاما للمرأة و ٢٥ عاما للرجل ، لأن من المعتقد أن المرأة تبلغ قبل الرجل .

٢٤٧ - وفي اطار المادة ١٦ ، سأل بعض الاعضاء عما اذا كان هناك خطط لتعديل القانون الحالي الذي يميز ضد المرأة فيما يخص حقوقها في الارث . فقال الممثل ان جزء القانون المدني المتصل بهذا الموضوع لا يزال موضع نقاش ، لان هناك من يعتبر أن المرأة لو ورثت من والدها ثم ، بعد زواجها ، من زوجها المتوفي ، لاحتمل أن يعود عليها ذلك بنفع مزدوج .

٢٤٨ - وأعرب الاعضاء عن تقديرهم لتبكير رواندا في المصادقة على الاتفاقية ، ولكون الحكومة قد قدمت التقريرين الدوريين في وقتهما ، بالرغم من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الهائلة التي يواجهها هذا البلد . وقالوا ان تحلي الحكومة بالارادة السياسية اللازمة لاعتماد مبادىء المساواة ، ومباشرتها للعملية الموجهة نحو هدف النهوض بالمرأة ، هو أمر لا مراء فيه . واعترفوا بأنه لا يزال هناك عقبات ، ولاحظوا أنه حتى المساواة بحكم القانون لم تنجز بعد بتمامها . واقترحوا ، لذلك ، أن تنشىء الحكومة آلية حكومية ملائمة تعالج مسألة النهوض بالمرأة . وذهبوا الى أن تحقيق التنمية لن يكون ممكنا أبدا اذا لم تراع احتياجات المرأة تماما . وأعربوا عن أسفهم لعدم وجود احصائيات يقاس بها ما اذا كان البلد قد أحرز تقدما ، وعن أملهم أن يُستدرك هذا النقص في التقرير الدوري الثالث .

٢٤٩ - وأعرب الممثل ، في رده ، عن ترحيبه بأية اقتراحات عملية تقدم بشأن طبيعة الآلية التي ينبغي انشاؤها للمساعدة على تحقيق المساواة .

الدانمرك

٢٥٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من الدانمرك (CEDAW/C/13/Add.14) في جلستها ١٨٢ المعقودة يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.182) .

٢٥١ - وقدمت ممثلة الدانمرك تفاصيل عن التقدم الذي أحرز من أجل تحقيق المساواة في بلدها منذ استكمال التقرير الدوري الثاني في عام ١٩٨٨ . وقالت ان الدانمرك احتفلت في عام ١٩٩٠ بالذكرى الخامسة والسبعين لاعلان حق المرأة في الانتخاب . وذكرت أن نسبة ٣٣ في المائة من أعضاء البرلمان الدانمركي من النساء ، وفي الانتخابات البلدية التي جرت في عام ١٩٨٩ ، ازدادت نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة من ٣٣ر٨ في المائة الى ٣٦ر٣ في المائة .

٢٥٢ - وذكرت ممثلة الدانمرك ، في اجابتها على الأسئلة العامة التي طرحها الاعضاء ، أن القانون الخاص بالمساواة في الأوضاع ، والصادر في عام ١٩٨٨ قد دعم أركان مجلس

المساواة في الأوضاع . وقالت ان هذا المجلس يستطيع أن يطلب معلومات من أرباب العمل ومن الموظفين ومن منظماتهم وهي المعلومات التي ثبتت فائدتها بوجه خاص ، على سبيل المثال ، في الجهود الرامية لتحقيق المساواة في الأجور . واستطردت قائلة ان الأعمال التي تستهدف المساواة على الصعيد الرسمي في الدانمرك تعد مسألة هامة جدا في جدول الأعمال السياسي . وسوف تحدد أهداف جديدة حالما يفرغ البرلمان من مناقشة التقرير الذي أعده مجلس المساواة في الأوضاع . وفي خطة العمل من أجل المساواة في الادارة ، وعلى نحو ما يرد في ذلك التقرير ، قد تحددت أهداف هامة ، مثل ايجاد وسائل الجمع بنجاح بين العمل والحياة الأسرية ، وتحسين مؤهلات الكتبة الموظفين ، وتعيين مزيد من النساء في وظائف مديرات . وأضافت أن العمل يمضي في مشروع بشأن المساواة في الأجور .

٢٥٣ - ومنذ عام ١٩٨٦ ، عندما قدمت الدانمرك تقريرها الأولي ، طرأ تحسن في البحوث المضطلع بها بشأن قضايا المرأة ، واكتسبت الباحثات الكثير من المعرفة . وفي بلدان الشمال ، تعتبر البحوث عن المرأة مسألة في غاية الأهمية . وقد انخفض معدل المواليد من ٨٠٢ ٧٠ نسمة في السنة في عام ١٩٧٠ الى ٤٦٧ ٦١ نسمة في عام ١٩٨٩ . وجاء بالتقرير أن عدد حالات الزواج بلغ ٣٧٦ ٣٦ في عام ١٩٧٠ وبلغ ٤٤٨ ٣٦ في عام ١٩٨٠ وبلغ ٠٨٠ ٣٢ في عام ١٩٨٩ . وقد ازداد عدد حالات الطلاق بشكل طفيف من ٥٣٤ ٩ في عام ١٩٧٠ الى ٧١٧ ١٤ حالة في عام ١٩٨٩ ، وهو ما يمثل معدل ١٣ر٧ لكل ألف حالة زواج في عام ١٩٨٩ . وقالت ان البيانات بشأن عدد حالات جرائم العنف المذكورة في التقرير لم يتم توزيعها حسب الجنس ، ولكنها أظهرت زيادة تدريجية من ٧١٩ ٥ في عام ١٩٨٠ الى ٢٩١ ١٠ في عام ١٩٨٩ .

٢٥٤ - وذكرت ممثلة الدانمرك ، في اجابتها على سؤال عما اذا كانت هناك أية خطط لتعديل الدستور لكي يشمل نصوصا منيعة عن المساواة ، أنه ليس من المتوخى وضع خطط اضافة الى تلك الخطط المبينة في التقرير الدوري الثاني . وقالت ان ميزانية مجلس المساواة في الأوضاع ازدادت بمقدار ٣ ملايين كرون دانمركي ، مما مكّن المجلس من بذل جهود خاصة في مجالات مختارة ، مثل المرأة في عملية اتخاذ القرارات ، والمساواة في الأجور ، وامكانية الجمع بين العمل والحياة الأسرية ، والمساواة في التعليم وتحسين المساواة في القطاع العام . وقد رصد للمجلس مبلغ ٨ر١ مليون كرون دانمركي لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ للاضطلاع بمشاريع خاصة . وأبلغت الممثلة بأن التقرير الدوري الثاني أعدته الحكومة الدانمركية ووزارة الشؤون الخارجية ومجلس المساواة في الأوضاع ؛ وكذلك اشتركت في إعداده الادارة الحكومية بأسرها . ولم تجر استشارة المنظمات النسائية بصفة مباشرة ، ولكنها على علم بالتقرير وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وقد نوقش التقرير في اجتماع لجنة تسمى اللجنة الدولية

للمساواة ، عُقد في ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ ، ومثلت فيها المنظمات النسائية والبرلمان . ويستفاد من التقرير في تقديم المعلومات عن أعمال مجلس المساواة في الأوضاع ، كما تستفيد منه منظمات أخرى أيضا . وعندما صدقت الدانمرك على الاتفاقية ، نشرت بنفس الطريقة التي تنشر بها جميع التشريعات ، ونشرت فضلا عن ذلك في التقرير السنوى لمجلس المساواة في الأوضاع ، الى جانب أعمال اللجنة . وكانت الذكرى العاشرة للاتفاقية موضع التنويه بها في نشرة إخبارية صادرة عن مجلس المساواة في الأوضاع .

٢٥٥ - وأبلغت الممثلة بأن المنظمات النسائية في الدانمرك شديدة الاهتمام بالأعمال الدولية التي تجري في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وخاصة في جماعة الضغط النسائية الأوروبية . وأشارت أيضا الى زيادة الاهتمام والانشغال بظروف المرأة في أوروبا الشرقية . وقد عقد في عام ١٩٨٨ محفل لبلدان الشمال ، ويعتزم عقد محفل آخر في عام ١٩٩٤ . وقالت الممثلة إن الاهتمامات الرئيسية للمنظمات النسائية ، على الصعيدين الوطني والدولي ، تتمثل في تشجيع البحوث عن المرأة ، ودراسة مسألة المرأة في عملية اتخاذ القرارات ، والنهوض بالمرأة اقتصاديا ، والمساواة في الأجر ، وتوفير مرافق الرعاية النهارية . وتتلقى المنظمة الجامعة المسماة "المجلس الوطني للمرأة الدانمركية" إعانة من الحكومة تبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ كرون دانمركي في السنة . وتقدم الحكومة أموالا لموظف واحد في جمعية المرأة الدانمركية ، كما تقدم ، فضلا عن ذلك ، إعانات الى المنظمات النسائية بصفة غير منتظمة .

٢٥٦ - وردا على سؤال استطرادي بشأن عضوية المنظمات النسائية ، قالت الممثلة إن عددا قليلا من الشابات اشتركن في محفل بلدان الشمال الذي عقد عام ١٩٨٨ ، ولكنها ترى أن قصور المشاركة لم يكن سببه عدم الاهتمام ولكن سببه أن المرأة لا تشعر بانها متأثرة بالتمييز .

٢٥٧ - وردا على سؤال آخر ، قالت الممثلة إن حالات التمييز الايجابي البالغة ١٥٠ حالة والتي أحيلت الى مجلس المساواة في الأوضاع كانت قد أثارتها الحكومة المركزية (وعلى وجه التحديد ، وزارة التعليم) ، والحكومة المحلية ، ومؤسسات الأعمال ، ومؤسسات مختلفة مثل مراكز التوظيف ؛ ولم تثر النقابات أيا من تلك الحالات .

٢٥٨ - وبشأن المادة ٥ ، أوضحت الممثلة أن الهدف من خطة العمل بشأن الطفل هو تحسين أحوال الأطفال . ويضطلع الآن بدراسة المواضيع التالية : مرافق الرعاية النهارية ، وحق الأبوين في الغياب عن العمل من أجل رعاية أطفالهما ، وإمكانية الجمع بين الحياة الأسرية والعمل . وتعد اتاحة ساعات العمل المرنة للآباء والأمهات

هي احدى المسائل الرئيسية في اتفاقات العمل العامة . وبموجب تشريع العمل ، تحق للأبوين إجازة يوم واحد فقط كل مرة لرعاية الطفل المريض ، ولكن من المسلم به أن تلك الفترة أقصر مما يجب ، وتبذل محاولة لتحسين الاتفاقات العامة لزيادة هذه الاجازة الى ١٠ أيام في السنة . وقالت إن الدانمرك لم تصدّق بعد على اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ ، المرفق) ، ولكن ستصدق عليها عما قريب . واستجابة الى طلب للحصول على المزيد من المعلومات حول نجاح المساعي الرامية الى جعل المساواة من المواضيع التي تعالجها وسائط الاعلام ، قالت إن المساواة كثيرا ما تناقش في الصحف وفي الاذاعة والتلفزة . وهناك صحفيات كثيرات يحاولن إبراز قضايا المرأة ، وينشر مجلس المساواة في الأوضاع النتائج والتطورات ، وخصوصا أثناء انعقاد المؤتمرات والحلقات الدراسية .

٢٥٩ - وبشأن المادة ٦ ، قالت إنه لا تتوافر بيانات عن عدد البغايا ، ولكن الشرطة لا ترى أنه حدث ازدياد . ويشكل منع البغاء جزءا من أعمال الشرطة والخدمات الاجتماعية . وكما في جميع البلدان الأخرى ، ثمة ارتباطات بين البغاء وادمان العقاقير المخدرة ، وبين البغاء والاصابات بعدوى فيروس القصور المناعي البشري/ الايدز . وقد اضطلعت الحكومة المحلية وكذلك الجماعات الطوعية ، وخصوصا في المدن ، بعدد من البرامج الاجتماعية للتصدي لمشكلة البغاء .

٢٦٠ - وردا على سؤال آخر بشأن المادة ٦ ، قالت الممثلة إن جميع أنواع النساء يتورطن في البغاء ، ولكنها أشارت بصفة خاصة الى النساء الوافدات من غرينلاند قائلة إنهن يشكلن أكبر مجموعة وحيدة ويقاسين من ظروف اجتماعية صعبة في الدانمرك .

٢٦١ - وبشأن المادة ٧ ، أوضحت الممثلة أن قانون المساواة بين الرجل والمرأة في تعيين أعضاء اللجان العامة (١٩٨٥) كان له أثر كبير يتجلى في أن نسبة ٣٨ في المائة من أعضاء لجان الولايات في عام ١٩٩٠ كن من النساء ، بالمقارنة بنسبة ١٢٫٧ في المائة قبل اعتماد القانون . وقد اعتمد في عام ١٩٩٠ قانون جديد بشأن مجالس الادارة يقضي بأن تقوم جميع الدوائر الحكومية بتعيين أعضاء المجالس بنفس الطريقة التي نص قانون عام ١٩٨٥ على اتباعها في تعيين أعضاء اللجان . وأفادت الممثلة بأنه كان من الصعب على المنظمات في بعض المجالات ، ولا سيما في المجالات التقنية ، أن تعين نساء في اللجان . وطبقا للقانون الجديد ، سترغم المجالس الخصوصية على اشراك المرأة عندما يكون لانشطتها بُعد عام . وتجد بعض مؤسسات القطاع الخاص صعوبة في الامتثال للقانون نظرا لعدم وجود عدد كاف من النساء على المستويات العليا ، ولذلك سيلزم بعض الوقت لتعليمهن وترقيتهن أولا قبل أن يتيسر تنفيذ أحكام القانون . وردا

على سؤال يتعلق بنتائج الابحاث الطبية المتعلقة بتشغيل نساء قائدات للطائرات المقاتلة وعن ضرورة اجراء تلك الابحاث ، قالت الممثلة إن الابحاث لم تكتمل بعد ولا تزال جارية ولكن اعتبر من الضروري قياس آثار التسارع الشديد على المرأة من الناحية البدنية . ويعتبر المجال الوحيد من مجالات قوات الدفاع الذي لا تقبل النساء فيه هو التدريب على العمل قائدات للطائرات المقاتلة ، ولكن بوسعهن أن يتدربن على العمل قائدات للطائرات المدنية . وردا على سؤال استطرادي بشأن مشاركة المرأة في البرلمان وفي الأحزاب السياسية ، قالت الممثلة إن المرأة تنال التشجيع على ارتياد مجال الشؤون السياسية . وعلى التصويت للنساء ، وكان لذلك أثره في ادراج نساء في قوائم المرشحين للمناصب السياسية . وتمثل النساء الموجودات حاليا في البرلمان قدوة يحتذيها من هن أصغر سنا .

٢٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، ذكرت الممثلة ان احدى النساء تشغل منصب سفير وبعض النساء يشغلن وظائف كبيرة في منظومة الامم المتحدة . ولم تعط أية تفاصيل محددة عن الاجراء الذي تتخذه الحكومة لتشجيع تعيين النساء في وظائف كبيرة في الامم المتحدة .

٢٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، قالت ان الاشكال الجديدة للتعليم والاصلاحات الهيكلية استمرت بمشاركة نقابات المعلمين . وسينشر مجلس المساواة في الأوضاع مبادئ توجيهية للمؤسسات التعليمية بغية مساعدة سلطات التعليم في أعمالها لتحقيق المساواة . وأشارت الى أن تعليم الجنس متاح في معظم ، إن لم يكن كل المدارس ولكنه غير الزامي . ويجري النظر في شكل المناهج وتدريب المعلمين في مجال تعليم الجنس . وردا على سؤال عن التفاوت البارز بين معدلات مشاركة الرجل والمرأة في التلمذة الصناعية ، قالت الممثلة ان التلمذة الصناعية متوفرة ، الى حد ما ، في الحرف التي درج الرجال على توليها . أما على المستوى الجامعي فقد أعطيت عناية خاصة لتقديم المشورة الى الطالبات بشأن المهن التي توفر امكانات جيدة للتوظيف . وقدمت الممثلة بيانات عن نسبة النساء في مختلف مراحل التعليم وفي سوق العمل في عام ١٩٨٨ . وأشارت الى أن النساء يشكلن نسبة ٥ر٥١ في المائة من الطلاب في الدورات الاساسية والتدريب المهني الاساسي ونسبة ١ر٣٠ في المائة من الطلاب في دورات التلمذة الصناعية . واستطردت قائلة ان النساء يشكلن نسبة ٣ر٦٠ في المائة من الطلاب في الدورات المؤدية الى التأهيل الاساسي . وفي حين تبلغ نسبة النساء المشتركات في دورات التعليم المتقدمة القصيرة الاجل نسبة ٩ر٨٣ في المائة ، فان نسبة ٦ر٤٤ في المائة فقط من المشتركين في الدورات المتوسطة الاجل ونسبة ٦ر٤٣ في المائة في الدورات المتقدمة الطويلة الاجل هن من النساء .

٣٦٤ - وبشأن المادة ١١ ، قدمت الممثلة احصاءات عن أحوال التوظيف ومعدلات المشاركة في القوة العاملة . وذكرت نسب النساء في الوظائف الادارية على مختلف المستويات في القطاعين العام والخاص . وقالت ان النساء في الادارة المركزية يمثلن نسبة ٥١ في المائة من الموظفين على مستوى الدخول للوظائف ، ونسبة ٣٧ في المائة على المستوى المتوسط (المؤهل الاكاديمي) ونسبة ١٣ في المائة على مستوى القيادة . أما الأرقام المقابلة في القطاع الخاص فتمثل نسبة ٦٣ في المائة ونسبة ٣٥ في المائة ونسبة ١١ في المائة على التوالي . وأفادت الممثلة بأن أجر المرأة غير الماهرة يعادل نسبة ٨٩ر٤ في المائة من الأجر الذي يتقاضاه الرجل غير الماهر وأن المرتب الذي تتقاضاه المرأة على الصعيد الرسمي يبلغ نسبة ٧ر٧١ في المائة من المرتب الذي يتقاضاه الرجل . ويشغل عدد أكبر من الرجال الوظائف الادارية . وقالت انه لا تزال هناك حاجة الى تعريف مقبول لعبارة "المساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة" وان الدانمرك تتبع مدونة قوانين الاتحاد الاقتصادي الأوروبي . وأما الأسباب التي ذكرت بشأن المساواة في مستويات الأجور فترجع الى وجود اتجاه مطرد الى وجود هيكل معزول من قطاعات سوق العمل مقسم حسب الجنس ، وميل النساء الى فترات الخدمة الأقصر أمدا وقضاؤهن وقتا أقل في التعليم ووجودهن بأعداد كبيرة في الوظائف ذات الدوام الجزئي . وقالت ان هذه المسائل هي موضع اهتمام الحكومة ، وان مجلس المساواة في الأوضاع ينفذ مشاريع لاستبانة المشاكل والتغلب عليها بغية تحقيق المساواة في الأجر . وأشارت الى أن بلدان شمالي أوروبا تتعاون في تجميع معارفها وخبراتها من أجل التغلب على المشاكل ، وأن مشروعا يتعلق بالفصل بين الجنسين في سوق العمل أنجز مؤخرا . وقالت ان المشروع المتعلق بالمساواة في الأجر جديد ولذلك لا يمكن الابلاغ بعد عن أية نتائج بشأنه .

٣٦٥ - وردا على سؤال بشأن العمال الذين يعملون جزءا من الوقت ، قالت الممثلة انه لا يوجد أي تمييز ضد الذين يعملون جزءا من الوقت وان شروط عملهم هي نفس شروط عمل الذين يعلمون دواما كاملا ، باستثناء الذين يعملون أقل من ١٥ ساعة في الأسبوع . وأشارت الى أن نسبة ٣٦ في المائة من الموظفات يعملن جزءا من الوقت وأن معظمهن من المسنات . ولا تتحمل الشابات العمل جزءا من الوقت بسبب غلاء المعيشة . وقالت ان مدة أسبوع العمل العادي في وظائف الدوام الكامل هي ٣٧ ساعة . وأبلغت الممثلة الأعضاء أن المضايقة الجنسية تحدث بالفعل وهي تتعارض مع أحكام قانون المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة . وقالت ان في استطاعة الضحية في قضايا المضايقة أن تطالب بالتعويض . وقد رفعت ثلاث قضايا الى المحاكم . وأوضحت أن نسبة الاناث في القوة العاملة ما بين سن ١٥ و ٧٤ عاما في الدانمرك ازدادت من نسبة ١ر٤٩ في المائة في عام ١٩٦٧ الى نسبة ٥ر٦٨ في المائة في عام ١٩٨٨ . وخلال الفترة نفسها ، انخفضت نسبة

الذكور من ٨٦ في المائة في عام ١٩٦٧ ونسبة ٨١ في المائة في عام ١٩٨٨ . وقد شكلت النساء في عام ١٩٨٨ نسبة ٤٥ر٨ في المائة من مجموع القوة العاملة . وذكرت أن البيانات المتعلقة بالبطالة دلت على أن معدل الأشخاص العاطلين عن العمل ارتفع خلال السنوات الأخيرة . ففي عام ١٩٨٧ كان عدد العاطلين عن العمل ٣٥٧ ٨٧ رجلا و ١٥٤ ١٢٦ امرأة (يمثل الرجال نسبة ٥ر٩ في المائة ويمثل النساء نسبة ٨ر٩ في المائة من القوة العاملة) . وبحلول عام ١٩٨٩ ، ارتفعت هذه الأرقام الى ٠٠٠ ١٣٠ رجل و ٠٠٠ ١٤٥ امرأة (٠ر٨ في المائة و ١ر١١ في المائة على التوالي) . وأضافت قائلة ان مشاركة النساء في سوق العمل آخذة في التزايد ولكن خطر البطالة بالنسبة الى النساء أكبر منه بالنسبة الى الرجال . وردا على سؤال عما اذا كانت هناك تدابير خاصة لتخفيض النسبة العالية من العاطلات عن العمل ، قالت الممثلة ان عدة برامج وضعت لكل من النساء والرجال لتحسين مؤهلاتهم بغية تخفيف خطر البطالة . وقد لاقت هذه البرامج بعض النجاح ولكن عدد الوظائف كان غير كاف على العموم .

٢٦٦ - وقالت الممثلة ان تحسينات أدخلت على قانون تكافؤ الفرص وقانون المساواة في الأجر في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، على التوالي ، لحماية مصالح الموظفات الحاملات وللحيلولة دون طردهن من العمل بسبب الحمل فقط . وذكرت أن شرط العمل الهام بالنسبة الى المرأة هو توفر الاستحقاقات المتعلقة بالولادة . وأشارت الى أن للنساء في الدانمرك الحق في اجازة أمومة مدتها ٤ أو ٨ أسابيع قبل الولادة و ٢٤ أسبوعا بعدها ، وذلك عملا بفترة الارضاع الموصى بها ومدتها ٦ أشهر . ومضت قائلة انه بالاضافة الى ذلك يحق للرجل الحصول على اجازة مدتها ١٤ يوما بعد ولادة الطفل ، وان حوالي ٥٠ في المائة من الآباء حصلوا على هذه الاجازة . وذكرت أنه يمكن أن يتقاسم الوالدان الأسابيع العشرة الأخيرة من الاجازة أو أن يحصل عليها الوالد وحده ؛ الا أن نسبة ٣ في المائة فقط من الآباء استفاد من هذا الحق في الاجازة . وقالت ان الحق في تقاضي مرتب كامل خلال اجازة الأمومة أصبح مؤخرا جزءا من اتفاق جماعي لموظفي الدولة وكذلك في مجالات عديدة في القطاع الخاص . واستطردت قائلة ان الاستحقاقات الاجتماعية تتوفر للذين ليس لهم الحق في تقاضي مرتب كامل أثناء اجازة الأمومة . وأوضحت أن تخصيص مرتب كامل أثناء اجازة الأمومة يعتبر طريقة لتشجيع الرجال على الحصول على اجازة الأبوة وتجنب فقدان دخل للأسرة . وقالت ان مسألة اجازة الأبوة ، في اطار الجمع بين العمل والحياة الأسرية ، هامة جدا في المجتمع الدانمركي . واذا كان للمرأة أن تحصل على المساواة في سوق العمل فان على الرجل أن يشارك في العمل في المنزل . وختمت الممثلة عرضها قائلة ان التغييرات الكبيرة ، مثل استحداث المرونة ، ضرورية في سوق العمل لحماية احتياجات الوالدين وبالتالي احراز التقدم نحو المساواة في المجتمع .

٢٦٧ - وقالت ان في الدانمرك ٢٩ خبيرا استشاريا في شؤون المساواة ينظمون للنقابات العمالية ولمنظمات أرباب العمل دورات دراسية غايتها تحسين ظروف عمل النساء . وأضافت ان عمل الخبراء الاستشاريين يعتبر أساسيا ليبين النتائج التي يفضي اليها الفصل الجنسي القائم في سوق العمل وعلى الاثر الذي يحدثه هذا الفصل في مستويات مرتبات النساء والرجال . واعتبرت ان التغير الحاصل في طريقة التفاوض على المرتبات في سوق العمل ، مثلا : الغاء مقايسة المرتبات ، قد ساهم ، منذ النظر في التقرير الاولي ، في ازدياد الفرق بين المداخيل المتوسطة للنساء والرجال . واستطردت تقول ان التوصية العامة رقم ١٣ (الدورة الثامنة في عام ١٩٨٩) قد استخدمت في عمليات تقييم الوظائف ، كما دُرست قيمة المؤهلات بتمعّن ، ورأت ان ازالة هذا التحيز بأن قيمة عمل النساء ومؤهلاتهن هي ، أدنى لدى الرجال يرتبط ارتباطا وثيقا بانهاء وجود سوق العمل القائمة على الفصل الجنسي وبتحقيق تساوي الاجور . ونوهت بأن المسائل الرئيسية في هذا المجال هي مسائل الأجور ، على النحو الذي تخضع به للتفاوض بين الشركاء الاجتماعيين ، وطريقة سن القوانين ، والأدلة المستمدة من الاحصاءات .

٢٦٨ - وواصلت الممثلة كلامها عن المادة ١١ ، فأفادت ان هناك ٢٧١ ٩٣٩ مركزا للرعاية النهارية وللعناية بالأطفال ، يساهم الأهل في نحو ٣٠ في المائة من نفقاتها الاجمالية . وأضافت انه ، بالرغم من كون الدانمرك تضم أعلى عدد من أماكن الرعاية النهارية في العالم ، محسوبة بالنسبة الى الفرد ، هناك ٦ في المائة من الأطفال المتراوحة أعمارهم بين صفر وست سنوات ليس لهم محل فيها .

٢٦٩ - وطُلب تضمين التقرير التالي بيانات عن عدد النساء اللواتي يرأسن شركات وعن التدابير التي تتخذ لمساعدة النساء على انشاء شركات تجارية صغيرة .

٢٧٠ - وتطرقت الى المادة ١٢ ، فقالت انه ليس هناك بيانات عن مدى وقوع العنف بين الزوجين . وأفادت ان هناك ٣٤ مركزا للمساعدة على حل الأزمات المرتبطة به ، وأن غالبية هذه المراكز تقع في المدن الكبيرة . وقالت أيضا ان عدد حالات الاغتصاب المفاد بها قد ارتفع قليلا : من ٤٢٣ في عام ١٩٨٠ الى ٥٢٧ في عام ١٩٨٩ ، لكن هذه الزيادة تعود الى تحسين معالجة ضحايا الاغتصاب وتسهيل الحصول على الخدمات الاجتماعية ، مما أفضى الى الابلاغ عن المزيد من الحالات . واتبعت ذلك بالقول ان تزايد الاستقلال الاقتصادي للمرأة قد قلل من ضعفها في مواجهة العنف في الاسرة ، ووسع أمامها فرص الرحيل والتماس المساعدة أو الحصول على الطلاق . واستطردت تقول إن عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يبلغ ٥ ٠٠٠ ، وعدد حالات الإيدز يناهز ٧٠٠ ، وبين المصابين به ٥٠ امرأة . ثم قالت ان عدد حالات الإجهاض كان مستقرا خلال الـ ٥ - ٦ سنوات الأخيرة ، وأن زهاء ٢١ ٠٠٠ عملية اجهاض أجريت في عام ١٩٨٨ .

واتبعت ذلك بقولها انه يُضطلع الآن ببحوث غايتها استجلاء أسباب هذه العمليات والسعي الى تقليلها .

٢٧١ - وفيما يتصل بالمادة ١٣ ، أكدت الممثلة ان دخل المرأة المتزوجة يخضع للضريبة ، منفصلا عن دخل زوجها . وأضافت ان المبلغ القياسي لنفقة إعالة الأطفال هو نفسه بالنسبة الى الوالدين كليهما ؛ وعلى غرار ذلك ، فاذا كان الزوج الذي ليست الحضانة له يكسب دخلا يفوق ٠٠٠ ٢٣٠ كرون ، توجّب عليه ، أو عليها ، دفع مبلغ أكبر من أجل الاعالة .

٢٧٢ - وردا على سؤال طرح ، في اطار المادة ١٤ ، عن حقوق المرأة في امتلاك الأراضي الزراعية ، قالت الممثلة ان كل الاموال ، وضمنها الأراضي الزراعية ، يمكن أن يملكها النساء .

٢٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، قالت الممثلة ان الوالدين الذين يعيشان معا ملزمان بالتآزر فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ، إنما ليس فيما يتعلق بالضرائب . وتابعت تقول ان توزيع نسب النفقة عند الانفصال يتوقف على المبالغ التي يكون الزوجان قد كسباها والمدة التي انقضت على زواجهما ، وانه يجري الحكم بالنفقة لمدة عشر سنوات ، بعد ان كانت ، فيما مضى ، تقابل طول مدة الزواج ، مما يعكس ازدياد الاستقلال الاقتصادي لدى المرأة . وأردفت تقول انه ، عند انفصال الزوجين ، يجري تقاسم بعض الحقوق المرتبطة بالتقاعد ، كالحقوق التي تترتب في اطار مخططات التقاعد الفردية ، بينما تظل بعض الحقوق الاخرى ، مثل حقوق التقاعد المرتبطة بالوظيفة ، محفوظة ، في العادة ، لصاحب الاشتراك .

٢٧٤ - وقالت ان من المحتمل أن يكون عدد حالات المساكنة قد ازداد ؛ لكن النمط العادي هو تساكن الشريكين ثم زواجهما قبل ولادة أول طفل لهما أو بعدها مباشرة ، لأسباب تتعلق بالحضانة ولاهتمامهما بأن يؤمنا للأطفال نماذج لدوري الجنسين تتجسد في اضطلاعهما معا بمسؤولية الأسرة . وقالت ان الوحدة الأسرية لا تزال مستقرة ، اذ انه يكاد لم يطرأ أي تغيير على معدل الطلاق ؛ وان العناية بالأطفال هي مسألة ذات أولوية لدى الأهل الذين يجهدون في اطالة الوقت الذي يمكنهم قضاؤه مع أطفالهم وتحسين ظروف معيشتهم . وذكرت ان الأولويات التي حددتها الحكومة تستهدف تحسين الظروف التي يعيش فيها الأطفال .

٢٧٥ - ووجد الأعضاء ، اذ أبدوا تعليقاتهم ، ان الكثير من التقدم قد أحرز في القطاع العام ، وسألوا عما اذا كانت الجهود تبذل بالقدر نفسه في القطاع الخاص . وأجابت الممثلة بقولها انه قد جرى التركيز على القطاع الخاص وكان التقدم ملحوظا . وأضافت ان من الاسهل اصدار التشريعات في القطاع العام بالنظر الى النفوذ الذي يمارسه النساء الأعضاء في البرلمان والى وجود كثير من النساء العاملات موظفات في القطاع العام . ثم قالت ان الحكومة تأمل من القطاع الخاص أن يحذو حذو القطاع العام .

٢٧٦ - وهنأ الأعضاء الحكومة على انجازاتها وعلى تحضير التقرير الدوري الثاني ، ولاحظوا ، في الوقت ذاته ، انه لا يزال هناك حاجة الى بذل الجهود من أجل ازالة الفصل الجنسي من سوق العمل وتمكين النساء من الجمع بين عملهن والحياة العائلية .

البرتغال

٢٧٧ - نظرت اللجنة في تقريري البرتغال الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/13/Add.22 و Corr.1 و CEDAW/C/18/Add.3) في دورتها الثالثة والثمانين بعد المائة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.183) .

٢٧٨ - وقالت ممثلة البرتغال إن التشريعات في بلدها تقضي عموما بالمساواة كما انها تقدمية في كثير من النواحي ، ولذلك يجدر الاهتمام بواقع حالة المرأة . وأضافت أن هناك مؤشرات ايجابية تميزت بها حالة المرأة أثناء فترة إعداد التقرير . فقد كانت النساء في عام ١٩٨٩ يمثلن نسبة ٤٢ في المائة من القوة العاملة ونسبة تربو على ٥٠ في المائة من المنتظمين في الدراسة . وفي الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، كانت نسبة ٥٨ في المائة من خريجي المدارس الثانوية و ٥٣ في المائة من خريجي الجامعات من الاناث . أما في المهن التي لم تفتح أبوابها للمرأة إلا بعد الثورة ، كالسلكين الدبلوماسي والقضائي ، فتبلغ نسبة النساء فيها حاليا ١٠٫٥ في المائة من الدبلوماسيين ، و ١٤٫٢ من القضاة ، و ٢٦٫٧ في المائة من المحامين العاميين . وتواصل النساء اختيار المجالات غير التقليدية من التعليم ، كدراسات القانون والعلوم الاجتماعية والتجارة وادارة الأعمال ، والإعلام والتوثيق ، والعلوم الطبيعية والبحتة ، والرياضيات ، والعلوم الالكترونية والطبية .

٢٧٩ - ومضت قائلة إن هناك مع ذلك مجالات ينبغي معالجتها ، ومنها التمييز في الاستخدام ؛ والمضايقات الجنسية في موقع العمل ؛ والعنف داخل الأسرة ؛ ونقص هياكل الدعم اللازمة لتمكين المرأة من التوفيق بين مسؤوليتها الأسرية ومسؤوليتها المهنية

والصعوبات التي تلاقيها المرأة التي تعمل بموجب عقد قصير الأجل في الحصول على الرعاية الحقيقية للأمومة . ووصفت مجموعة متنوعة من البرامج والتدابير والأنشطة التي بحثتها الحكومة واللجان المعنية بالمساواة لمعالجة آثار التمييز وارساء المساواة الحقيقية .

٢٨٠ - وأجابت ممثلة البرتغال عن سؤال عام بشأن اعادة هيكلة اللجنة المعنية بحالة المرأة قائلة إن عملية اعادة الهيكلة لم تكتمل بعد وإن كانت في مرحلة متقدمة من تنفيذها . وأعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في أن تؤدي اعادة الهيكلة الجارية الى تخويل اللجنة مزيدا من السلطة يمكنها من انجاز أهدافها الموضحة في التقرير الدوري الثاني . وأجابت كذلك عن سؤال بشأن متابعة تنفيذ تلك العملية قائلة إن هناك أمثلة على تعاون اللجنة بشكل وثيق مع منظمات غير حكومية تمثل طائفة واسعة من الآراء والأفكار السياسية .

٢٨١ - وأكدت في ردها على سؤال بشأن المتابعة أيضا على الحاجة الى بذل جهود أخرى لتحقيق المساواة فيما بين النساء من الكبار وفيما بين الشابات على السواء . فكثيرا ما لا تكون لدى الشابات أي خبرة شخصية وبالتالي فانهن لا يدركن المشكلة التي يواجهنها ، كما يحدث مثلا في سوق العمل أو في اطار الأسرة .

٢٨٢ - وبصدد المادة ٢ ، أجابت ممثلة البرتغال قائلة انه لئن كان لا يسعها أن تؤكد ما اذا كان قد دُفع بالاتفاقية في مجموعها مباشرة أمام المحاكم ، فقد حدث تذرع بأحكامها الخاصة بالاستخدام في الآراء التي أعربت بشأن الشكاوى المتعلقة بالتمييز والتي أقرتها لجنة المساواة في العمل والاستخدام .. وسوف يمكن الدفع بتلك الآراء القانونية أيضا ، بعد موافقة لجنة ثلاثية عليها ونشرها ، سواء من قبل المتظلمين أنفسهم أو من قبل النقابات ، عند رفع الدعاوى أمام المحاكم .

٢٨٣ - وأجابت عن أسئلة تتناول المادة ٣ قائلة إن للجنة المعنية بالمرأة مركزا استشاريا ولا تملك سلطة انفاذ القوانين ؛ وبالرغم من اختصاصاتها الشاملة فهي مسؤولة أمام رئيس الوزراء . وأضافت ان ميزانية اللجنة صغيرة جدا ، فهي لا تمثل سوى ٠,٠٣ في المائة من ميزانية الدولة ، باستثناء ميزانية الضمان الاجتماعي ، فهذه الميزانية مستقلة . وأشارت الى أنه توجد مع ذلك آليات أخرى معنية بالمساواة ، ذات ميزانيات واختصاصات مختلفة ، وهذه الآليات ملحقة بمؤسسات متنوعة (كالبرلمان أو وزارة الاستخدام) . وذكرت فيما يتعلق بالخطة الشاملة المتعددة القطاعات للمساواة التي اقترحتها اللجنة على الحكومة في ١٩٩٠ ، ان الخطة حددت مجالات النشاط التالية : الثقافة ؛ التعليم والتدريب المهني ؛ العمل والاستخدام ؛ الصحة ؛ الضمان

الاجتماعي ؛ التوفيق بين المسؤوليات المهنية والاجتماعية والاسرية ؛ تشجيع مشاركة المرأة في كل من الحياة المدنية والسياسية والعامة ، بما في ذلك مشاركتها في عمليات صنع القرارات ؛ النساء المستضعفات (بما في ذلك النساء اللاتي يقمن وحدهن بإعالة أسرهن ، والنساء المهاجرات ، والاناث ضحايا البغاء ، والنساء السجينات) . وفيما يتعلق بحالة النساء المسنات ، أشارت الى منشور عنوانه "المرأة والشيخوخة" ، تولت اللجنة اعداده وتوزيعه . ويحتوي هذا المنشور على معلومات عن المزايا التي تحصل عليها المرأة عند التقاعد ، وعن المعاشات والموارد الاقتصادية ، وعن الفرص التعليمية والثقافية ، وعن وسائل الادماج الاجتماعي . وتحدثت كذلك عن الاعانات التي يحصل عليها المسنون ، قائلة ان هناك مساواة بين الجنسين فيما يتعلق بتلك الاعانات . وأوضحت في اجابتها عن أسئلة بشأن النساء المهاجرات انه تعقد دورات تدريبية خاصة تستهدف تحسين مؤهلات المهاجرات وتيسير ادماجهن في سوق العمل ، وأن هذه الدورات تدعمها اللجنة المعنية بحالة المرأة كما يدعمها عدد من المؤسسات البرتغالية والاوروبية . وأضافت ان ستا من تلك الدورات عقدت في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ في خمسة بلدان أوروبية ، وأن التدريب فيها تناول مجالات مثل أشغال الابرة وتطريز النسيج وفن الطبخ . وسوف تعقد دورات تدريبية مماثلة في سبعة بلدان أوروبية في عام ١٩٩١ . وقالت ان اختيار المجالات التقليدية للتدريب محكوم بانخفاض مستوى المتدربات من التعليم والمؤهلات عادة . وذكرت أن التدريب في تلك الدورات يصحبه تزويد المتدربات بمعلومات عن حقوق المرأة ، والهوية الثقافية ، والادارة والقدرة على الابداع . غير أنه لا توجد للجنة المعنية بحالة المرأة أية فروع في الخارج ، ولذلك فان امكاناتها في مساعدة النساء المهاجرات في الخارج محدودة .

٢٨٤ - وفي الاجابة عن الأسئلة المطروحة في اطار المادة ٤ ، أفادت الممثلة أنه نفذت بعض التدابير الخاصة في مجال التدريب المهني المقدم للمرأة . وأوضحت أن المنظمات النسائية قدمت اقتراحا بشأن ادراج نص في الدستور يتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة ولكنه رفض لأسباب قانونية بحتة نظرا لأن الاتفاقية بكاملها أصبحت ، عند التصديق عليها ، جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي البرتغالي .

٢٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، أوضحت الممثلة أن القوانين الموجودة (المرسوم بقانون رقم ٩٠/٣٣٠) لا تتضمن أية أحكام تهدف بالتحديد الى حماية صورة المرأة ، ولكنها تحظر أي اعلان متناف مع "كرامة الانسان" من شأنه أن "يتضمن أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس" . وتنص هذه القوانين على عقوبات مالية للمعاقبة على أية اعلانات عن وظائف شاغرة تنطوي على تمييز بين الجنسين (المرسوم بقانون رقم ٨٥/٤٩١) . وقالت ان أنشطة اللجنة تتضمن تنظيم حملات اعلامية موجهة الى المعلنين في

وسائط الاعلام الجماهيري ، وكثيرا ما تؤدي الى تقديم شكاوي الى مجلس الدعاية والاعلان . وفيما يتعلق بالتغيرات الحاصلة في المواقف والادوار التقليدية للجنسين ، أفادت بوجود بعض علامات التحسن ، منها نزوع المرأة الى أن تكون لها تطلعات أوسع مما درجت عليه من قبل ، وتنوع اختيارات المرأة في المجالات التعليمية والمهنية ، وزيادة تقاسم المسؤوليات المنزلية والعائلية بين الرجال والنساء . وقد بدأت اللجنة في اعداد دراستين تهدفان الى تقييم الوضع . وفيما يتعلق بالاسئلة المطروحة عن التحرش الجنسي ، قالت الممثلة ان القانون لا ينص على أحكام خاصة بشأن هذا السلوك وأن ثمة حاجة الى تعريف التحرش الجنسي من أجل اتخاذ التدابير القانونية لمكافحته . ولاحظت أن المسألة أدرجت في اقتراح قدمته اللجنة الى الحكومة . وقد أجريت مؤخرا دراسة عن التحرش الجنسي أسفرت عن أنه مشكلة حادة كثيرا ما يكون لها عواقب على صحة المرأة وطاقتها على العمل وقدرتها على العثور على عمل ، فضلا عما لها من عواقب على حياتها العائلية . فالمرأة تشعر أنها لا تتلقى أي دعم رسمي ، وكثيرا ما لا تشكو اما لأنها تفترض ألا جدوى من ذلك أو لأنها تخشى العواقب التي قد تترتب على شكواها . وفيما يتعلق بالمواد الاباحية قالت انها خاضعة لبعض اللوائح القانونية التي تقيد عرض المواد الاباحية - بما فيها الافلام - وبيعها وامكانية الحصول عليها . وفي الاجابة عن سؤال يتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة ، قالت ان هذه المسألة لم تجر بشأنها بعد دراسات وطنية ولا توجد أحكام تنص على قيام الدولة بانشاء ملاجىء نسائية . وتشير آخر البيانات التي جمعتها المراكز الاعلامية للجنة ، الى أن ٣٠ في المائة من الحالات التي لفت انتباهها اليها تتضمن ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة ولا سيما داخل الأسرة . وقد أعدت اللجنة ووزعت ، في اطار جهود التوعية التي تبذلها ، كتيبين وثلاث مطويات عن الموضوع .

٢٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، قالت الممثلة ان البرتغال لم تصبح بعد طرفا في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د إ - ٤)) ، ولكن جرت دراسة الموضوع بنية التصديق على الاتفاقية . وقد نشرت اللجنة كتيبا بشأنه بهدف توعية المرأة . وفي الرد على سؤال لاحق ، اعترفت الممثلة بوجود صعوبات في جمع المعلومات عن البغاء وعقبات في سبيل التدخل بشكل غير مباشر . وشددت على أهمية تدابير الوقاية عن طريق وسائط الاعلام وتقديم المساعدة .

٢٨٧ - وفي الرد على أسئلة تتعلق بالمادة ٧ ، أكدت الممثلة عدم وجود حصص مخصصة للنساء بالرغم من بعض التصريحات السياسية ، أي تلك التي أدلى بها رئيس الوزراء عن ضرورة زيادة المشاركة السياسية من جانب المرأة . وأشارت الى العبارة الواردة في التقرير (CEDAW/C/18/Add.3 ، الفقرة ١٨) والتي تنص على : أن السياسة عالم من

السلطة وتظل بوصفها هذا وقفا على الرجال . ولاحظت أن الاحصاءات الموجودة تشير الى أن من بين ٦١ عضوا في الحكومة ، لا توجد سوى ٤ نساء هن وزيرات الثقافة والميزانية والتنمية الاقليمية والادارة العامة ؛ ولا توجد أية امرأة في مجلس الدولة ؛ وتوجد امرأة قاضية واحدة من بين ١٣ قاضيا في المحكمة الدستورية ، ولا تتجاوز نسبة العضوات في البرلمان ١٠ في المائة من مجموع الاعضاء . ومن أجل تحسين الوضع ، اقترحت اللجنة بعض التدابير التي تركز على ثلاثة أهداف رئيسية هي : زيادة المعرفة بالمشاركة الفعلية للمرأة على كافة مستويات الحياة السياسية ؛ وتبين وازالة العقبات التي تعرقل مشاركة المرأة في الادارة العامة والاحزاب السياسية والنقابات العمالية ، خاصة في المناصب الخاضعة لتعيينات سياسية على الصعيدين الوطني والدولي . كما تضمنت هذه التدابير امكانية تضمين مناهج التعليم موضوع المشاركة السياسية كشرط أساسي للديمقراطية ؛ وانشاء قائمة بالمرشحات من النساء ذوات الكفاءات ؛ وشن حملة اعلامية للتوعية .

٣٨٨ - وردا على سؤال يتعلق بالقانون الذي ينظم حقوق المنظمات النسائية ، قالت انه لا توجد سوى قواعد عامة تتعلق بكل المنظمات غير الحكومية . وأضافت أن هناك قانونا جديدا عن حقوق المنظمات النسائية ، اقترحته على البرلمان في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، النساء المنتميات الى كل الاحزاب ، لكن دلالته سياسية بحتة لان المشروع لا يتضمن أية أحكام مالية . ولكنها أشارت الى أن ميزانية اللجنة زيدت في سنة ١٩٨٩ اذ أضيفت اليها بعض الموارد التي يقصد بها دعم المنظمات النسائية ذات المركز الاستشاري لدى اللجنة .

٣٨٩ - وفي الرد على سؤال لاحق يتعلق بمشاركة المرأة في اتخاذ القرارات ، ألحت الممثلة على دور الشبكات النسائية ولاحظت أن تحسين الوضع على المستوى الوطني أيسر في أحيان كثيرة من تحسينه على المستوى المحلي .

٣٩٠ - وردا على سؤال بشأن المادة ٨ ، قالت ان مسؤولا رفيع المستوى من الأمم المتحدة قد وعد بتزويد اللجنة بمعلومات محدّثة عن الشواغر الموجودة كيما يتسنى السعي بنشاط الى ايجاد مرشحات لتلك الشواغر .

٣٩١ - وأشارت الى الأسئلة المتعلقة بالمادة ١٠ فقالت ان البرامج التعليمية تهدف الى زيادة تنويع الخيارات المتاحة للنساء في مجال التعليم تتضمن ما يلي :

(أ) حملة منظمة تحت رعاية وزارة التعليم الجديدة توجه الى جميع المدارس الثانوية بهدف ارشاد الفتيات الى الخيارات المهنية وتدعم بمواد مكتوبة ووسائط سمعية ـ بصرية ؛

(ب) حملة تنظمها اللجنة ومعهد العمالة والتدريب المهني تحت عنوان "المهن التقنية ـ مهن ذات مستقبل" .

٢٩٢ ـ وبالاضافة الى ذلك ، نظمت اللجنة أنشطة تدريب للمستشارين المهنيين وموظفي الارشاد المهني . كما نظمت مختلف المؤسسات دورات نموذجية في مجالات غير تقليدية ، كالادارة والكهرباء والسمكرة والحوسبة وتم احراز تقدم في مجال التدريب المهني نتيجة للتدابير الايجابية التي اتخذت منذ عام ١٩٨٨ ، وتدل على ذلك درجة مشاركة النساء في اثنين من مخططات التدريب . اذ ارتفعت نسبة مشاركتهن من ٢ر١٧ و ٢٣ في المائة في عام ١٩٨٦ الى ١ر٤١ و ٣٣ في المائة على التوالي . وأقرت الممثلة بأنه ليست هناك طريقة منهجية لرصد التقدم المحرز في تعليم المرأة وتدريبها ، مع أن نسبة الفتيات اللاتي يداومن على المدارس مرتفعة عموما وأن معهد العمالة والتدريب المهني كان يعد تقارير عن التدريب المهني .

٢٩٣ ـ وفيما يتعلق بمسألة النساء المسنات والامية ، قالت ان هناك برامج لمحو الامية لجميع المواطنين ، بصرف النظر عن الجنس . بيد أن عدد النساء الراشدات في دورات محو الامية هو أكبر لأن نسبة النساء الاميات في المجتمع أعلى . وفيما يتعلق بالمشروع الخاص بتوعية المعلمين وتدريبهم بشأن عدم التفرقة الجنسية ، أشارت الى المرحلة الاولى من المشروع وعنوانها "تغيير المواقف" ، والتي نوقشت بالتفصيل في التقرير الدوري الثاني ، كما أشارت الى مشروع خاص عنوانه "التعليم من أجل المساواة" قامت بتنفيذه في عام ١٩٨٨ احدى المدارس الثانوية . وقد شاركت اللجنة كلا جزأي المشروع الذي يمثل جزءا من شبكة الاتحاد الاوروبي . وفيما يتعلق بعلو نسبة المعلمات في رياض الاطفال والمدارس المتوسطة قياسا الى تدني نسبتهن في المراحل الاعلى من المؤسسات التعليمية ، لاحظت أن هذا الاتجاه يظهر بجلاء في كثير من البلدان ويستمد جذوره من الادوار التقليدية السائدة المتصلة برعاية الاطفال ومن تدني المكانة والمرتبات المقترنة بهذه المهن . بيد أنه لوحظ تحسن طفيف في هذا الصدد . ففي الفترة ١٩٨٤/١٩٨٥ كانت نسبة المعلمات ٩٢,٣ في المائة في المرحلة الابتدائية و ٣٧,٩ في المائة في المرحلة الثانوية ؛ أما في الفترة ١٩٨٦/١٩٨٧ فكانت هاتان النسبتان ٩٢,٣ و ٣١,٠ على التوالي .

٣٩٤ - وانتقلت الممثلة الى الاسئلة المطروحة في اطار المادة ١١ ، فقالت انه على الرغم من اختلاف حالة النساء المسنات تبعا لمراكزهن ودخولهن ، فان المرتبات التقاعدية منخفضة عموما . وفيما يتعلق بنظم العمل غير التفرغي للموظفات المدنيات اللاتي لديهن معالون أو أطفال دون الثانية عشرة من العمر ، قدمت الممثلة معلومات عن أمر اداري يستهدف توضيح ذلك النظام ومواءمته مع القانون ٨٤/٤ . بيد أن هذا الأمر الاداري لم يكن موجها الى النساء وانما الى الرجال والنساء على السواء . وقالت ان هذا العمل غير التفرغي لا يمثل مشكلة كبرى في البرتغال ، اذ ينخرط فيه ٦ر٤ في المائة فقط من النساء العاملات .

٣٩٥ - وقالت ان مرافق الدعم الاجتماعي للأطفال ، التي يقضي الدستور بأن توفرها الدولة ، ليست كافية ، وخصوصا دور الحضانة للأطفال دون الثالثة من العمر . ففي المجتمعات المحلية الأصغر ، تكتسب خدمات المساعدة الأسرية والرعاية النهارية أهمية أساسية ، ولكن بعض الأمهات لا يتيسر لهن الانتفاع بهذه المرافق . وفيما يتعلق بالمساواة في العمل والتوظيف ، أشير الى المرسومين التشريعيين ٧٩/٣٩٣ و ٨٨/٤٢٦ اللذين يجري تطبيقهما في القطاعين الخاص والعام . وقالت انه يجري منذ عام ١٩٨٨ تنفيذ برنامج منهجي متماسك للعمل الايجابي في ميدان التدريب المهني للنساء اتخذ شكل :

(أ) حوافز لأرباب العمل الذين يوظفون النساء في مهن تقتصر تقليديا على شكل : الرجال أو يدربونهن عليها ؛

(ب) دعم مالي للنساء التي يخلقن فرص عمل لانفسهن أو لغيرهن من النساء . وقد استكملت بعض هذه البرامج بتدابير أخرى ، مثل تمويل دور الحضانة النهارية . وأشارت الى أن فوارق الأجور الحقيقية ، رغم المعايير الوطنية والدولية ، ظلت على حالها ، حيث وصلت أجور النساء بالنسبة الى أجور الرجال ٧٨,١ في المائة عام ١٩٨٨ و ٧٦,٧ في المائة عام ١٩٨٩ .

٣٩٦ - وانتقلت بعد ذلك الى مسألة منح الآباء اجازة الوالدية فقالت إنه لا تتوافر عنها بيانات ؛ وذكرت التقاليد وفروق الأجور باعتبارها عوامل تحدد أي الأبوين يمنح اجازة الوالدية . وفيما يتعلق بتأثير انضمام بلدها الى السوق المشتركة على توظيف المرأة ، قالت ان لهذا الانضمام آثاره الايجابية وآثاره السلبية على السواء ، وأن من الآثار الايجابية توافر فرص التدريب المهني وامكانات زيادة فرص التوظف . وأضافت ان معدل البطالة في البرتغال قد غدا واحدا من أدنى المعدلات في أوروبا وان كانت النساء تشكلن ثلثي الأشخاص العاطلين وكثير منهن يعملن بموجب عقود قصيرة . وقالت

بالنسبة لمسألة خادمات البيوت إن مركزهن يكفله القانون الذي يكفل لهم بالتالي بعض الحقوق الاجتماعية .

٢٩٧ - وقالت المتحدثة مشيرة الى المسائل المرتبطة بالمادة ١٢ ، إن المشورة بشأن موانع الحمل وتنظيم الاسرة تقدم الى الشباب بصفة قانونية في مراكز لتنظيم الاسرة أنشئت خصيصا لهم ، وحيث لا توجد تلك المراكز ففي المراكز المفتوحة لعامة الجمهور . وقد نظمت اللجنة منذ عام ١٩٧٩ عدة حملات لتوعية الرجال والنساء كليهما بهذه المسألة ، وتتوافر بسهولة جميع وسائل منع الحمل وبعضها معان من الدولة عندما يصفه طبيب خاص . وفيما يتعلق بالاجهاض قالت ان القانون رقم ٨٤/٦ ينص على المواقف التي يؤذن فيها به وقد تضمن التقرير الدوري الاول معلومات عن هذا الموضوع . وليست هناك احصاءات عن الموضوع ويجري الآن النظر في اجراء دراسة عن تنفيذ ذلك القانون . وردا على سؤال تعقيب أكدت نقص المعلومات عن تكرار حدوث الاجهاض ، لا سيما ما يتم منه في السر . وقالت المتحدثة بالنسبة لمرض الايدز ان هناك برامج خاصة تستهدف الرجال والنساء وتشمل حملات لتعزيز الوعي بمشكلة تعرض المرأة للاصابة بالايدز . غير أنه كما سبقت الاشارة وكما يحدث في بلدان أخرى ، تصاب النساء بهذا المرض بمعدل أسرع من اصابة الرجال .

٢٩٨ - وبصدد المادة ١٣ ، قالت انه على الرغم من عدم وجود أحكام قانونية أو غيرها تخص الوالد غير المتزوج ، فان مخطط الدعم الاجتماعي الذي يرد وصفه في التقرير الدوري الثاني ، يطبق في واقع الأمر على الوالد أيا كان وضعه الزواجي .

٢٩٩ - ثم انتقلت المتحدثة الى المادة ١٤ فأكدت على أهمية مسألة الريفيات ونبهت الى مختلف البرامج التي تنفذها اللجنة من أجلهن والتي تشتمل على تدريب مهني في الادارة وتنظيم التعاونيات وتسويق المنتجات بقدر ما تتضمن التعليم الاساسي ومحو الامية وتنظيم الاسرة . وأضافت ان ارتفاع نسبة النساء المزارعات يعزى جزئيا الى أن زوجة المزارع التي تعمل بانتظام في المزرعة يعدها القانون عاملا مستقلا ويخولها بوصفها هذا جميع الحقوق الاجتماعية وحقوق الضمان الاجتماعي . وقد سنّ هذا القانون في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ عملا بتوجيه الاتحاد الاوروبي بشأن العاملين المستقلين في القطاع الزراعي . وقالت انه لا تتوافر بيانات عن عدد الشركات التي تشترك الزوجة مع الزوج في تأسيسها ، كما لا تتوافر دراسات عن وضع المرأة المشاركة في شركات من هذا القبيل ، وان كان يفترض أنها تتيح فرصا متكافئة لكلا الطرفين . وفيما يتعلق بعمل المرأة غير مدفوع الاجر ، قالت ان الاعمال التي تعد أعمالا منزلية لا تندرج في الحسابات الوطنية ، وان النساء العاملات في مشاريع أسرية لا تدفع لهن أجور أحيانا

حتى وان كن يعتبرن عاملات مستقلات لأغراض الضمان الاجتماعي ؛ وهؤلاء يشكلن نسبة ٤ر٢ في المائة من مجموع النساء العاملات .

٣٠٠ - وقالت المتحدثة ردا على الأسئلة المطروحة في اطار المادة ١٦ انه بمقتضى المبادىء الدستورية وأحكام القانون المدني على السواء ، على الزوجات نفس واجب الاسهام في اعاشة الأسرة وان اتخذت مساهماتهن أشكالا مختلفة يذكر منها على سبيل المثال أعمال البيت وتربية الأطفال وتعليمهم . وتيسيرا للقيام بأدوار والدية كهذه دون النيل من الاستقلال الاقتصادي للمعنيين ، ربما وجدت تدابير مختلفة يذكر منها تطبيق نظم ساعات العمل المرنة وفتح المحال والمكاتب في ساعات خاصة . واضطلعت اللجنة فضلا عن ذلك ، بالتعاون مع منظمات غير حكومية ، بحملات اعلام عن مسألة تقاسم المهام الأسرية .

٣٠١ - وبصدد سوء المعاملة البدنية للزوجة ، قالت ان هذه يمكن أن تؤدي الى تقديم مرتكبها الى المحاكمة وفقا لاجراءات جنائية ينص عليها قانون العقوبات . ومع ذلك فان الحكومة قد عقدت العزم على معالجة مسألة ضرب الزوجة والعنف العائلي الموجه ضد المرأة بشن حملات توعية وتزويد المرأة بأشكال مختلفة من المساعدة بما في ذلك منحها الاستقلال الاقتصادي وتغيير المواقف المتأصلة تجاهها .

٣٠٢ - وأثنت اللجنة على ما قدمته الممثلة من عرض واضح وموضوعي ونوهت بقيمة النهج العملي المطبق في ترجمة أحكام الاتفاقية الى تعزيز للمساواة بين الجنسين في الواقع .

النمسا

٣٠٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من النمسا (CEDAW/C/13/Add.27) في جلستها ١٨٤ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.184) .

٣٠٤ - وذكرت ممثلة النمسا ، في تقديمها للتقرير ، أن الأسئلة المطروحة من الأعضاء توضح الأمور ، ليس هذا فقط بل انها تعطي أيضا دافعا لمزيد من التنفيذ الدقيق للاتفاقية في المستقبل . وقالت ان النمسا كانت تحاول طوال سنوات عديدة تعزيز أعمال اللجنة وخلق ظروف أفضل تستطيع اللجنة في ظلها الاضطلاع بمهمتها الشاقة .

٣٠٥ - وأبرزت ممثلة النمسا أهم الأحداث التي وقعت منذ استكمال التقرير الدوري في مطلع عام ١٩٨٩ . ومن بين هذه التطورات كان صدور تعديل في عام ١٩٩٠ لقانون

المساواة في المعاملة ، وهو التعديل الذي أعطى مزيدا من فرص الارتقاء للمرأة وكذلك حمايتها من التمييز . وفي حين أدى برنامج النهوض بالعاملات في الخدمة المدنية دورا رياديا في تبين الأعمال الجديرة بالمرأة ، عقدت أيضا مع أرباب الأعمال الخاصة خلال السنتين الماضيتين مناقشات بغية وضع نصوص أحكام مماثلة من أجل المرأة في القطاع الخاص . وحدث تطور آخر يتمثل في التدابير المستهدفة في ميداني الأسرة والسياسة الاجتماعية بغية تعزيز تقاسم المسؤوليات بين الزوجين . وكان من شأن مجموعة التدابير الصادرة في عام ١٩٩٠ بشأن الأسرة ، أن أتاحت للرجال والنساء الاختيار في أخذ الاجازة الأبوية المدفوعة لمدة تصل الى سنتين ، وتشمل هذه التدابير امكانية أخذ اجازة لمدة سنة ثالثة مدفوعة الأجر اذا ما كان العمل غير المتفرغ يمارس أثناء السنتين الثانية والثالثة . وعلاوة على ذلك فان قانون العقوبات تم تعديله ليشمل نص حكم يفيد أن الاغتصاب في العلاقة الزوجية يعد جريمة جنسية . وقد اعتمد نص حكم آخر في اطار قانون الرعاية الاجتماعية ، وهو يعطي المرأة غير المتزوجة حق حضانة أطفالها . ووضعت أحكام قانونية بشأن التكنولوجيا الوراثية وتكنولوجيا التناسل ، وكان الهدف منها منع استغلال قدرات الانجاب لدى المرأة .

٣٠٦ - وأضافت قائلة ان النساء أصبح لهن دور أوضح في الشؤون السياسية أكثر مما كان في الماضي ، وقد خصص العديد من الأحزاب السياسية حصصا لتمثيل النساء . وفي أعقاب الانتخابات التي جرت في الآونة الأخيرة ، أصبحت نسبة النساء الأعضاء في المجلس الوطني ٢١,٣ ، وهي أعلى من متوسط النسبة في أوروبا وفي العالم . وشملت تدابير هامة أخرى لمكافحة التمييز بذل جهود للتغلب على الأنماط التقليدية الاجتماعية في جميع المجالات وحملات لزيادة الوعي بين الفتيات وآبائهن . وفي الآونة الأخيرة ، رقي منصب الأمينة المسؤولة عن أمانة الدولة لشؤون المرأة الى درجة وزيرة اتحادية لشؤون المرأة . وقالت ان أهداف أي سياسة تقدمية من أجل القضاء على التمييز لا يمكن تحقيقها الا عن طريق تعاون مكثف مع جميع الوزارات .

٣٠٧ - وردا على أسئلة عامة طرحها الأعضاء ، ذكرت الممثلة أن عددا من المؤسسات والآليات تعد مسؤولة عن تنفيذ السياسات المتعلقة بالمساواة ، بما في ذلك لجنة المساواة في المعاملة ، والوحدات النسائية على المستوى الحكومي وغير الحكومي ، والجهات المحورية الخاصة بالنساء على مستوى البلديات . وقالت ان الوزيرة الاتحادية لشؤون المرأة تضطلع بالدور المركزي للتنسيق والاشراف .

٣٠٨ - وردا على ملاحظات اضافية ، قالت الممثلة ان وزارة شؤون المرأة جزء من مكتب المستشار الاتحادي . وأضافت قائلة انه بالرغم من وجود المزيد من الوضوح السياسي حاليا ، هناك حاجة الى بناء الهيكل المؤسسي وتأمين الموارد المالية والبشرية .

٣٠٩ - وقالت ان عدة منظمات نسائية وأحزاب سياسية ومنظمات شبه رسمية استشيرت لدى اعداد التقرير الدوري الثاني . وأوضحت أنه لم يكن في الامكان تحقيق تعاون أكبر مع المنظمات النسائية بسبب القيود الادارية . وقالت ان قسم القضايا الاساسية للمرأة في الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية يتمتع بمركز رئيسي ضمن تلك الوزارة . وأشارت الى أن تخفيضات عامة في الميزانية فرضت على جميع الوزارات ولكن الميزانيات المتعلقة ببرامج المرأة زيدت في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ . وقالت ان فرقا عاملة مشتركة بين الوزارات معنية بقضايا المرأة تجتمع بانتظام في مكتب الاستشارية الاتحادية مرتين في السنة على الاقل ، برئاسة الوزيرة الاتحادية لشؤون المرأة ، لمناقشة قضايا المرأة الهامة واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذها . ولدى بعض الفرق العاملة عدد ثابت من الاعضاء بينما أنشئت فرق أخرى على أساس مخصص الغرض . وأضافت تقول انه يتم بانتظام ابلاغ جميع الوزارات بجميع المقترحات التشريعية . وبما أن جميع قرارات مجلس الوزراء تتخذ بتوافق الآراء ، فان الوزيرة الاتحادية لشؤون المرأة تستطيع أن تمنع أية تدابير تشكل أي نوع من التمييز المبطن .

٣١٠ - وقالت ممثلة النمسا ان عدة دراسات واستقصاءات تجرى دوريا لتقييم سياسات الحكومة بشأن حالة المرأة في جميع المجالات ذات الاهتمام الاجتماعي - الاقتصادي . وقد أجريت دراسة واسعة النطاق حول نتائج برنامج النهوض بالمرأة في الخدمة المدنية . وثمة مثال آخر هو دراسة عن نتائج التدابير المتعلقة بالفحوص الطبية أثناء الحمل وأثناء السنة الاولى من حياة الطفل .

٣١١ - واستطردت الممثلة قائلة ان مسألة الغاء تحفظ النمسا المتعلق بحق المرأة في أداء الخدمة العسكرية لم تناقش بصورة جادة على المستوى الوزاري ، مما يعكس رأيا تؤيده الاحوال السياسية الجارية في العالم . ومنذ بداية عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (١٩٧٦ - ١٩٨٥) ، ينشر المكتب الاحصائي المركزي النمساوي والنقابات والمنظمات غير الحكومية احصائيات موزعة حسب الجنسين ومؤشرات احصائية تبين الفوارق في حالة المرأة .

٣١٢ - وفي اطار المادة ٣ ، قالت ان التحيز الجنسي في وسائط الاعلام وفي الاعمال وفي الصناعة يعد شاغلا رئيسيا يشغل المجلس الاستشاري المعني بالتحيز الجنسي في المستشارية الاتحادية . ويقدم المجلس المساعدة الى النساء في تقديم الشكاوى . ونظرا لان قرارات المجلس ليست ملزمة قانونا فقد جاءت ردود فعل الصناعة ووسائط الاعلام متفاوتة ، وتعين على الوزيرة الاتحادية لشؤون المرأة في بعض الحالات أن تتدخل بصفتها الشخصية . وقد قام مجلس تحكيمي خاص ، فضلا عن الآليات الاخرى بمعالجة الشكاوى

المقدمة ضد هيئة الاذاعة والتلفزيون النمساوية . وتجرى حاليا مناقشة مشروع قانون يسمح للمرأة بأن ترفع الى المحاكم قضايا الاعلان المتحيز جنسيا . وبشأن الجرائم الجنسية ، قالت ان أهم الأحكام الجديدة في قانون العقوبات تتعلق بتعريف جديد للاغتصاب باعتباره جريمة اذا ما ارتكب في اطار الزواج أو في اطار علاقة مساكنة ، وحكم يحظر على مرتكب الجرم زوجا أو زوجة دخول مسكن الزوجية لمدة تصل الى ثلاثة أشهر . وقالت الممثلة ان الاتفاقية وأعمال اللجنة قد عممت في النمسا بصفة عامة ، ويجري ادراجها في المناهج التعليمية وجداول أعمال الحلقات الدراسية المتعلقة بموظفي الخدمة المدنية .

٣١٣ - وأشارت الممثلة الى المجلس الاستشاري المعني بالتحيز الجنسي والى السؤال عن الكيفية التي يمكن بها القضاء على التحيز الجنسي في الأدب دون الاخلال بحرية الصحافة ، فقالت انه يتعين التوصل الى توازن بين حرية الفنون وكرامة المرأة ، ويجري اعداد مشروع قانون ينص على تدابير جماعية .

٣١٤ - وقالت الممثلة في معرض اشارتها الى المادة ٣ ، ان ضابطات الاتصال الموجودات في كل وزارة يشكلن جزءا من فريق عامل ذي وظيفة استشارية وبوسعه تقديم مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن بها تحقيق المساواة في المعاملة . وقد جرى تقييم لبرنامج النهوض بالمرأة بأسره ، بما فيه دور ضابطات الاتصال وأثرهن على المرأة في الخدمة المدنية . وأضافت قائلة ان المهاجرات واللاجئات في النمسا يتمتعن بنفس الحقوق والحريات الاساسية التي يتمتع بها جميع المواطنين الآخرين ، وألقت الضوء على سياسات محددة من سياسات سوق العمل ترمي الى مساعدتهن . وتعطي الأفضلية في تخصيص الموارد والمأوى للمهاجرات واللاجئات غير المتزوجات اللائي لهن أطفال .

٣١٥ - وفي اطار المادة ٣ ، وردا على سؤال بشأن كيفية ادماج اللاجئات الكثيرات في سوق العمل ، قالت ان ظروف معيشة اللاجئات ليست أفضل الظروف ، ويلزم فعل المزيد من أجلهن .

٣١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، لاحظت انه ، على الرغم من أن المساواة القانونية للمرأة موجودة منذ مدة طويلة الى حد ما ، فلا تزال هناك حاجة الى التدابير الخاصة المؤقتة . وقد أنشئت برامج للعمل الايجابي على الصعيد الاتحادي وصعيد المحافظات للمرأة في الخدمة المدنية وفي بعض الشركات الخاصة . ويتوخى قانون المساواة في المعاملة ، الذي تجرى صياغته حاليا ، تخصيص حصص للمرأة في الخدمة العامة . وقالت ان جميع الوزارات ملزمة بتقديم تقارير على فترات دورية عن تدابير النهوض بالمرأة .

٣١٧ - وأشارت الممثلة الى الاسئلة الواردة في اطار المادة ٥ ، فقالت ان تمثيل المرأة في وسائط الاعلام الالكترونية منقوص الى حد بعيد ، وان الصورة التي تقدم عنها فيها ليست ايجابية . ومشاكل المرأة مهمّشة ، ولا تزال الافكار المقولبة والنماذج التقليدية للأدوار سائدة على الرغم من أن القضاء عليها هو أحد أهداف السياسة التربوية . ولا يسمح لارباب العمل في القطاعين العام والخاص بالاشارة الى جنس المتقدم للوظيفة في اعلاناتهم عن الوظائف الشاغرة . غير أنه ليس بوسع أية سلطة أن توقع جزاءات على وسائط الاعلام بشأن اختيارها للبرامج التلفزيونية . وبشأن تنفيذ المقترحات التي قدمتها لجنة الاصلاح المدرسي ، قالت انه تم طلب اعداد دراسات في ميداني الاعلامية والرياضيات بغية استبانة الاتجاهات الخاصة بكل من الجنسين ، ويجري تشجيع المبادرات الرامية الى حفز الفتيات على ولوج الميادين غير التقليدية .

٣١٨ - وأشارت الممثلة الى تعليقات أبديت في اطار المادة ٥ تتناول اللغة غير المتحيزة جنسيا ، فقالت ان دراسة أجريت في عام ١٩٨٧ عن المساواة اللغوية في معاملة المرأة في الخدمة العامة . وكان من الصعب تنفيذ توصيات تلك الدراسة ، لأنها كانت تتعلق أيضا بالالقاب في السلم الاداري وأبديت انتقادات لها . وردا على تعليقات حول كون فرقة فيينا الموسيقية تتألف من الرجال وحدهم ، قالت ان تلك الفرقة هي جزء من رابطة ، وبهذه الصفة لا يمكن أن تتأثر بأحكام القانون الاتحادي التي تنظم شروط التوظيف .

٣١٩ - ورأت أن القانون الجديد الذي يعطي الزوجين الخيار في تحديد أي منهما يأخذ الاجازة الوالدية ، يساهم مساهمة قيمة في تنفيذ مبادىء المساواة في المعاملة بين النساء والرجال والتشارك في تربية الاطفال .

٣٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، وتوضيحا لما اذا كان يتعذر القيام بأي شيء من أجل شمل المومسات أيضا بالضمان الاجتماعي ، قالت الممثلة ان المومسات ملزمات بتسجيل أنفسهن ، ويخضعن لفحوص طبية منتظمة ، ولهن الحرية في الحصول على تأمين صحي خاص ؛ ولكن هدفها هو شملهن بالتأمين الصحي والتقاعدي الالزامي لانهن ملزمات بدفع الضريبة .

٣٢١ - وأفادت ، فيما يتصل بالمادة ٧ ، أن المجموعات النسائية التي تضمها الاحزاب السياسية لا تتلقى اعانات من الحكومة بل من الاحزاب المعنية ، وأضافت أن الادارات الحكومية توفر الاعانات لبرامج معينة ، وأن لبعض الوزارات ميزانيات خاصة كبيرة لتقديم الاعانات الى المجموعات النسائية غير الحكومية والمشاريع النسائية ؛ ويزداد احتمال حصول الرابطات المستقلة على التمويل عندما تكون مشاريعها ذات صلة بالمسائل الاجتماعية . وقالت الممثلة ان في نيتها زيادة التعاون بين المنظمات النسائية ،

وإتاحة المزيد من الاموال لها . ورأت أنه يمكن الافتراض بأن النساء اللواتي يشتركن في الحياة السياسية يزددن عددا ، وذلك لأن مشاركتهن ازدادت في الانتخابات الأخيرة ؛ الا أن تمثيل النساء على المستويات العليا للقيادة السياسية غير مكافىء للنسبة المئوية لمشاركتهن في الاحزاب السياسية . أما فيما يتعلق بنسبة النساء على مستوى المقاطعات ، فقالت ان نسبتهن في مجلس بلدية فيينا هي ٣٠ في المائة من الاعضاء ، لكن نسبتهن في مقاطعات النمسا الاخرى تتراوح بين ٦ و ١٠ في المائة فقط .

٣٢٢ - وبالاشارة الى المادة ٨ ، قالت الممثلة ان نسبة النساء في الخدمة الدبلوماسية آخذة في الازدياد وأن هناك وحدة خاصة أنشئت لمعالجة المشاكل التي يمكن أن تواجهها النساء عندما ينقلن الى الخارج .

٣٢٣ - وردا على الأسئلة المتعلقة بالمادة ١٠ ، قالت الممثلة ان الجامعات تتمتع باستقلال ذاتي في اضطلاعها بمسؤولية المناهج الجامعية ؛ الا أن في الامكان ممارسة بعض التأثير عن طريق مؤسسات أخرى . وذكرت أن هناك ، منذ عام ١٩٨٨ ، كرسيا للدراسات النسائية في جامعة انزبروك ، وأنه قد أدخل مؤخرا الى الجامعات النمساوية موضوعان يتناولان الدراسات النسائية . وأفادت أن النساء اللواتي يتابعن دراسات عليا ينتقلن ، منذ عدة سنوات ، الى الميادين التي كانت ، تقليديا ، للرجال ؛ وأن نسبة النساء بين طلاب الحقوق والطب العام والطب البيطري تبلغ ٥٠ في المائة أو أكثر ، لكن الاتجاه الموصل الى نحو هذه النسبة لم يلحظ بعد في الميادين التقنية الميكانيكية . وأشارت الى أن دروس الحرف اليدوية تعطى للفتيان والفتيات معا في المدارس الابتدائية ، وتبذل الجهود لتعليم الاعلامية والرياضيات للفتيات . ومضت تقول ان مادة التدبير المنزلي الزامية للجنسين ، وان البرامج الدراسية الخاصة بالمواقف التي تتخذ من الشراكة والمساواة بين الرجل والمرأة ليس لها الآن الا صفة الاقتراحات .

٣٢٤ - وفي اطار المادة ١١ ، قالت ان التعديلات التي أجريت مؤخرا في قانون التأمين على البطالة تستهدف توسيع التغطية التي يوفر بمقتضاها الحد الادنى للضمان في مجال استحقاقات البطالة ومساعدات الطوارىء ، ولا سيما لصالح الفئات التي لم يسبق لها قط أن شُملت بهذه الاستحقاقات . وبدا لها أن السبب في كون ٣٠ في المائة فقط من العاملات يعدن الى وظائفهن بعد اجازة أمومة تبلغ سنة واحدة هو قلة مراكز رعاية الأطفال . وقالت ان النسبة تختلف بين المناطق الحضرية والريفية . ورأت أن الوضع سيتغير نتيجة للقانون الجديد المتعلق بالاجازة الوالدية . وأردفت تقول ان أي شخص يتعرض للتمييز مهنيا على أساس الجنس يمكنه أن يحتكم الى لجنة المساواة في المعاملة أو

أن يقدم شكوى الى المحكمة ؛ وان قرارات اللجنة أو أحكام المحكمة يجب أن تنشر في الجريدة الرسمية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية ؛ وان التعديل الذي أدخل مؤخرا على قانون المساواة في المعاملة قد أدخل تحويلا على عبء الاثبات . وذكرت أن أمام النساء جهة أخرى يمكنهن التظلم اليها ، وهي أمين المظالم لتكافؤ الفرص .

٣٢٥ - وأشارت الى افتراض الاعضاء الذي مفاده أن خطر العمل الليلي للنساء يتصل أيضا بالقوانين التي تحمي العاملات ، فقالت ان النمسا لا تعتزم حاليا سحب تحفظها على حظر العمل الليلي للنساء ، خاصة وأن هناك عددا من الاستثناءات المتعلقة به . وأضافت أن العمل الليلي ينبغي ، في رأي النمسا ، أن يحظر بالنسبة الى العمال أيضا ، لانه مضر بالصحة وارتأت أن تحصر الاستثناءات ببعض المهن التي يتصف فيها هذا العمل بالضرورة المطلقة بحيث لا يكون منه بد .

٣٢٦ - وردا على سؤال بشأن مستوى أجور النساء بالمقارنة بمستوى أجور الرجال ، قالت الممثلة ان متوسط الاجر الصافي لدى الرجال يزيد بمقدار ٢١ في المائة عنه لدى النساء . واستطردت تقول ان الرجال يكسبون ٧ في المائة أكثر من النساء في الخدمة المدنية ؛ أما في القطاع الخاص ، فهم يكسبون ٣٥ في المائة أكثر من النساء في الوظائف اليدوية ، و ٣٨ في المائة أكثر منهن في الوظائف المكتبية . وأشارت الى أن دراسات تقييم الوظائف تجرى منذ عام ١٩٨٣ مع استخدام معايير غير محددة الجنس .

٣٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، لاحظ الاعضاء تناقضا في التقرير : فمن جهة ، اتخذت بعض التدابير " فيما يتعلق بالتوفيق بين المسؤوليات المهنية والعائلية" ؛ ومن جهة أخرى لم يعد الا خمس الموظفات الى وظائفهن بعد اجازة أمومة تبلغ سنة واحدة . لكن تعليقاتهم كانت ايجابية فيما يتعلق ببرنامج رياض الاطفال . وردا على أسئلة تتعلق بنوع الاجراء الذي يعتزم اتخاذه ، أفادت الممثلة أن عدد مرافق رعاية الاطفال في فيينا يتجاوز ما هو عليه في سائر أنحاء النمسا ، فيجب اذن على السلطات البلدية الاخرى ، هي أيضا ، أن تتيح وترصد الموارد اللازمة لانشاء دور للحضانة ورياض للاطفال .

٣٢٨ - وأشارت الى الأسئلة المتعلقة بكيفية تقييم العمل المنزلي ، الذي لا يظهر عادة في الاحصاءات الوطنية ، فقالت انه يجري التداول الآن في مشروع قانون يجيز ادراج السنين التي تقضى في تربية الاطفال ضمن حساب عمر التقاعد واستحقاقات التقاعد . وردا على السؤال الذي طلب فيه تبيان ما يقام به لجعل القانون الجديد المتصل بالاجازة الوالدية أكثر جاذبية للرجال ، ولزيادة وعيهم له ، قالت ان هناك حملات دعائية شنت ومؤتمرات صحفية نظمت ودعي خلالها بعض الآباء الذين استفادوا من الاجازة الوالدية الى تشاطر تجاربهم مع الآخرين . واستطردت تقول ان الأنظمة التي

تسري على اجازة الامومة والاجازة الوالدية تختلف في الخدمة العامة عنها في المؤسسات الخاصة . وواصلت كلامها قائلة انه ، لكون الفرق بين أجور النساء وأجور الرجال أمرا واقعا ، تتجه النية الى جعل الشركاء الاجتماعيين يساهمون في حل المشكلة ، والى توسيع برامج المساواة بحيث تضطلع بها السلطات المحلية أيضا .

٣٢٩ - وفيما يتصل بالمادة ١٢ ، قالت الممثلة ان مرتكبي العنف ضد النساء هم في معظم الاحيان أزواج الضحايا ، وفي بعض الاحيان أبناؤهن الكبار . وتابعت تقول ان وقوع هذا العنف هو في تزايد ، من ناحية لانكسار طوق المحظورات السائدة التي تمنع الابلاغ عن هذه الافعال ، ومن ناحية ثانية بسبب التزايد الذي يحتمل أن يكون قد حصل في عدد الجرائم المعنية . وذكرت أن آخر الارقام المعطاة بشأن عدد حالات الايدز كانت ٤٢٩ بين الرجال و ٨١ بين النساء ، وأن عدد النساء اللواتي يصبن بالايدز نتيجة لاتصالات من النوع الذي يحصل بين الجنسين يزداد باستمرار . وأعربت عن أملها أن تؤدي الحملات الاعلامية التي تستهدف السكان اجمالا الى تغير في السلوك في هذا المجال . واستفسر الاعضاء عن نتائج الدراسة التي أعطي تكليف باجرائها عن مدى وقوع العنف في الاسرة . وسألوا عما اذا كان العنف الواقع على القصّر جناية أو جنحة . وعن السبب في كثرته .

٣٣٠ - وانتقلت الى المادة ١٤ ، فقالت ان هناك مجلسا استشاريا للنساء الريفيات يعالج مشاكلهن منذ عام ١٩٩٠ . وأضافت أن حالة النساء في المناطق الريفية تختلف حسب المناطق ؛ وأنهن يستطعن ، اجمالا ، الحصول على الرعاية الصحية بالتساوي مع الرجال ، لكن ثقل عبء العمل ، وما ينجم عنه من نقص الوقت المتاح ، يحولان دونهن والافادة من الرعاية والعلاج الطبيين .

٣٣١ - وفيما يتصل بالمسائل المشمولة بالمادة ١٦ ، قالت الممثلة ان البدلات الاسرية تدفع على أساس بطاقة مخصصة لها ؛ فاذا وقع نزاع ، كان الزوج الذي يحيط الاطفال بأكبر قسط من الرعاية هو صاحب الحق في تلقي البدلات . وواصلت كلامها قائلة ان الخدمات الاستشارية التي تقدم في مجال الاسرة والشراكة بين الاقران تتلقى اعانة من الاموال العامة وتعالج خصوصا تنظيم الاسرة ، والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها النساء الحوامل ، والمسائل الاسرية العامة ، والمسائل الجنسية وسائر قضايا الشراكة . وذكرت أن في النمسا ما مجموعه ٢٢٥ دائرة لاسداء المشورة العائلية . ثم قالت ان تعديل قانون رعاية الشباب أدى الى أن رعاية الاطفال المولودين خارج نطاق الزواج توكل الى الام غير المتزوجة وليس الى "مكتب الشباب" ؛ كما أن لهؤلاء الاطفال نفس حقوق الارث التي تترتب للاطفال المولودين ضمن نطاق الزواج ؛ وأن للزوج الذي

يموت عنه زوجه أن يواصل العيش في البيت المتشاطر . وأشارت الى عدم وجود قانون خاص ينظم حالة المرأة التي تعيش ، دون زواج ، ضمن شراكة رضائية ؛ لكن أحكام عدة قوانين ، منها قانون الايجار وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية ، تعطي الشخص العائش في شراكة دون زواج نفس الحقوق التي تعود للشريك المتزوج .

٣٣٢ - وأبدى أعضاء اللجنة تقديرهن للتقرير وللمعلومات التي قدمت عن آخر القوانين الصادرة وللاجابات المفصلة الصريحة . وخصص بالاهتمام العمل المنهجي اللامركزي الذي تقوم به النمسا من أجل النهوض بالمرأة ، والاجراءات الايجابية التي اتخذت حتى الآن لتعزيز وضع المرأة . ولاحظن التحسن الذي أدخل على حالة المرأة في العديد من المجالات ، وأثنين على الجهود التي تبذل لوضع حد للتحيز الجنسي في الاعلانات التجارية .

٣٣٣ - ورأى الأعضاء أن التقدم الذي أحرزته النمسا حتى الآن في مجال النهوض بالمرأة يبين الارادة السياسية التي يتحلى بها هذا البلد في سعيه الى تحقيق المساواة . وأضفن أن ادراك العقبات المتبقية يشكل خطوة هامة باتجاه احراز المزيد من النجاح ؛ لكن التغييرات ينبغي أن تجرى بتأن كبير من أجل تفادي ردود الفعل الضارة ، ولا سيما في القطاع الخاص . ولكون النمسا بلدا مضيفا لدورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، اقترح ألا يكتفي هذا البلد بالدعاية للاتفاقية ، وأن يصبح ، فوق ذلك ، مركزا لتوفير التدريب المتصل بها للمشتركين الوطنيين والدوليين على السواء ، وأن يشجع أيضا الابحاث المتعلقة بها ويدعي الرأي العام اليها .

يوغوسلافيا

٣٣٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من يوغوسلافيا (CEDAW/C/13/Add.23) في جلستها ١٨٦ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.186) .

٣٣٥ - ولفتت ممثلة يوغوسلافيا الانتباه الى التغيرات الهامة التي حدثت في الحياة الداخلية والسياسية والاقتصادية لبلدها منذ اعداد التقرير الدوري الثاني . وقالت ان عملية الاصلاح استلزمت اضفاء الطابع الديمقراطي عن طريق التعددية السياسية ، والانتخابات المتعددة الأحزاب ، والتوسع في حقوق وحريات الانسان وحمايتها . وفي مجال الاقتصاد ، يجري التأكيد على المساواة في جميع أشكال الملكية ، كما يجري ارساء حرية المبادرة في تنظيم المشاريع وفي المنافسة . وأضافت قائلة ان تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته على المستوى الدولي يشكلان عنصرا هاما من عناصر العمل السياسي الخارجي الشامل الذي تقوم به الجمهورية . وقالت ان يوغوسلافيا تواصل العمل بهمة

داخل اطار حركة بلدان عدم الانحياز في تعزيز دور المرأة في التنمية والارتقاء بوضع المرأة باعتبار ذلك شرطا أساسيا للتنمية الاجتماعية الانسانية العادلة وللسلام في العالم .

٣٣٦ - وقالت ممثلة يوغوسلافيا ان التقرير قد أعد بالتعاون مع المنظمات النسائية .

٣٣٧ - وأضافت قائلة ان عملية اعادة الهيكلة الاقتصادية لم تؤثر تاثيرا سيئا على فرص توظيف المرأة أكثر مما أثرت على الرجل ، وذلك على الرغم من وجود انخفاض شامل في فرص التوظيف . وذكرت أن التشريعات الصادرة من كل وحدة من الوحدات الاتحادية توفر حماية خاصة للعاملات أثناء فترة الحمل أو لمن لديهن أطفال صغار أو معوقين في مواجهة الزيادة عن حاجة العمل الناتجة من استعمال التكنولوجيا أو من الحالة الاقتصادية . وأضافت قائلة ان الحكومة اليوغوسلافية تعتزم استعمال الاحصاء الوطني لعام ١٩٩١ في اعداد احصاءات موزعة حسب الجنسين للمساعدة في قياس التقدم وتبين العقبات التي تحول دون النهوض بالمرأة . وقالت ان نظام المؤشرات بشأن المرأة سوف يتحسن عن طريق الاحصاءات المتخصصة التي تضطلع بها المعاهد العلمية والبحثية .

٣٣٨ - وبشأن المادة ٣ ، قالت ممثلة يوغوسلافيا ان الجهود تبذل الآن لجمع البيانات بشأن مدى حدوث العنف المنزلي . ويوضح تحليل أجري لحالات الادانة أن المرأة اليوغوسلافية في معظم الحالات هي ضحية لعنف يتصل بالجنس (في المقام الاول الاغتصاب) والعنف المنزلي . ويتم التبليغ عن حالات قليلة من العنف المنزلي بسبب الضغوط الاجتماعية على المرأة فيما يتعلق بالصورة المعروضة عنها ورعاية أطفالها وبسبب الخوف من الانتقام وبسبب اعتماد المرأة اقتصاديا على زوجها . وقالت ان خطوطا وخدمات هاتفية للطوارىء أنشئت في عدد من المدن ، وتعمل على أساس تطوعي . وأفادت بأن الرابطات والمنظمات النسائية الجديدة مارست الضغط على المجتمع لوضع سياسات وقائية وسياسات طويلة الأجل لمكافحة استعمال العنف المنزلي . وتكفل التشريعات ، على صعيد الجمهوريات والمحافظات ، لكل من الرجل والمرأة حماية حياته وسلامة بدنه . ويتمسك الدستور اليوغوسلافي بالاعتقاد بأن حياة البشر وأبدانهم مقدسة ولا يجوز انتهاكها ، بغض النظر عن كون الشخص ذكرا أم أنثى . ويوفر التشريع الجنائي للمرأة الحماية من مختلف الجرائم المتصلة بالجنس ، ولا سيما الاغتصاب . وقد شمل القانون الجنائي لجمهورية سلوفينيا بالحماية القانونية حالات الاغتصاب التي ترتكب في اطار الزواج والارتباطات الواقعية ، وبذلك يعترف بحرية المرأة في أن تقرر ما تشاء بشأن حياتها الجنسية في حالات المساكنة . وفي اقليم محافظة كوسوفو المتمتعة بالاستقلال الذاتي ، اتخذت جريمة الاغتصاب مضامين سياسية من خلال الانشطة التي يوجهها القوميون

والانفصاليون التابعون للأقلية القومية الألبانية ضد الصرب والمونتينغروبيين (من اقليم جنوبي يوغوسلافيا) ، وأدت الى تعديل القانون الجنائي لجمهورية الصرب . وقد استحدثت عقوبة صارمة ، تتراوح بين ٣ سنوات و ١٠ سنوات سجنا ، بغية توفير الحماية الكافية للمرأة ومنع حالات الاغتصاب التي وراءها دوافع قومية . وقالت ان المعلومات المقدمة الى الأعضاء عن تلك المسألة تستند الى أبحاث أجراها معهد البحوث الاجتماعية والجنائية في بلغراد .

٣٣٩ - وبشأن المادة ٤ ، فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة كوسيلة لزيادة عدد النساء في أجهزة صنع القرارات والمنظمات السياسية والمنظمات ذات الادارة الذاتية ، قالت الممثلة ان المرأة كانت ، قبل عام ١٩٨٩ ، تنتخب بصورة منتظمة وصولا الى أعلى المستويات في المنظمات الحكومية الاتحادية والتابعة للجمهوريات وفي المنظمات الاجتماعية والعمالية . وقد استجابت الرابطات النسائية والاحزاب في الصرب الى النتائج الانتخابية الهزيلة والمشاركة التي لا شأن لها من جانب المرأة على صعيد صنع القرارات في السنتين الاخيرتين ، وذلك بالمطالبة باستحداث القوائم المنفصلة للمرشحات في اجراءات الانتخابات وكفالة المساواة في التمثيل في المجالس . وفي الحكومة الصربية ، التي بها عدد قليل جدا من النائبات ، كان هناك اقتراح بانشاء مجلس نسائي مناظر ووزارة لشؤون المرأة .

٣٤٠ - وردا على سؤال بشأن المادة ٥ من الاتفاقية ، أوضحت الممثلة أن نتائج التدابير المتخذة في مجالات التربية والصحة وتنظيم الأسرة والثقافة بهدف التغلب على المعتقدات التقليدية والتحيزات المتعلقة بوضع المرأة ودورها في الأسرة والمجتمع تتفاوت . وهذا يرجع الى الاختلافات الكبيرة في مستوى التنمية الاقتصادية وبسبب اختلاف التراث الديني والعرقي والثقافي لمناطق القطر . وقالت الممثلة ان عرض الحالة الاجتماعية للمرأة في وسائط الاعلام الجماهيري ، وخصوصا في التلفزة ، لا يزال غير كافي وغير دقيق . وهناك تمايز ملحوظ في النهج بين الصحافة ذات الطبيعة السياسية والاعلامية والمجلات النسائية . وأضافت قائلة ان مشاركة المنظمات النسائية في الحملات السابقة للانتخابات على صعيد الوحدات الاتحادية ، في السنة السابقة ، تلقت تغطية جيدة في وسائط الاعلام . وجرى تناول المشاكل الجوهرية المتعلقة بالمركز الاجتماعي للمرأة بدراية ، على الصعيدين الوطني والعالمي ، مما يدل على التزام وسائط الاعلام بمصالح المرأة في المجتمع ودعمها لتلك المصالح .

٣٤١ - واستطردت الممثلة قائلة انه لا توجد احصائيات منظمة أو يمكن التعويل عليها عن عدد حالات البغاء . وتستمد البيانات من الامانات التابعة للداخلية ، وتستند الى

عدد الجرائم . وقد حدث انخفاض في عدد الجرائم المسجلة من ٢٠٠ الى ٧٥ بين عام ١٩٧٠ وعام ١٩٨٥ ؛ غير أن هذا الانخفاض يعزى الى ارتفاع مستوى تسامح السلطات مع البغاء وليس الى انخفاض حقيقي في عدد حالات البغاء . وقالت ان المهاجرات من أوروبا الشرقية المنتميات الى مستويات اجتماعية ـ اقتصادية منخفضة يشكلن نسبة كبيرة من مجموع البغايا ، ولكن الشرطة تفرض عليهن مراقبة مشددة . ولا ترى الممثلة أن هناك صلة بين انتشار الايدز في يوغوسلافيا والبغاء ، لأن البغايا هن ، على وجه العموم ، مدمنات كحول ولسن مدمنات عقاقير مخدرة . واستجابة الى طلب للمزيد من التوضيح لهذا القول ، قالت ان الاحصائيات أوضحت أنه لا توجد صلة ، وقد فحصت الدوائر الطبية البغايا من فئة المهاجرات . وهناك ٣١ حالة ايدز مسجلة فقط في القطر ، تشمل حالتي عدوى من الأم الى الطفل . ولا يوجد تمييز ضد المصابين بالايدز في ميادين التعليم والعمالة والرعاية الصحية .

٣٤٢ ـ وبشأن المادة ٧ لاحظت الممثلة ، استجابة الى طلب معلومات عن الحركة المطالبة بالمساواة بين الجنسين والمنظمات النسائية في يوغوسلافيا ، أن المؤتمر المعني بمسائل المركز الاجتماعي للمرأة ، في اطار التحالف الاشتراكي لعمال يوغوسلافيا ، أُلغي في أوائل عام ١٩٩١ . وقد طُلب الى المجلس الاتحادي انشاء لجنة معنية بالمرأة باعتبارها هيئة حكومية تتصدى لمشاكل المرأة من خلال التشريع الوطني . وقالت ان الجماعات المطالبة بالمساواة بين الجنسين ، والأحزاب السياسية ، والمنظمات القومية والدينية ، كانت نشطة جدا أثناء الحملة الانتخابية واشتركت في الاجتماعات الوطنية والدولية . وأضافت قائلة انه تبين استحالة الحصول على معلومات دقيقة عن عدد النساء الأعضاء في الأحزاب السياسية الجديدة بسبب الصعوبات الادارية والتنظيمية الأخيرة . وقد أوضحت تحليلات نتائج الانتخابات أن وجود عدد كبير من النساء في قيادات الأحزاب لم يؤد الى ادراجهن في قوائم مرشحي تلك الأحزاب ، ولم يحل دون حصول النساء على نتائج ضعيفة في الانتخابات . وأفادت بأن تمثيل المرأة في برلمانات الجمهوريات يبلغ نسبة ١٣ في المائة في سلوفينيا ، ونسبة ٤ر٦ في المائة في كرواتيا ، و نسبة ٤ في المائة في مونتينيغرو ، ونسبة ٣ر٣ في المائة في مقدونيا ، ونسبة ٢ر٩ في البوسنة والهرسك ، ونسبة ١ر٦ في الصرب . ولفتت الممثلة الانتباه الى أن غالبية برامج الأحزاب ، قبل الانتخابات ، لم تتضمن أي برامج محددة تتعلق بمركز المرأة ، ولم تدرج قضايا المرأة الا بعد صدور ردود فعل من جانب المنظمات المطالبة بالمساواة بين الجنسين . وقالت ان حدوث انخفاض في مشاركة المرأة على أصعدة صنع القرارات السياسية يمكن أن يكون ناجما ، جزئيا ، عن اضفاء الديمقراطية على النظام السياسي ، من حيث انه أتاح مجالا أوسع وحرية أكبر في اختيار المرشحين ، ولكنها ترى أن نظام تعدد الأحزاب ، سيكون ، في نهاية المطاف ، مفيدا للنهوض بالمرأة .

٣٤٣ - وبشأن المادة ٨ ، قالت الممثلة ان يوغوسلافيا كانت نشطة في مجال قضايا المرأة على الصعيدين الوطني والدولي . غير أن عدم كفاية الأموال المستثمرة في البرامج الرامية الى تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية حدّ من فعالية تلك البرامج . وردا على سؤال عن مدى اتاحة الفرص للمرأة لتمثيل يوغوسلافيا على الصعيد الدولي ، قالت ان هناك ١١٦ دبلوماسية في الأمانة الاتحادية للشؤون الخارجية (بالمقارنة مع ٨٨٠ رجلا) ، تتولى ٣ منهن مناصب رفيعة . وهناك دبلوماسيات في البعثات الدائمة لدى هيئات الامم المتحدة وسيدات أعضاء وفود ورئيسات لها ضمن الوفود الى مختلف المؤتمرات التي تتناول نزع السلاح والمسائل الاقتصادية والاجتماعية . وعلى الرغم من أن يوغوسلافيا ممثلة تمثيلا منقوصا في الامم المتحدة فان هناك امرأتين يوغوسلافيتين تشغلان منصبين على مستوى المدراء .

٣٤٤ - وبشأن المعلومات المطلوبة عن التعليم في اطار المادة ١٠ ، قالت الممثلة ان ٩٥ في المائة من الفتيات اللائي في سنّ المدارس الابتدائية ملتحقات بهذا المستوى التعليمي على المستوى الاتحادي ، على الرغم من وجود بعض التباين بين المناطق . وعلى المستوى الثانوي ، تشكل الفتيات أقل من نسبة ٥٠ في المائة من مجموع عدد التلاميذ المسجلين . وقالت إن الأسباب الرئيسية للنسبة العالية لتسرب الفتيات من مستويات االتعليم العليا هي المعتقدات التقليدية وانبعاث التمسك بالتقاليد في بعض المناطق وتأثير الدين . وأضافت تقول إنه بالنسبة الى المناطق الريفية والجبلية ساهمت كذلك المشاكل الاقتصادية والتوقعات الضعيفة في التوظيف في المستقبل في انقطاع الفتيات عن متابعة تعليمهن . وقد بذل المعلمون والمرشدون الاجتماعيون ودوائر التوجيه المهني ومختلف المنظمات الاجتماعية السياسية جهودا لاحباط الاتجاه نحو التسرب في المناطق الريفية والجبلية . وقالت إنه تم اعتماد برامج شاملة للتنمية الاقليمية . وأفادت الممثلة بأن توجيه الفتيات نحو التوظيف التقليدي لا يزال ملحوظا . وقالت إن النساء يمثلن نسبة ٨٦ في المائة من الموظفين في مجال التعليم ونسبة ٨٣ في المائة في الخدمات الصحية ونسبة ٨١ في المائة في الوظائف الاقتصادية التجارية بالمقارنة بما نسبته ١٠٫٤ في المائة من الذين يلتحقون بمدارس الهندسة الميكانيكية والتعدين . وأوضحت بأن السلطات التعليمية ومؤسسات التوجيه المهني ووكالات التوظيف تعمل على تغيير التوجه المهني للفتيات بغية ازالة التمييز على أساس الجنس في التوظيف واعداد الفتيات لتولي الوظائف اللازمة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة .

٣٤٥ - وقالت الممثلة إن نظام التعليم في يوغوسلافيا يتألف من : (أ) التعليم المنتظم (المدارس الابتدائية والثانوية ومدارس تدريب المعلمين ، والتعليم العالي) ؛

و (ب) تعليم الكبار ، بواسطة صفوف مسائية في جامعات العمال وغيرها من المعاهد التعليمية ؛ و (ج) التدريب المهني أثناء العمل ، المنظم في المؤسسات وفي المعاهد التعليمية المتخصصة . واستطردت قائلة إن السن الالزامية لترك المدرسة الابتدائية هي ١٧ عاما . وقالت إن النسبة المئوية لمساهمة المرأة في التعليم الاضافي القصير الاجل وفي دورات اعادة التدريب تعود الى حاجتها الى كسب مهارات أخرى بغية الدخول ثانية الى القوى العاملة . ومضت قائلة إن مساهمة المرأة بشكل أقل من غيرها في التدريب المهني والمتقدم له صلة بالتزاماتها تجاه الأسرة وباهتمامها برعاية الأطفال ، وهي عوامل تتفاقم في أوقات الأزمة الاقتصادية . وقالت إنه يجري اتخاذ تدابير عامة لتحسين نطاق مؤهلات العمال في عملية اعادة الهيكلة الاقتصادية . وأشارت الى أنه لم توضع تدابير أو برامج مستقلة للمرأة بيد أن التمييز استبعد من التدابير العامة .

٣٤٦ - وقالت الممثلة إن التربية الجنسية والتوعية بتنظيم الأسرة مدرجان في المناهج الاساسية للتعليم الابتدائي والثانوي . وتتنوع البرامج بين الوحدات الاتحادية وبين المدن . وذكرت علاوة على ذلك أن مسألة تنظيم الأسرة ومنع الحمل تعالج عن طريق توفير المشورة داخل المؤسسات الصحية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية . وتحدثت بصورة مستفيضة عن قرار الجمعية الوطنية عام ١٩٨٩ بشأن القواعد الأساسية للسكان وتنظيم الأسرة التي قررت المبادىء التوجيهية الاساسية للسياسات في هذا الميدان . وقالت إن الأهداف تتمثل فيما يلي : وضع المناهج الدراسية في المؤسسات التعليمية على أساس مبادىء التدريس الحديثة والانجازات العلمية ؛ وتأمين تعاون أوثق بين المعلمين والآباء ضمن المجتمعات المحلية الاجتماعية السياسية ؛ وفي تنفيذ هذه السياسات ، صوغ نهج متعدد التخصصات بشأن علاقة أكثر انسجاما بين الجنسين وبشأن التربية الجنسية .

٣٤٧ - وردا على سؤال آخر عن معدل الامية وعن حملات التصدي لهذه المشكلة ، قالت الممثلة إن نسبة ١٠ في المائة من السكان الاميين يعيشون في المناطق الريفية أو يوجدون بين المسنين من السكان . وبالرغم من أن الدورات تعقد في المدارس الليلية والجامعات العمالية وفي برنامج تعليم الكبار ، فان الحصول عليها غالبا ما يصعب على المسنات أو المقيمين في المناطق الأقل نموا .

٣٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، قالت الممثلة إن استخدام المعايير الاجتماعية التي يطبقها مكتب العمل على طالبي العمل ، ونظام تحديد أولويات التوظيف لا يسمحان بالتفريق على أساس الجنسين . وذكرت أن البيانات المتعلقة بالقوى العاملة تتضمن معلومات عن جنس العمال العاملين والعاطلين عن العمل بالاضافة الى معايير أخرى مثل

المهنة والسن والخبرة في العمل . وقالت الممثلة إنه لا توجد مشاريع محددة لتغيير هيكل سوق العمل القائم على التفريق بين الجنسين أو لتحسين مستويات المرتبات للمهن التي يغلب فيها الاناث ، باستثناء المشاريع العامة لاعادة الهيكلة الاقتصادية . وتعقيبا على سؤال قالت إنه يجري استحداث برامج جديدة ممولة من الحكومة للعاملات العاطلات عن العمل بغية مساعدتهن على اعادة الاندماج في سوق العمل أو الانتقال الى العمل جزءا من الوقت أو التقاعد المبكر . وأضافت تقول إن انخفاض فرص العمل في المهن التي كان من المعتاد تخصيصها للاناث غيّر أنماط التفضيل لدى الشابات وآبائهن .

٣٤٩ - وقالت الممثلة إن الاحصاءات التي جمعت في آذار/مارس ١٩٩٠ دلت على أن النساء العاملات يشكلن ما نسبته ٤٠ في المائة من أصل ٦ر٥ مليون موظف في القطاع العام ونسبة ٥٣ر٨ في المائة من أصل ١ر٣٨ مليون عاطل عن العمل . وأشارت الى أن الاتجاه الطويل الأجل يبين أن نصيب المرأة من التوظيف الاجمالي في القطاع العام قد ازداد بينما انخفض نصيبها من القوة العاملة العاطلة عن العمل . وقالت إن النساء يشكلن نسبة ٥١ في المائة من السكان الناشطين العاملين في قطاع الزراعة الخاص ، ولكن لا تتوفر معلومات دقيقة عن نسبة النساء بين ٠٠٠ ٨٠٠ شخص يعملون في القطاع الخاص غير الزراعي . واستجابة لطلب تعريف لعبارة "العمل الاكثر سهولة" ، قالت الممثلة إنه ، عملا بالقانون الاتحادي لحقوق العمل الاساسية ، تشير العبارة الى الوظائف غير الضارة بصحة المرأة وحياتها أو التي لا تنطوي على خطر كبير يؤثر في صحتها وحياتها ، فيما تؤخذ في الاعتبار الحاجة الى حماية وظيفتها التناسلية البيولوجية . وقالت إن عبارة "تكاليف تكاثر الأسرة" تشير الى الحد الأدنى من متطلبات الحياة لأسرة يوغوسلافية تتألف من أربعة أعضاء بغية الحصول بشكل مرض على الغذاء والملابس والمسكن والتعليم والنقل وبغية تلبية الاحتياجات الثقافية والصحية . وأبلغت الأعضاء بأن الارتفاع الشديد في الأسعار والاتجاهات التضخمية خلال العامين الماضيين زاد من تكاليف تكاثر الأسرة وزاد بالتالي الأعباء المادية والمعنوية على المرأة ، مما يبرز زيادة مسؤولياتها العائلية .

٣٥٠ - وفيما يتعلق بشروط اجازة الأمومة ، قالت الممثلة ان المرأة العاملة ، بغض النظر عن مهنتها ، يحق لها الحصول على اجازة أمومة لا تقل عن ٢٧٠ يوما دون انقطاع وفقا لما نص عليه القانون الاتحادي لحقوق العمال الاساسية . واستطردت قائلة انه ، بموجب هذا القانون ، يحق لأي من الوالدين ، وبناء على طلبه ، أن يعمل ساعات أقل أو أن يأخذ اجازة تغيب ، مما يؤكد العقيدة الدستورية القائلة ان لكلا الوالدين حقا ومسؤولية متساويين في رعاية وتربية أطفالهما تمشيا مع اتفاقيات منظمة العمل

الدولية التي صدقت عليها يوغوسلافيا . فاذا احتاج الطفل الى الرعاية بسبب حالته الصحية ، حق للأم أن تعمل جزءا من الوقت الى أن يصبح عمر الطفل ثلاث سنوات . وأشارت الى أن هناك مرونة في تشريعات الجمهوريات والمقاطعات في حالة الطفل المصاب بإعاقة خطيرة . وقالت ان للوالدين بالتبني نفس الحقوق الوالدية مثل الأب والأم الطبيعيين . وذكرت أن العمال الذين يعملون جزءا من الوقت يخضعون في جميع الحالات لشروط عمل مماثلة لشروط عمل المتفرغين من العمال . وأشارت الى أن قوانين الجمهوريات والمقاطعات استحدثت حق المرأة العاملة الهام في الحصول على دخل شخصي شهري كامل أثناء اجازة الأمومة . وذكرت الممثلة أن القانون الاتحادي لحقوق العمال الأساسية يحدد شروط عمل الأمهات في الليل .

٣٥١ - وقالت الممثلة ان الاحصاءات المتوفرة لا تجسد النسبة المئوية من دخل المرأة التي تنفقها على وسائل رعاية أطفالها . واستطردت قائلة ان النفقات اللازمة لهذه الأغراض يتحمل الوالدان جزءا منها وفقا لمعايير اقتصادية ، فيما تتحمل الجزء الآخر صناديق للرعاية الصحية والتعليم ورعاية الاطفال والرعاية الاجتماعية . وقالت ان الشهادات الطبية الخاصة بطالبي العمل لا تحتوي على معلومات عن الحمل ، واذا ثبت تعرض الحامل للتمييز أمكنها اللجوء الى المحاكم النقابية العمالية . وقد حاولت بعض الوحدات الاتحادية استحداث نظم للمشاركة في العمل لجزء من الوقت بغية ادماج الشباب في أنشطة العمل ولكنها لم تفلح في هذا المسعى . وأفادت بعدم توفر بيانات احصائية دقيقة عن عدد النساء العاملات جزءا من الوقت . وقالت ان عبارة "الأنشطة غير الاقتصادية" تشير الى جميع الأنشطة خارج الاقتصاد نفسه ، مثل الخدمات الاجتماعية والادارة الحكومية وغير ذلك من الأنشطة غير المشمولة في مفهوم الاقتصاد . وأضافت تقول ان عبارة "القطاع الاجتماعي" تشير الى القطاعات ذات وسائل الانتاج التي يملكها المجتمع ، مما يجمع بين كل من الاقتصاد والأنشطة غير الاقتصادية .

٣٥٢ - وقالت الممثلة انه ليس هناك معلومات احصائية مفصلة عن الدخل المكتسب . لأن الرجال والنساء متساوون بمقتضى الدستور ، وأجور الأعمال المتساوية متساوية . لكنها أفادت أن نسبة النساء العاملات اللواتي يشتغلن في القطاعات الكثيفة الاستخدام لليد العاملة وذات مستويات الدخل المنخفضة تفوق ما هي عليه لدى الرجال . وأضافت أن البيانات تظهر أن العدد الاجمالي للعاملات ازداد ، منذ عام ١٩٨٧ ، بنحو ٥٦ ٠٠٠ في الخدمات الاجتماعية والتجارة وصناعة المنسوجات ، التي ساد العرف بأنها مهن منخفضة الأجور ، في مقابل ازدياده بمعدل ٥ ٠٠٠ في الخدمات المالية وغيرها من الخدمات التي تقع فيها مستويات الدخل فوق المتوسط .

٣٥٣ - وردا على سؤال عن حقوق الاب في الاجازة الوالدية ، قالت الممثلة ان لوالد الطفل أن يأخذ اجازة أبوية اذا كانت الام قد توفيت أو هجرت الطفل أو تعذر عليها أخذ اجازة الامومة . وعرفت مصطلح "الخصائص النفسية - الجسدية" للنساء على أنها الخصائص المحددة المرتبطة بوظائفهن التناسلية .

٣٥٤ - وفيما يتصل بالمادة ١٢ ، أعلمت الممثلة الاعضاء بأنه "الجمعية اليوغوسلافية" اتخذت ، في عام ١٩٨٩ ، قرارا يتعلق بالمبادىء الاساسية للسياسات المتعلقة بالسكان وتنظيم الاسرة . واستطردت تقول ان الحكومة تعتبر تنظيم الاسرة حقا انسانيا أساسيا ينبغي أن يستند الى وعي ناضج للحاجة الى والدية تتسم بالحرية والوعي الاجتماعي والمسؤولية . وواصلت كلامها قائلة ان برنامج تدابير السياسة الاجتماعية الرامي الى تنظيم الاسرة يواجه في بعض المناطق بمعارضة تثيرها ضده الحركات الانفصالية وبعض المجموعات الدينية ؛ كما أن برامج التدريب التي تضطلع بها المؤسسات الصحية والتعليمية ومنظومة الامم المتحدة تقابل كذلك بمعارضة منظمة في أشد المناطق تأثرا ، كوسوفو . ومضت تقول ان هناك تدابير تنفذ الآن في أقل المناطق نموا ، ولا سيما المناطق الريفية والنائية ، لتأمين التربية والاعلام الصحيين المتصلين بالاساليب الحديثة لتنظيم الاسرة ؛ وعلى غرار ذلك ، تعنى الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية بازالة العوامل التي تبطىء تحرر المرأة ، وباشراك المرأة في كل مجالات الحياة . وأفادت الممثلة أنه ، بالرغم من الحملات الخاصة التي شنت في وسائط الاعلام ومن خلال النظامين التعليمي والصحي ، لم يطرأ تغير هام على المواقف التي تتخذ من تنظيم الاسرة . وذكرت أن عدم وجود اعلام واف ، أو عدم توفر موانع الحمل ، أدى الى اتخاذ الاجهاض المستحث وسيلة لتنظيم الاسرة . وأشارت الى وجود تنوعات اقليمية في نسبة عمليات الاجهاض الى ولادات الاطفال أحياء ، وأضافت أنه ، بالرغم من كون غالبية عمليات الاجهاض ترتبط بالحمل الذي يحصل للمرة الاولى ، هناك نساء كثيرات أجهضن ثلاث مرات أو أكثر ؛ وقد انتهت دراسة أجراها مؤخرا معهد البحوث الاجتماعية في بلغراد الى أن السبب الرئيسي لاختيار النساء للاجهاض هو أنهن لا يردن مزيدا من الاطفال . واتبعت الممثلة ذلك بقولها ان عودة النزعة التقليدية الى الظهور في بعض المناطق أدت الى ممارسة الضغوط من أجل اصدار قانون جديد يحظر الاجهاض ، لكن المنظمات النسائية تدافع عن حق المرأة في تنظيم الاسرة .

٣٥٥ - وفيما يتصل بالمادة ١٤ ، أشارت الممثلة الى تحليل أجري مؤخرا وأظهر أن المتوسط الوطني لاسهام النساء في الزراعة هو ٦٤ في المائة من المجموع . وقالت ان التغيرات الهامة الحاصلة في سلسلة مؤهلات فتيات الارياف هي في سبيلها الى تحويل المفهوم التقليدي لتقسيم العمل ، الذي ينسب الى النساء أنهن عاملات يدويات والى

الرجال أنهم مشغّلو آلات . ونوهت بتزايد عدد الشابات الحاصلات على مؤهلات في الزراعة والطب البيطري والحراجة والاقتصاد الزراعي ؛ كما نوهت بأنه ، خلال العام الدراسي ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، كانت الفتيات يمثلن نسبة ٣٧ر١ في المائة بين طلاب المعاهد الزراعية ذات المستوى الجامعي ، و ٤١ في المائة بين طلاب المدارس الزراعية الثانوية . ونفت أن يكون هناك أي تمييز ضمن نظام الضمان الاجتماعي للمزارعين . وواصلت كلامها قائلة ان اشتراك النساء الريفيات في الانشطة السياسية قد استرعى الانتباه الى مصالح السكان الريفيين . وأبلغت الاعضاء أنه ليست هناك معلومات احصائية عن تعاونيات المزارعين المتشاركين التي تديرها نساء ولا عن عدد عضوات أسر هؤلاء المزارعين ؛ الا أن برنامج البحوث الاحصائية قد استحدث منهجية لجمع البيانات في المستقبل . وأكدت أن القانون لا يتضمن أي تمييز ضد النساء فيما يتصل بحصولهن على القروض أو بامكان امتلاكهن للأرض بغية انشاء مؤسسات ؛ وعلى غرار ذلك ، لا يسمح القانون بأي تمييز يستند الى الجنس في قضايا الارث والانفصال والطلاق .

٣٥٦ ـ وفيما يتعلق بالمادة ١٥ ، قالت الممثلة ان تزويج الفتيات لا يزال موجودا ، حسبما يظهر من التحليل الاثنولوجي للتقاليد السائدة في بعض المناطق ، ولا سيما المناطق التي يشتد فيها نفوذ التقليد والدين .

٣٥٧ ـ وفيما يتصل بالمادة ١٦ ، قالت ان الجهة التي يعهد اليها بحضانة الاطفال تحدد وفقا للرأي الذي يبديه مركز الرعاية الاجتماعية مستندا الى الخلفية الاجتماعية ومراعيا ، قبل كل شيء ، مصالح الطفل . وقالت انه ليس هناك أية بيانات احصائية عن ايكال الحضانة الى أي من الوالدين عند وقوع الطلاق . وأفادت أن المعايير التي تطبق في تحديد الجهة التي يعهد اليها بالحضانة هي عمر الطفل وجنسه ؛ والمفهوم الذي يقضي بعدم الفصل بين الاطفال المنتمين الى الجنس نفسه ؛ والمستوى المادي والاجتماعي للوالدين . وقالت ان ما يحصل في معظم الحالات هو أنه يعهد بالاطفال الصغار الى أمهم ، مع أنه حدث تزايد في الطلبات التي قدمها الآباء لتغيير هذه العادة . وذكرت أن السياسة السكانية الحالية تتوافق مع قرار الجمعية الاتحادية المتصل بالمبادىء الاساسية للسياسات المتعلقة بالسكان وتنظيم الاسرة (الذي اتخذ في عام ١٩٨٩) ، وهي نتيجة لجهد بذل في سبيل تغيير الاتجاهات السلبية للنمو السكاني العفوي وغير المتكافىء الذي نجمت عنه تبعات وخيمة في التنمية الاقتصادية للبلد وانعكاسات سياسية تشكل عبئا ترزح تحته العلاقات بين القوميات ضمن هذا البلد ؛ ففي معظم أنحاء يوغوسلافيا (سلوفينيا والصرب وكرواتيا واقليم فويفودينا المتمتع بالحكم الذاتي) ، يتدنى معدل الولادات كثيرا عن النمو الصفر ، بينما في اقليم كوسوفو المتمتع بالحكم الذاتي وفي بعض أنحاء الصرب ومقدونيا ومونتينيغرو ، حيث أكثرية السكان ألبانية ،

يتضاعف عدد السكان من جيل الى جيل ؛ وقد أظهرت مقارنة الحدّين الاقصيين أن معدل الولادات في فويفودينا هو ٢ر٠ في الالف من السكان ، بينما هو في كوسوفو ٣٤ في الالف . واستطردت تقول ان السياسة السكانية تشمل حق الفرد في أن يقرر بحرية عدد أفراد أسرته ، ومسؤولية الفرد تجاه المجتمع ، ومسؤولية المجتمع عن النمو السكاني وعن خلق الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية اللازمة لرفع المستويات المعيشية ، و "اضفاء الطابع الانساني" على التوليد والانسجام على العلاقات بين الجنسين . وقدمت الممثلة بيانات تختص بعام ١٩٨٩ عن عدد الزيجات وعدد المرات التي وقع فيها الطلاق في مناطق يوغوسلافيا ؛ ففي البلد كله ، عقدت ١٣٦ ١٥٩ زيجة ، حل منها ٧٦١ ٢٣ (أي ٣ر١٤ في المائة) . وقالت ان عدد المرات التي وقع فيها الطلاق بين كل ٠٠٠ ١ زواج عقد في هذه المناطق كان كما يلي : ٢ر٣٥٩ في فويفودينا ، و ١ر٢٢١ في سلوفينيا ، و ٥ر١٨٥ في كرواتيا ، و ٩ر١٧٩ في الصرب ، و ٦ر١٤٣ في البوسنة ، و ٧ر١٠٢ في مونتينيغرو ، و ٧ر٦٠ في الهرسك ، و ٦٠ في مقدونيا ، و ٣ر٢٢ في كوسوفا وميتوهيا . ولاحظت أن عدد الحالات التي وقع فيها الطلاق هو أعلى في المجتمعات الاكثر نموا ، بينما ، في الجمهوريات الاقل نموا ، تتصف التنشئة التقليدية للنساء وتبعيتهن الاقتصادية للرجال بأنهما هما السببان الرئيسيان لانخفاض عدد المرات التي يقع فيها الطلاق .

٣٥٨ - وردا على أسئلة أخرى طرحها الاعضاء ، قالت ان هناك تدابير تتخذ الآن لتغيير التنوعات الاقليمية التي تضر بحالة المرأة ، لكن الحكومة تريد الابقاء على التنوعات التي لا تضر بالمرأة . كما أن هناك اتفاقات ثنائية قد صيغت لمساعدة المهاجرين اليوغوسلافيين الى أوروبا الغربية ، وعددهم مليون عامل مهاجر يوغوسلافي ، فيما يخص تعليمهم واحتمال عودتهم الى بلدهم . وذكرت الممثلة أن التماس اللجوء وصفة اللاجىء كانت تسعى اليها جماعات الغجر والالبانيين في بعض البلدان الغربية . وقالت إن يوغوسلافيا تحاول حل المشكلة عن طريق الاتصالات الثنائية مع البلدان المعنية .

٣٥٩ - وهنأ الاعضاء حكومة يوغوسلافيا على اعداد التقرير الدوري الثاني وعلى التقديم الشامل للمعلومات والبيانات . وأبدوا تأييدهم التام لنساء يوغوسلافيا في كفاحهن من أجل صون الحقوق التي اكتسبنها ، ولا سيما في خضم الصعوبات الحالية التي يمر بها البلد .

خامسا - سبل ووسائل تعجيل عمل اللجنة

٣٦٠ - نظرت اللجنة في البند ٧ في جلساتها ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٦ و ١٨٠ و ١٨٥ الى ١٨٧ المعقودة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير (انظر CEDAW/C/SR.173 و SR.176 و 187 - SR.185) .

٣٦١ - وفي الجلسة ١٧٣ قدم لهذا البند نائب مديرة شعبة النهوض بالمرأة ، الذي عرض ورقة غرفة اجتماعات عن تحسين الدعم المقدم الى اللجنة (CEDAW/C/CRP.16) . وأشار الى امكانية تحسين الدعم بالجمع بين تدابير الشؤون الفنية من جانب الأمانة من حيث : احصاء عدد الوثائق وتعميمها ؛ زيادة ادماج الدعم الفني المقدم الى اللجنة في برنامج أعمال الشعبة ؛ ادخال بعض التحسينات في اجراءات اللجنة بشأن النظر في المعلومات ؛ وبين برمجة محسّنة للطلبات .

٣٦٢ - وبعد أن أجرت اللجنة مناقشة عامة ، أحيل البند الى الفريق العامل الأول للنظر فيها .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل

٣٦٣ - ناقشت اللجنة في جلستها ١٧٦ عملية اعداد الأسئلة بشأن التقارير الدورية الثانية ووسائل تحسين الحوار بين اللجنة والدول الأطراف عند عرض التقارير .

٣٦٤ - ونظرت اللجنة في جلستها ١٨٠ في مسألتي أي من التقارير الأولية والدورية الثانية يتعين بحثها في دورتها الحادية عشرة ، واتفقت على تشكيل فريقها العامل لما قبل الدورة لعام ١٩٩٣ .

٣٦٥ - ونظرت اللجنة في جلستها ١٨٥ و ١٨٦ في الاقتراحات المقدمة من الفريق العامل الأول . واعتمدت الاقتراحات بصيغتها المبينة في الفقرات ٣٦٧ الى ٣٩٦ أدناه .

٣٦٦ - وأجرت اللجنة في جلستها ١٨٧ تقييما لأعمال دورتها العاشرة ، وقدمت اقتراحا بشأن عملها في الدورة الحادية عشرة والدورات المقبلة . كما حددت اللجنة مواعيد انعقاد دورتها الحادية عشرة .

١ - تحسين الخدمات المقدمة الى اللجنة

٣٦٧ - أحاطت اللجنة علما بالخطوات التي تتخذها الامانة الآن لوضع نهج للتعرف على الوثائق وادراج دعمها المقدم الى اللجنة في صلب أعمال تحليل السياسة العامة ، والتي تضطلع بها شعبة النهوض بالمرأة .

٣٦٨ - وطلبت اللجنة الى الامانة أن تعد ، لفائدة الاعضاء ، تحليلا لتقرير كل دولة طرف لدى تلقيه ، وأن تعمم ذلك التحليل على الاعضاء بمجرد أن يتقرر أن الدولة الطرف المعنية سوف تعرض تقريرها . وينبغي أن يحتوي كل تحليل ، علاوة على استعراض لمحتويات التقرير من حيث الاتفاقية والمبادىء التوجيهية العامة ، على بيان للعلاقة بين ما يلي : (أ) المعلومات المقدمة في التقرير الاولي ، اذا وجد ؛ و (ب) الاسئلة التي لا يزال يتعين الرد عليها ؛ و (ج) التقارير اللاحقة ؛ و (د) المعلومات الاحصائية التكميلية المستمدة من هيئات أخرى تابعة للامم المتحدة . وينبغي أن يبين التحليل أيضا التقارير الاخرى المتوافرة عن البلد ، والتي أعدت لهيئات تعاهدية أخرى لحقوق الانسان أو استجابة الى اتفاقيات الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة . وينبغي أن يحتوي التحليل أيضا ، عند الاقتضاء ، على المعلومات التي تقدمها الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة لهذا الغرض بعينه ، بما في ذلك مقتطفات من احصائيات منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) .

٣٦٩ - وقررت اللجنة أن تعد الامانة تحليلات لمواد مختارة من مواد الاتفاقية ، وكذلك تحليلات لقضايا خاصة تتعلق بصوغ التوصيات والاقتراحات العامة ، بوصف تلك التحليلات وثائق رسمية لما قبل الدورة للتوزيع العام ، وأن تدرج تلك التحليلات في مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة التالية للجنة الذي ستتم الموافقة عليه في نهاية كل دورة . وطلبت اللجنة تعميم تلك التحليلات على نطاق واسع على الحكومات والمنظمات غير الحكومية طبقا لاجراءات الامم المتحدة .

٣٧٠ - وقررت اللجنة كذلك ، تمشيا مع التوصيات العامة الحالية ، أن يوسع الدول الاطراف التي ستكون تقاريرها متأخرة لدى اختتام الدورة العاشرة أن تقدم الى اللجنة تقريرا مزدوجا اذا رغبت في ذلك . وتقرر أنه ينبغي ، في حالة كون التقرير المتأخر تقريرا أوليا ، أن يكون التقرير المزدوج شاملا يتناول جميع جوانب الاتفاقية فضلا عن التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة ، وأن يصف التقرير الحالة الراهنة للمرأة ، وأن يسعى الى بيان التغيرات التي طرأت منذ بدء نفاذ الاتفاقية في البلد المعني وكذلك العقبات التي صودفت في تنفيذها . وينبغي أن ترقم الامانة تلك التقارير بطريقة تيسر استبانة كونها مزدوجة .

٣٧١ - وقررت اللجنة أن تلفت انتباه الاجتماع السادس للدول الاطراف في الاتفاقية ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ ، الى الحالة فيما يتعلق بالتقارير المتأخرة ، وأن يشجع الدول الاطراف التي تأخرت تقاريرها على تقديمها .

٣٧٢ - وأقرت اللجنة الخطوات التي تتخذها الأمانة لعرض المساعدة التقنية على الدول الأعضاء التي تأخرت تقاريرها ، مستخدمة موارد من البرنامج العادي للتعاون التقني للأمم المتحدة ، وشجعت الدول الأطراف على استغلال تلك الامكانية كوسيلة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية ولتعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة . وينبغي أن تذكر الأمانة هذه الامكانية في الدعوة المقدمة الى حكومة أي بلد من البلدان النامية الى تقديم تقريره .

٣٧٣ - وقررت اللجنة أن تتيح ، في اطار البند ٦ من جدول أعمالها ، فرصا لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة لتقديم معلومات تتعلق بمواد محددة من مواد الاتفاقية أو بمواضيع يجري بحثها لاصدار توصيات واقتراحات عامة الى اللجنة في جلساتها العامة . وفضلا عن ذلك ينبغي ، عند الاقتضاء ، أن يدعى أولئك الأشخاص الى المشاركة في أعمال الأفرقة العاملة بصفتهم من أهل الدراية .

٣٧٤ - وطلبت اللجنة الى الأمانة أن تدرج في تحليلاتها لمواد محددة من مواد الاتفاقية المعلومات التي تقدمها سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وأن تطلب من تلك الهيئات والوكالات ، حسب الاقتضاء ، اعداد دراسات لكي تنظر فيها اللجنة من خلال الترتيبات الحالية للتنسيق فيما بين الوكالات .

٣٧٥ - وقررت اللجنة اختيار واستعراض مواد محددة ومواضيع أخرى للنظر فيها في دورات لاحقة كبرنامج طويل الأجل ، دون المساس بأية تغييرات قد تكون ضرورية نتيجة للتطورات والأولويات الجديدة الناشئة عن استعراض تقارير الدول الأطراف .

٣٧٦ - ورجت اللجنة من الأمانة أن تعد لكل دورة من دورات اللجنة ، لاطلاعها ، تقريرا عن الآثار المترتبة على أعمالها في المواضيع ذات الأولوية المعدة أو التي هي قيد الاعداد لتنظر فيها اللجنة المعنية بحالة المرأة .

٢ - توفير وقت اضافي للجلسات

٣٧٧ - فيما يتعلق بضيق الوقت المتاح للجنة لتنظر في تقارير الدول الأطراف ، لاحظت اللجنة أن التقارير المتراكمة التي قدمت ولكن لم ينظر فيها بعد تأخذ في الازدياد . وأشارت اللجنة الى أنه في ظروف مماثلة جرى تمديد دورتها السابعة مدة أربعة أيام بغية توفير الوقت للنظر في عدد أكبر من التقارير ولأعمال اللجنة الاساسية . وأشارت كذلك الى أنها كانت قد اقترحت في اقتراحها ١ المقدم في دورتها السابعة أن :

"... يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة أن توافق مرة أخرى كاستثناء من الحكم الوارد في المادة ٣٠ في الاتفاقية ، على عقد ثماني جلسات اضافية للجنة في عام ١٩٨٩ وأن تمدها ، مع مراعاة الآثار المالية المترتبة على هذا الاقتراح بالموارد اللازمة لتلك الجلسات الاضافية ."

وأحيطت اللجنة علما بأن الجمعية العامة قررت في قرارها ١٠٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ أن تبقي طلب اللجنة وقتا اضافيا للجلسات قيد الاستعراض .

٣٧٨ - وقررت اللجنة أنه اذا كان عدد التقارير التي تم تلقيها ولم ينظر فيها بعد قد ازداد بحلول دورتها الحادية عشرة ، فستجدد طلبها بعقد جلسات اضافية . وقررت كذلك أن توصي بأن تنظر الدول الأطراف في هذه المشكلة بهدف البحث عن حل ذي أجل أطول ، بما في ذلك تعديل المادة ٣٠ من الاتفاقية .

٣ - اختيار التقارير للنظر فيها في الدورة الحادية عشرة

٣٧٩ - قررت اللجنة أن تنظر في ما مجموعه ثمانية تقارير : ثلاثة تقارير أولية وخمسة تقارير دورية ثانية في دورتها الحادية عشرة ، بغية اتاحة الوقت الكافي للمناقشات الاخرى . وقررت أن يتم اختيار التقارير للنظر فيها على أساس التاريخ الذي تم تسلمها فيه . وفي الحالة التي لا ترغب فيها دولة طرف في تقديم تقرير ، تفوض الأمانة باختيار دولة طرف أخرى من القائمة الاحتياطية ، وذلك أيضا وفقا للتاريخ الذي تم تسلم التقرير فيه . وبناء عليه ، تم اعداد القائمة التالية بالتقارير الأولية والدورية الثانية :

التقارير الأولية

دول أطراف مختارة

الدولة الطرف	تاريخ استحقاق التقديم	تاريخ التسليم	الرمز
هندوراس(أ)	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	CEDAW/C/5/Add.44
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	CEDAW/C/5/Add.45
اليمن(أ)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CEDAW/C/5/Add.61

القائمة الاحتياطية بالدول الاطراف

الدولة الطرف	تاريخ استحقاق التقديم	تاريخ التسليم	الرمز
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	CEDAW/C/5/Add.63
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	CEDAW/C/5/Add.64
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠	CEDAW/C/5/Add.65
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	CEDAW/C/KEN/1-2
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	CEDAW/C/GUA/1-3
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	CEDAW/C/GHA/1

(أ) تلقت الامانة التقرير الدوري الثاني أيضا .

التقارير الدورية الثانية

دول أطراف مختارة

الدولة الطرف	تاريخ استحقاق التقديم	تاريخ التسليم	الرمز
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	CEDAW/C/13/Add.12
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	CEDAW/C/13/Add.18
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩	CEDAW/C/13/Add.19
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩	CEDAW/C/13/Add.20
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	CEDAW/C/13/Add.21

القائمة الاحتياطية بالدول الاطراف

الدولة الطرف	تاريخ استحقاق التقديم	تاريخ التسليم	الرمز
تشيكوسلوفاكيا	١٨ آذار/مارس ١٩٨٧	١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩	CEDAW/C/13/Add.25
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩	CEDAW/C/13/Add.26
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	CEDAW/C/13/Add.28
بيرو	١٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	CEDAW/C/13/Add.29
بنغلاديش	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	CEDAW/C/13/Add.30
اكوادور	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	CEDAW/C/13/Add.31
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	CEDAW/C/FRA/2

٤ - الاعداد لتحليل المواد

٣٨٠ - قررت اللجنة أن تعد ، بشأن مواد معينة من الاتفاقية ، تعليقات يمكن أن تساعدها على صياغة توصياتها المتصلة بهذه المواد .

٣٨١ - وقررت أن تتبع في ذلك الطريقة التالية :

(أ) تعد اللجنة ، في كل دورة ، برنامجا للدورتين التاليتين أو للدورات الثلاث التالية يمكن اعادة النظر فيه وتعديله في أية دورة لاحقة ؛

(ب) تختار اللجنة ، من أجل التدارس ، واحدة أو أكثر من المواد أو واحدا أو أكثر من المواضيع ؛ وللأعضاء أن يشتركوا في فريق عمل من أجل المساهمة في هذه الدراسات ؛

(ج) تعد الأمانة تقريرا خلفيا يكون وثيقة لما قبل الدورة ، لكي تنظر فيه اللجنة عندما تجري تحليلا للمادة المعنية ، وتعتمد في ذلك على ما يلي :

'١' تقارير الدول الأطراف ؛

'٢' تقارير اللجنة ؛

'٣' استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

'٤' سائر وثائق الأمم المتحدة المتاحة للأمانة ؛

'٥' المعلومات المستمدة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية .

٣٨٢ - وقررت اللجنة أن يكون برنامج الدورات الثلاث اللاحقة كما يلي :

١٩٩٣ ، الدورة الحادية عشرة : المادة ٦ (وسائر المواد المتصلة بالعنف الواقع على المرأة والمضايقة الجنسية واستغلال المرأة) ؛

١٩٩٣ ، الدورة الثانية عشرة : المادتان ٩ و ١٦ (وسائر المواد المتصلة بالأسرة) ؛

١٩٩٤ ، الدورة الثالثة عشرة : المادتان ٧ و ٨ .

٥ - المساهمات في الفريق العامل لما قبل الدورة ، واجراءات طرح الأسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية

٣٨٣ - حثت اللجنة أعضاءها على ممارسة ضبط النفس ، خلال الجلسات ، في طرح الأسئلة على الفريق العامل لما قبل الدورة وعلى ممثلي الدول الأطراف ؛

٣٨٤ - قررت اللجنة تحديد الوقت المخصص لقيام الأعضاء بطرح هذه الأسئلة و/أو بابداء هذه التعليقات ، في كل جلسة ، بما أقصاه ثلاث دقائق .

٦ - الفريق العامل لما قبل الدورة لعام ١٩٩٣

٣٨٥ - بالاشارة الى قرارات اللجنة السابقة بتسمية عضو واحد من كل منطقة للمشاركة في الفريق العامل لما قبل الدورة ، قررت اللجنة ترشيح الأعضاء والمناوبات التالية أسماؤهن لعضوية الفريق العامل لما قبل الدورة لعام ١٩٩٣ :

آنا ماريا الفونسين دي فاسان (الأرجنتين) ، وديزيريه برنار (غيانا) كمرشحة مناوبة

اليزابيت ايفات (استراليا) ، وهانا بياته شوب-شيلنغ (المانيا) كمرشحة مناوبة

زاغوركا إيلتش (يوغوسلافيا) ، وتاتيانا نيكولاييفا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) كمرشحة مناوبة

تيريزيتا كوينتوس-ديليس (الفلبين) ، وريوكو اكاماتسو (اليابان) كمرشحة مناوبة

كونفيت سينيفيورغيس (اثيوبيا) ، وإيما عويج (تونس) كمرشحة مناوبة .

٧ - موعد الدورة الحادية عشرة للجنة

٣٨٦ - اتفقت اللجنة على أن تعقد دورتها الحادية عشرة في الفترة من ٣٠ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في مقر الامم المتحدة بنيويورك ، وعلى أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة من ١٣ الى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

٨ - تقييم أعمال الدورة العاشرة ووضع اقتراحات بشأن أعمال الدورة الحادية عشرة

٣٨٧ - أجرت اللجنة مناقشة لتقييم أعمال دورتها العاشرة ولوضع اقتراحات بشأن عملها في الدورة الحادية عشرة والدورات المقبلة . وقدم عدد من الاقتراحات واستخلصت استنتاجات بشأن طرائق التحضير للدورة وبشأن أعمال الدورة ذاتها .

٣٨٨ - وأشيرت المشكلة المتعلقة بضمان امكانية المقارنة بين المعلومات الاحصائية الواردة في تقارير نفس الدولة وتقارير مختلف البلدان . وطلب الى اللجنة أن تسعى ، في تحليلاتها لتقارير الدول الاطراف ، الى تقديم احصاءات تبين الاتجاهات على مر الزمن ، باستخدام مؤشرات مختارة وقابلة للمقارنة . وأبدي قلق مشاره أنه يجري في بعض الحالات تقديم احصاءات كثيرة جدا بحيث تحجب الاتجاهات الرئيسية . وأشير الى أن هناك مشكلة مستمرة تتمثل في كيفية التمكن من تمييز ما اذا كانت المعلومات التي تقدمها دولة طرف ما تعطي صورة كاملة ودقيقة لحالة المرأة في البلد المعني .

٣٨٩ - وشدد على ما لدى المنظمات غير الحكومية من امكانات للتعاون مع اللجنة . وناقشت وسائل إشراك المنظمات غير الحكومية ، خصوصا من البلدان النامية ، في ضوء ضيق الموارد . والمح الى دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تيسير ذلك ، كما أشير الى ما تقوم به الهيئة الدولية لرصد التدابير الخاصة بحقوق المرأة من عمل لتشجيع نشوء منظمات وطنية غير حكومية في البلدان النامية . وطلبت اللجنة الى الامانة العامة أن تضمّن نشرتيها المعنونتين "المرأة في عام ٢٠٠٠" (Women 2000) و "أخبار المرأة" (Women News) دعوة موجهة الى المنظمات غير الحكومية كي تزود أعضاء اللجنة بمعلومات يستعن بها في هذا الشأن ، كما طلبت الى الامانة العامة أن ترسل الى أعضاء اللجنة ما تتلقاه من معلومات بهذا الصدد .

٣٩٠ - وأولي الاهتمام لانواع الاسئلة التي ستطرح على الدول الاطراف أثناء استعراض التقارير الدورية الثانية واللاحقة . وفضلا عن موضوع عدد تلك الاسئلة ، أعرب عن

الاهتمام أيضا بأن توضع الاسئلة بشكل أكثر تركيزا ، وبأن يكون محورها المجالات المحددة التي يتبين أن احدى الدول الاطراف قامت بمبادرة كبيرة الفائدة فيها أو واجهت بصددها مشاكل خاصة ، وذلك حتى يمكن للجنة بحث تلك الجوانب بمزيد من التعمق . وأشير الى أن هذا النهج سيكون ملائما ، ولاسيما عند النظر في التقارير الدورية الثالثة واللاحقة . كما اقترحت امكانية أن يضطلع بالاعمال التحضيرية الخاصة أعضاء آخرون ، غير الاعضاء في الفريق العامل لما قبل اللجنة ، ممن يرغبون توجيه عناية خاصة الى بلدان محددة ، ولاسيما الاعضاء المقدمون للتقارير الاولية .

٣٩١ - وجرى التأكيد على ما يحققه من فعالية وجود ممثل للمكتب الوطني يكلف بتنفيذ خطط العمل من أجل المساواة لكي يتولى تقديم التقرير ، كما شدد على المشاكل التي تنشأ عندما يقدم التقرير شخص أقل اطلاعا . وطلب من الامانة العامة أن تضمّن الرسالة التي توجهها الى كل من الدول الاطراف لدعوتها الى تقديم تقريرها اشارة الى تفضيل اللجنة لذلك النوع من التقديم . وأعرب فضلا عن ذلك عن رأي جاء فيه أنه في حين تعاني دول عديدة من معوقات خاصة بالموارد ، فانه من الاهمية بمكان أن تسند هذه الدول أولوية مناسبة للاتفاقية .

٣٩٢ - وأعرب عن القلق لأن اللجنة لم تستطع عمل ملخص للاستنتاجات والتوصيات لكل دولة من الدول الاطراف بعد تقديمها للتقارير ، مما كان كفيلا بالقاء الضوء على الانجازات البارزة أو بتوضيح مجالات قد تود الدول الاطراف النظر في ايلائها عناية خاصة ، حتى يمكن لها التغلب على عقبة معينة تواجهها . وقدم أحد الاعضاء اقتراحا لامكان النظر فيه ومفاده أنه فيما يتعلق بالدورة الحادية عشرة ، تعقد جلسة قصيرة مغلقة في نهاية كل عرض من عروض التقارير ليتسنى اعداد استنتاجات موضوعية . واقترح عضو آخر كذلك امكانية أن يشترك ممثل الدولة الطرف في تلك الجلسة أو أن ينضم اليها في وقت لاحق .

٣٩٣ - وتم التأكيد أيضا على الدور الذي تقوم به اللجنة في استبانة الاتجاهات ، وأشير الى أنها نظرت في ٦٠ تقريرا قدمتها الدول الاطراف . ورؤي أن بحث تلك الاتجاهات سيساعد على تحديد المجالات التي يستصوب اصدار توصيات عامة بشأنها . ولوحظ أن اللجنة تضع الآن توصياتها بشكل أكثر تحديدا باستمرار ، وأنه قد يكون من المهم أيضا استعراض واستكمال التوصيات السابقة والمبادىء التوجيهية العامة لاعداد التقارير .

٣٩٤ - وأخيرا ، شدّد على ضرورة تعميم أعمال اللجنة على نطاق واسع . وطلبت اللجنة أن تقوم ادارة الاعلام الجماهيري التابعة للأمانة العامة بإعداد كتيب اعلامي يضم التوصيات العامة التي تعتمدها اللجنة وبنشر هذا الكتيب . وشدّد كذلك على ضرورة استرعاء اهتمام وسائط الاعلام الجماهيري بأعمال اللجنة .

٣٩٥ - وأعربت اللجنة عن ترحيبها بالمبادرة التي قامت بها رئيسة اللجنة حين اقترحت أن تضطلع اللجنة بالتقييم الحالي ، وقررت مواصلة هذا الاجراء في الدورات التالية .

٣٩٦ - وعملا بمقرر اللجنة بأن توافق في نهاية كل دورة من دوراتها على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية (أنظر الفصل الخامس ، الفقرة ٣٦٩) ، تمت الموافقة على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة (للاطلاع على النص ، أنظر الفصل السابع من هذا التقرير) .

سادسا - سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

الاجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني

٣٩٧ - نظرت اللجنة في جلستها ١٨٧ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير في البند ٦ من جدول أعمالها على أساس تقرير من الفريق العامل الثاني . ونوّهت منسقة الفريق ، لدى عرضها التقرير بأن الفريق العامل قد استعرض أربعة مشاريع توصيات عامة كانت اللجنة قد أرجأتها أثناء دورتها التاسعة ،(٨) بشأن العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية ، وبشأن الاعتراف بالمساهمة غير المكافأة التي تقدمها المرأة في الناتج القومي الاجمالي ، وبشأن العاملات في المؤسسات ، والمرأة في المعونة الانمائية . وكان معروضا على الفريق العامل الثاني أيضا مشروعان لتوصيتين عامتين قدمهما أعضاء في الدورة العاشرة بشأن تدريب المعلمين على مسائل المساواة ، والمسنات والمعوقات . وقد ناقش الفريق العامل أيضا اقتراحا يتعلق بالاجراءات اللازمة لاعداد المقترحات والتوصيات العامة .

٣٩٨ - وقد اتفق الفريق العامل على أن يقدم الى اللجنة ثلاثة مشاريع توصيات عامة بشأن العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية في الريف والحضر ، وقياس وتقدير كمية الأنشطة المنزلية التي تقوم بها المرأة بلا أجر والاعتراف بها في الناتج القومي الاجمالي ، والنساء المعوقات ، لكي تنظر فيها اللجنة .

٣٩٩ - كما اتفق الفريق العامل أيضا على أنه ينبغي أن ترحّل الى الدورة الحادية عشرة مسائل مشاريع التوصيات العامة الأخرى المتعلقة بالمعونة الانمائية ودور المرأة في التنمية ، وتدريب المعلمين بشأن مسائل المساواة ، والعاملات في المؤسسات ، والتي قبلت كمواضيع ولكن لم يتمكن الفريق العامل من مناقشتها تفصيليا بسبب ضيق الوقت . وعلاوة على ذلك ، رأى الفريق العامل أن التوصية المتعلقة بالمعونة الانمائية ودور المرأة في التنمية ينبغي أن تكون لها الأولوية في تلك الدورة .

٤٠٠ - وقد درس الفريق العامل الاقتراح المقدم من احدى الأعضاء ووافق على أن عملية البحوث التي ينطوي عليها تحضير المقترحات والتوصيات العامة التي يتعين على الفريق العامل الثاني اعدادها يمكن تحسينها على الأسس التي اقترحتها الخبيرة .

٤٠١ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للدعم الذي تلقاه من الأمانة باتاحتها له ، للمرة الأولى ، اثنين من الموظفين من شعبة النهوض بالمرأة للعمل كأشخاص ذوي دراية عامة وموظفين ، الأمر الذي اعتبر عظيم الفائدة لأعمال الفريق . وأعرب الفريق العامل عن تقديره أيضا لممثلة منظمة العمل الدولية على قبولها دعوة الفريق العامل الى المشاركة في أعماله وعلى المساهمة التي قدمتها ، والتي كانت عظيمة الفائدة .

٤٠٢ - واعتمدت اللجنة مشاريع التوصيات العامة ١٦ (د - ١٠) بعنوان "العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية الريفية والحضرية" ، و ١٧ (د - ١٠) بعنوان "قياس وتحديد كم الأنشطة المنزلية غير المدفوعة الأجر التي تضطلع بها النساء والاعتراف بها في اجمالي الناتج القومي" و ١٨ (د - ١٠) بعنوان "النساء المعوقات" . (للاطلاع على النص الكامل للتوصيات ، أنظر الفصل الأول من هذا التقرير .)

٤٠٣ - وطلبت اللجنة أن تعد الأمانة تقريرا تحليليا يلخص المسائل المتعلقة بموضوع دور المرأة في التنمية ليكون وثيقة من وثائق ما قبل الدورة للتوزيع العام . وطلبت أيضا أن تتاح للجنة التعليقات على هذا الموضوع الواردة من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية . وطلبت كذلك دعوة ممثلي هيئات الأمم المتحدة التي اشتركت بصفة خاصة في أنشطة تشغيلية تتعلق بالمرأة في التنمية الى المشاركة في نظر الموضوع من جانب اللجنة .

٤٠٤ - واتفقت اللجنة على تمعن النظر في دورتها الحادية عشرة في مشروعي التوصيتين ، وهما : العاملات في المؤسسات وتدريب المعلمين بشأن مسائل المساواة . وبعد مناقشة حول الوسائل التي يمكن بها ادراج التوصيتين في سياق أكبر ، اتفقت اللجنة على أن تُعطى الأولوية أيضا الى موضوع واسع هو المرأة في القطاع غير الرسمي ، بهدف البدء في عملية صوغ توصيات عامة في الدورة الحادية عشرة . وطلبت الى الأمانة أن تعد تقريرا تحليليا قصيرا يبين بعض المسائل الرئيسية لدى تبلورها في منظومة الأمم المتحدة .

سابعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة

٤٠٥ - وافقت اللجنة في جلستها ١٨٨ المعقودة في ١ شباط/فبراير ، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة لدورتها الحادية عشرة ، على النحو التالي :

١ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .

٢ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

الوثائق

تقارير الدول الأطراف المعتزم النظر فيها في الدورة الحادية عشرة

٣ - سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

الوثائق

تقرير الأمانة عن تحليل المادة ٦ (ومواد أخرى تتصل بالعنف ضد المرأة والمضايقة الجنسية واستغلال المرأة) .

تقرير الأمانة عن المساعدة الانمائية والمرأة في التنمية .

تقرير الأمانة عن المرأة في القطاع غير الرسمي .

تقرير الأمانة عن آثار المواضيع ذات الأولوية التي تضطلع بها اللجنة المعنية بحالة المرأة في أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

٤ - سبل ووسائل تعجيل عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

٥ - اسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المؤتمرات الدولية .

٦ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة .

٧ - اعتماد التقرير .

ثامنا - اعتماد التقرير

٤٠٦ - نظرت اللجنة في جلستها ١٨٨ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ في تقرير دورتها الحادية عشرة واعتمدته (CEDAW/C/L.7 و Add.1 - 19) بصيغته المنقحة شفويا .

الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٢) A/37/351/Add.1 و Add.1/Corr.1 ، المرفق ، الفرع الثامن .

(٣) بانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى جمهورية المانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ اتحدت الدولتان الالمانيتان في دولة واحدة ذات سيادة . واعتبارا من تاريخ التوحيد تمارس جمهورية المانيا الاتحادية نشاطها في الامم المتحدة تحت اسم "ألمانيا" .

(٤) "المقررات التي اتخذت في الاجتماع الخامس للدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيويورك ، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠) : مذكرة من الامانة" (CEDAW/SP/17) .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) ، الفقرات ٢٢ - ٣٥ .

(٦) حضرت بوصفها مناوبة عن الآنسة آنا ماريا الفونسين دي فازان .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38) .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

المرفق الاول

الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩١

الدول الاطراف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (ب)	١٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨١
الارجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ (ب)	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
استراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ (ب)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
اكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (هـ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (ب)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
أنتيغوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩ (أ)	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
اندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (ب)	١٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (أ)	١٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦
أوروغواي	٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
ايرلندا	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (أ)(ب)(ج)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
أيسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥
ايطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (أ)	٦ أيار/مايو ١٩٨٧
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤ (ب)	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (ب)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ (ب)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣
بليز	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (أ)(ب)	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوركينا فاسو	١٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ (أ)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوليفيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ تموز/يوليه ١٩٩٠

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ (أ)(ب)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركيا	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (أ)(ب)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (ب)	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠
تشيكوسلوفاكيا	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ (ب)	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (أ)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
تونس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (ب)	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
جامايكا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (ب)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (أ)(ب)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ آذار/مارس ١٩٨١ (ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٨١ (ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
الجمهورية الديمقراطية الألمانية (هـ)	٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (ب)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (ب)	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
زائير	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١ (أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (أ)	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥
سانت لوسيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (أ)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سري لانكا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ (ب)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدول الاطراف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٥
السويد	٣ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨
شيلي	٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
العراق	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ (أ)(ب)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غانا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غرينادا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ (ب)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فرنسا	١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ (ب)(ج)	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فنزويلا	٣ أيار/مايو ١٩٨٣ (ب)	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ (ب)	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ (أ)(ب)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
كندا	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ (ب)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كوستاريكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣
الكونغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ (أ)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤
لكسمبرغ	٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ (ب)	٤ آذار/مارس ١٩٩٠
ليبريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ (أ)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥
مدغشقر	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (ب)	١٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨١
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (أ)(ب)	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدول الاطراف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ (ب)	٧ أيار/مايو ١٩٨٦
منغوليا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ (ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريشيوس	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ (أ)(ب)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
النرويج	٣١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ (ب)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (ب)(ج)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ (ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن الديمقراطية (د)	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (أ)(ب)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
يوغوسلافيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣

(أ) انضمام .

(ب) تحفّظ .

(ج) سحب التحفظ فيما بعد .

(د) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ اندمجت اليمن الديمقراطية واليمن لتكوين دولة واحدة . وهما منذ ذلك التاريخ تمثلان كعضو واحد باسم "اليمن" .

(هـ) بانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ اتحدت الدولتان الالمانيتان في دولة واحدة ذات سيادة . واعتبارا من تاريخ التوحيد تمارس جمهورية المانيا الاتحادية نشاطها في الامم المتحدة تحت اسم "المانيا" .

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اسم العضو	بلد الجنسية
شارلوت أباكا**	غانا
ريوكو أكاماتسو**	اليابان
آنا ماريا الفونسين دي فاسان*	الأرجنتين
آمنة عويج**	تونس
ديزيريه ب . برنارد*	غيانا
دورا غلاديس نانسي برافو نونييز دي رامزي**	اكوادرو
كارلوتا بوستيلو غارشيا دل ريال*	اسبانيا
ايفانكا كورتي**	ايطاليا
اليزابيث ايفات*	استراليا
غريته فنغر - مولر*	الدانمرك
نورما مونيكا فورد**	بربادوس
عايدة غونزاليس مارتينيز*	المكسيك
زاغوركا اليتيش**	يوغوسلافيا
كريسانثي لايو - أنتونيو*	اليونان
تاتيانا نيكولاييفا**	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اديث أوزر*	ألمانيا
تريسيتا كوينتوس - ديليس**	الفلبين
هنا بيته شيب - شيلنغ*	ألمانيا
لين شانغجن**	الصين
كونغيت سنغيغيورغيس*	اثيوبيا
مرفت تلاوي**	مصر
روز ن . أوكيجي**	نيجيريا
كيسم والا - تشانغاي*	توغو

---

* تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٤

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من قبل الدول الاطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩١

الف - التقارير الاولية المقرر تقديمها أو المقدمة
حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩١

(صدرت في إطار مجموعة .../ CEDAW/C/5 ما لم يُشر الى غير ذلك)

الدول الاطراف	الدعوة الى تقديم التقارير	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (Add.12) (أ)
اثيوبيا	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣	
الارجنتين	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ (Add.39) (و)
اسبانيا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (Add.30) (هـ)
استراليا	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ (Add.40) (و)
اكوادور	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (Add.23) (د)
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)(ك)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (Add.59) (ح)
انتيغوا وبربودا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	
اندونيسيا	٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤	١٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (Add.36) (و)
انغولا	٢٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧	
اوروغواي	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (Add.27) (و)
أوغندا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	
ايرلندا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (Add.47) (ز)
آيسلندا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	
ايطاليا	١١ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ (Add.62) (ط)
باراغواي	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٤	٢ آذار/مارس ١٩٨٥	
بربادوس	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
البرتغال	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (Add.21) (د)
بلجيكا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (Add.53) (ز)
بلغاريا	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (Add.15) (ج)
بليز	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	
بنغلاديش	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (Add.34) (هـ)
بنما	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ (Add.9) (ج)
بوتان	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
بوركينا فاسو	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (Add.67) (ط)
بولندا	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ (Add.31) (هـ)
بوليفيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	
بيرو	١٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣	١٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (Add.60) (ح)
تايلند	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (Add.51) (ح)
تركيا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (Add.46) (ح)
تشيكوسلوفاكيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣	٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ (Add.26) (د)
توغو	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤	
تونس	٢٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥	٣٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦	
جامايكا	٢١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (Add.38) (و)
الجماهيرية العربية الليبية	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	
الجمهورية الدومينيكية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣	٣ أيار/مايو ١٩٨٦ (Add.37) (و)
الجمهورية الديمقراطية الالمانية(ك)	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٣ (Add.1) (أ)
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (Add.11) (أ)

المرفق الثالث (تابع)

الدول الاطراف	الدعوة الى تقديم التقارير	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.5) (أ)
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (Add.57) (ح)
جمهورية كوريا	٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (Add.35) (هـ)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
الدانمرك	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	٣١ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (Add.22) (د)
دومينيكا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
الرأس الاخضر	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
رواندا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (Add.13) (ب)
رومانيا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (Add.45)
زائير	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	
زامبيا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
سانت كيتس ونيفيس	٣٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٣٥ أيار/مايو ١٩٨٦	
سانت لوسيا	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	
سري لانكا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (Add.29) (هـ)
السلفادور	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.19) (د)
السنغال	٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (Add.42) (و)
السويد	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.8) (أ)
سيراليون	١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	
الصين	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (Add.14) (ب)
العراق	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ (Add.66)
غابون	٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (Add.54) (ز)
غانا	٣ شباط/فبراير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1)
غرينادا	٣٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	
غواتيمالا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
غيانا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (Add.63)
غينيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
غينيا - بيساو	٣٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٣٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
غينيا الاستوائية	٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (Add.50) (ز)
فرنسا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (Add.33) (هـ)
الفلبين	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.6) (ب)
فنزويلا	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٣٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (Add.24) (د)
فنلندا	٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (Add.56) (ز)
فييت نام	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (Add.25) (د)
قبرص	٣٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٣٣ آب/أغسطس ١٩٨٦	
كندا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (Add.16) (ج)
كوبا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (Add.4) (أ)
كوستاريكا	٧ أيار/مايو ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٧	
كولومبيا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (Add.32) (هـ)
الكونغو	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣٥ آب/أغسطس ١٩٨٣	
كينيا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)
لكسمبرغ	٣٨ آذار/مارس ١٩٨٩	٤ آذار/مارس ١٩٩٠	
ليبريا	٣٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	

المرفق الثالث (تابع)

الدول الاطراف	الدعوة الى تقديم التقارير	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم
مالي	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (Add.43) (و)
مدغشقر	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ (Add.65)
مصر	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (Add.10) (ب)
المكسيك	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (Add.2) (أ)
ملاوي	١٨ أيار/مايو ١٩٨٧	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (Add.58) (ح)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٩ أيار/مايو ١٩٨٦	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (Add.52) (ح)
منغوليا	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.20) (د)
موريشيوس	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	
النرويج	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.7) (ب)
النمسا	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.17) (ج)
نيجيريا	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (Add.49) (و)
نيكاراغوا	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (Add.55) (ز)
نيوزيلندا	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (Add.41) (و)
هايتي	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	
هندوراس	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (Add.44)
هنغاريا	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (Add.3) (ب)
اليابان	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	٣٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (Add.48) (و)
اليمن الديمقراطية (ي)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (Add.61)
يوغوسلافيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣٨ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.18) (ج)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (Add.28) (هـ)

(أ) نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية ، المعقودة في الفترة من ١ الى ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

(ب) نظرت فيه اللجنة في دورتها الثالثة ، المعقودة في الفترة من ٣٦ آذار/مارس الى ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ .

(ج) نظرت فيه اللجنة في دورتها الرابعة ، المعقودة في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

(د) نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة ، المعقودة في الفترة من ١٠ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ .

(هـ) نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة المعقودة في الفترة من ٣٠ آذار/مارس الى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ .

(و) نظرت فيه اللجنة في دورتها السابعة المعقودة في الفترة من ١٦ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ .

(ز) نظرت فيه اللجنة في دورتها الثامنة المعقودة في الفترة من ٢٠ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ .

(ح) نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة المعقودة في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير الى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

(ط) نظرت فيه اللجنة في دورتها العاشرة المعقودة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٩١ .

(ي) في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، اندمجت اليمن الديمقراطية واليمن لتكوين دولة واحدة ذات سيادة تسمى "اليمن" .

(ك) بانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى جمهورية المانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ اتحدت الدولتان الالمانيتان في دولة واحدة ذات سيادة . واعتبارا من تاريخ التوحيد تمارس جمهورية المانيا الاتحادية نشاطها في الامم المتحدة تحت اسم "المانيا" .

المرفق الثالث (تابع)

باء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف والمقرر
تقديمها أو المقدمة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩١

(صدرت في إطار مجموعة .../CEDAW/C/13 ما لم يُشر الى غير ذلك)

الدول الاطراف	الدعوة الى تقديم التقارير	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (Add.4) (ب)
اثيوبيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	
الارجنتين	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٤ آب/اغسطس ١٩٩٠	
اسبانيا	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ (Add.19)
استراليا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٨	
اكوادور	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (Add.31)
اندونيسيا	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	
أوروغواي	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	
ايرلندا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	
ايطاليا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	
البرازيل	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٢ آذار/مارس ١٩٨٩	
بربادوس	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
البرتغال	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (Add.22) (د)
بلغاريا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	
بنغلاديش	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	
بنما	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	
بوتان	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
بولندا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (Add.16) (د)
بيرو	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (Add.29)
تشيكوسلوفاكيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨ آذار/مارس ١٩٨٧	١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (Add.25)
توغو	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	
جامايكا	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	
الجمهورية الدومينيكية	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	
الجمهورية الديمقراطية الالمانية (و)	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (Add.3) (ب)
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٧ (Add.8) (ج)
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (Add.5) (ب)
جمهورية كوريا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (Add.28)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٢ أيول/سبتمبر ١٩٨٦	
الدانمرك	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٢١ أيار/مايو ١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (Add.14) (د)
دومينيكا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
الرأس الاخضر	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
رواندا	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (Add.13) (و)
رومانيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
سانت لوسيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	
سري لانكا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ (Add.18)
السلفادور	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (Add.12)
السنغال	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	
السويد	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (Add.6) (أ)
الصين	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (Add.26)

المرفق الثالث (تابع)

الدول الاطراف	الدعوة الى تقديم التقارير	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم
غابون	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٨	
غواتيمالا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	
غيانا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
غينيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	
غينيا - الاستوائية	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	
فرنسا	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/FRA/2)
الفلبين	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ (Add.17) (د)
فنزويلا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (Add.21)
فييت نام	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧	
كندا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (Add.11) (ج)
كوبا	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
كولومبيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	
الكونغو	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٧	
كينيا	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	
ليبريا	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٩	
مالي	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠	
مصر	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (Add.2) (ج)
المكسيك	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (Add.10) (ج)
منغوليا	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (Add.7) (ج)
موريشيوس	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٨ آب/اغسطس ١٩٨٩	
النرويج	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (Add.15) (د)
النمسا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (Add.27)
نيجيريا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	
نيكاراغوا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (Add.20)
نيوزيلندا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	
هايتي	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
هندوراس	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (Add.9)
هنغاريا	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (Add.1) (أ)
اليابان	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	
اليمن الديمقراطية (هـ)	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٣٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (Add.24)
يوغوسلافيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٨ آذار/مارس ١٩٨٧	٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ (Add.23) (د)
اليونان	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	

(أ) نظرت فيه اللجنة في دورتها السابعة المعقودة في الفترة من ١٦ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ .

(ب) نظرت فيه اللجنة في دورتها الثامنة المعقودة في الفترة من ٢٠ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ .

(ج) نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة المعقودة في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير الى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

(د) نظرت فيه اللجنة في دورتها العاشرة المعقودة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٩١ .

(هـ) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، اندمجت اليمن الديمقراطية واليمن لتكوين دولة واحدة ذات سيادة تسمى "اليمن" .

(و) بانضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى جمهورية المانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ اتحدت الدولتان الالمانيتان في دولة واحدة ذات سيادة . واعتبارا من تاريخ التوحيد تمارس جمهورية المانيا الاتحادية نشاطها بالامم المتحدة تحت اسم "المانيا" .

المرفق الثالث (تابع)

جيم - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف والمقرر تقديمها في ١٩٩٠ والمقدمة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩١

(صدرت في إطار مجموعة .../CEDAW/C/18 ما لم يُشر الى غير ذلك)

الدول الاطراف	الدعوة الى تقديم التقارير	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
اثيوبيا	٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠	
اكوادور	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	
اوروغواي	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
البرتغال	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ (Add.3)(١)
بوتان	٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
بولندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (Add.2)(١)
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
دومينيكا	٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
الرأس الاخضر	٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
رواندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/RWA/3)
سان فنسنت وجزر غرينادين	٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
سري لانكا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	
السلفادور	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
السويد	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (Add.1)
الصين	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
الفلبين	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
مصر	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠	
المكسيك	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
منغوليا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
نيكاراغوا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	
هايتي	٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	

(١) نظرت فيه اللجنة أثناء دورتها العاشرة المعقودة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٩١ .

- - - - -

٠٤٥٠ن(٩٢)